دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين



الدكتور
جمال علي محي الدين
جامعة سعد دحلب - البليدة - الجزائر



الطبعة الأولى
2013


وائل



دور مجلس الأمن
في تحقيق السلم والأمن الدوليين

الدكتور
جمال علي محي الدين
جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر



الطبعة الأولى

2013

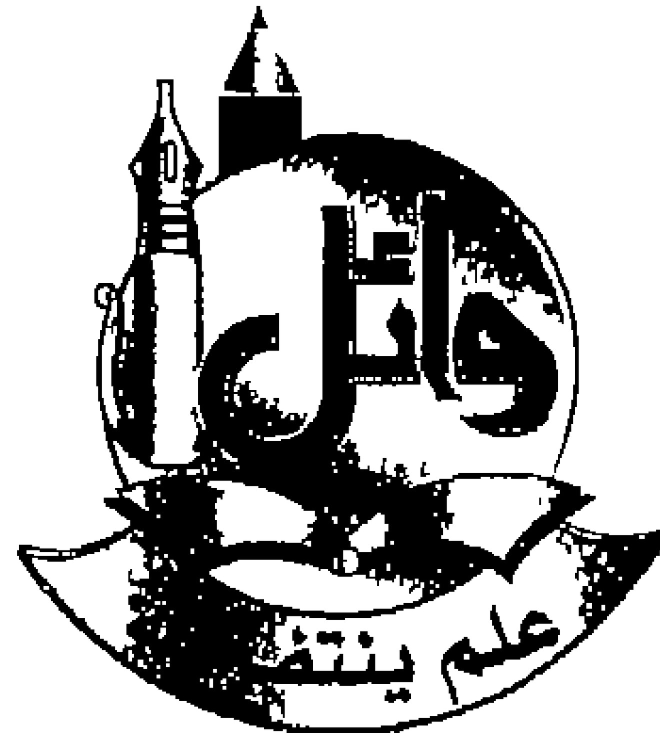
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية 2012/7/2437

دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين/جمال على محي الدين/
– عمان. دار وائل، 2012.
(300) ص
ر. إ. 2012/7/2437
الواصفات. مجلس الأمن//هيئة الأمم المتحدة//السلام/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

رقم التصنيف العشري / ديوي 341,23236
(ردمك) ISBN 978-9957-91-038-9

* دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين
* جمال على محي الدين
* الطبعــــة الأولى 2013



دار وائـــل للنشر والتوزيع
* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هـــاتف 5338410-6-00962 – فاكس 5331661-6-00962 – ص ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمـــان – وســط البـلـد – مجمــع الفحيص التجــــاري – هـــــاتف 4627627-6-00962
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

الإهـــداء

أهدي هذه الثمرة العلمية

إلى روح والديّ رحمهما الله

إلى الزوجة الكريمة

إلى الأولاد

إلى كل من يحب السلام

مقدمة

لقد ظل رجال الفكر والقانون يحلمون طوال التاريخ بمنظمة عالمية قادة على المحافظة على السلم والأمن، إن هذه الفكرة لم تتجسد إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى عندما أنشأت عصبة الأمم كمنظمة عالمية، غير أنها فشلت بسبب ما كانت تعانيه من ضعف داخلي، ولاسيما خرق الدول الكبرى (ألمانيا، إيطاليا، اليابان، الإتحاد السوفياتي سابقاً) لعهد عصبة الأمم.

لما كانت عصبة الأمم قد أخفقت في صيانة السلم والأمن الدوليين، فإن الدول الحليفة قد عارضت إعادة بعثها من جديد خاصة الإتحاد السوفيتي سابقا بسبب طرده منها إثر عدوانه على فلندا في 01 يناير 1939 ولكن معارضة الحلفاء لبعث "عصبة الأمم" لم يمنعهم من الاستفادة من تجربتها في الإعداد لإنشاء البديل عنها.

ففي عام 1943 شكلت لجنة قانونية مركزها (واشنطن) من أجل وضع المبادئ التي ستقوم عليها المنظمة الدولية الجديدة، وعملت هذه الهيئة على مرحلتين، وعقدت اجتماعها في فندق (دمبرتن أوكس في واشنطن).

المرحلة الأولى: استمرت من 21 إلى 28 سبتمبر من عام 1944 وحضر اجتماعها ممثلون عن بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي سابقا.

المرحلة الثانية: استمرت من 29 سبتمبر حتى 07 جويلية 1944 حضرها ممثلون عن بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

هاجمت بعض الدول اجتماعات اللجنة هذه لاقتصارها فقط على ممثلين لثلاثة دول مما دفع أحد المندوبين الأمريكيين إلى الدفاع عن شرعية هذه الاجتماعات بقوله: «أن الأمم الكبرى التي أراقت دم أبنائها من أجل سلام العالم ترى من حقها وضع أسس منظمة المستقبل»[1].

---

(1) راجع: د/ رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين ما بعد الحرب العالمية الثانية، دار المشرق بيروت لبنان 1960، ص69، 70.

على إثر انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في (جوان 1945) أنشأت هيئة الأمم، وأسند لمجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن عبارة (حفظ الأمن) دخلت في قاموس القانون الدولي تحت مدلول نسبي معين وهو (استعمال القوات الموضوعة تحت راية هيئة الأمم في إطار عمليات سلمية بعد رضا وقبول أطراف النزاع لتحقيق السلم في عدد كبير من مناطق العالم).

إن مجال حفظ الأمن الجماعي في ظل هيئة الأمم قد ضعف مفعوله في أعقاب الحرب العالمية الثانية على اثر المنافسة الحادة بين العملاقين في المجال النووي، ويؤكد هذا الوضع تصريح الرئيس خروتشوف في 14 جويلية 1961 في موسكو قائلا: «إن المحافظة على الوضع القائم في الوقت الحاضر بالأمم المتحدة معناه تمهيد الطريق لتحطيم تلك المؤسسة الدولية وموتها»[1].

وفي هذا الوضع بقيت هيئة الأمم تتخبط في مشاكلها وتحاول الدفاع عن مصالحها وأهدافها إلا أنها لم تستطع تحقيقها بسبب الضغط الذي كانت تمارسه الدول الكبرى، لهذا كله لم يستطيع مجلس الأمن تحقيق المهمة المنوطة به وبقي عاجزا عن تحقيق أهدافه.

لهذا استوجب على هيئة الأمم أن تجد إصلاحا لمجلس الأمن لبلورة الأمن الدولي وصياغة القواعد القانونية لترقيته وتجسيده خاصة وأن الحرب الباردة كانت تعتبر بمثابة تهديد مريع.

إن عمليات تحقيق السلم منوطة بمجلس الأمن قد تزايدت بصفة سريعة في السنوات الأخيرة، وإن المبادئ والأسس المعتمد عليها في هذا المجال سمحت بتلبية المتطلبات الدولية، حسب الوضعية الجديدة خاصة منها ذات الطابع السياسي.

إن الميزة الأكثر فعالية في الطريقة الجديدة لتسوية المنازعات الإقليمية تميزت في أن عملية السلم والأمن لم تعد مهمة تختص بالجانب العسكري فقط بل وفي الوقت الحاضر تشمل جميع العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة والمتمثلة في مهام الشرطة

---

(1) راجع: خطب دين راسك، وزير خارجية الولايات المتحدة، ترجمة محمد سعيد سلامة، أضواء على سياسة أمريكا الخارجية، عالم الكتب القاهرة 1961، ص291.

المدنية (مهندسين، ومختصون في حقوق الإنسان، والإعلام، وعدد كبير من مستشارين سياسيين).

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن يواجه مشاكل متعددة، لهذا فإن مبدأ التعاون وتقسيم المهام مع المنظمات الإقليمية لتحقيق الأمن والسلم والاستقرار يبدو ضروريا لإيجاد حل يرضي الأطراف المتنازعة، وعلى هذا الأساس فإن المنظمات الإقليمية لها دور المساهمة في حل النزاع وهذا حسب ما ورد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في تبيان الدور الفعال للمنظمات الإقليمية.

إن الحرب الباردة لم تسمح بالتطبيق الجيد والصحيح لما نص عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أما الآن وبعد نهاية الحرب الباردة تستطيع اللجان الإقليمية أن تلعب الدور الفعال في تسوية المنازعات بإتباع ما ورد في هذا الفصل المشار إليه آنفا.

إن مهمة مجلس الأمن في تحقيق الأمن تعددت من مرحلة الحرب الباردة من قبل 1990، ثم الفترة الثانية من 1990 إلى غاية 11 سبتمبر 2001 ومن 2001 إلى اليوم أخذت منعرجا جديدا في تأدية مهمته السلمية، وهذا لعدة عوامل نذكر من بينها:

- طلب توسيع عضوية مجلس الأمن الذي أصبح محل نقاش من طرف العديد من الدول. – وحق الفيتو الذي كان يعتبر ولا يزال العائق الرئيسي أمام المجموعة الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- انهيار الاتحاد السوفيتي.
- انهيار جدار برلين.
- التدخل الأمريكي على العراق.

الأزمات المختلفة في المجتمع الدول – (لوكاربي، هايتي...).

إن الوقت مناسب لاغتنام الفرصة لتحقيق الأمن الدولي حيث يلاحظ تدخل هيئة الأمم بواسطة مجلس الأمن في تحقيق الهدف المنشود لمجلس الأمن للوصول إلى النتيجة المتوخاة.

إن طلب توسيع مجلس الأمن، وإعـادة النظـر في الميثـاق تعتـبر عوامـل أساسـة تستند إليها الدول للوصول إلى تحقيق غايتها ألا وهي تحقيق السلم والأمـن الـدوليين خاصة وأنه ن هذه المطالب تتماشى والمتطلبات الدولية الجديدة.

إن الشعلة الذي أضاءت العالم العربي والسلم الأمني في منطقة الشرق الأوسط والتوقيع التاريخي غير المنتظر على اتفاق (عزة – أريحة) فقد اختـصر الـصراع العربـي الإسرائيلي في تلك اللحظة (لحظة التوقيع) التي كانت اليوم الثالث عشر سبتمبر عـام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين، يعتبر يوم تـاريخي ووقفـة عظيمـة يختـصر فيهـا زمـن الحرب، لم تكتمل بعد الغزو الإسرائيلي الأخير على عزة (2009).

فقد وقع على هذا الاتفاق إلى جانب الأطراف المعنية وزير خارجيـة الولايـات المتحدة الأمريكية ووزير خارجية الإتحاد الروسي، القوتان العالميتان باعتبارهما حاميـا عملية السلام لتجسيد نهاية الحرب الباردة، وربمـا كـان الـصراع العربـي الإسـرائيلي يعتبر بمثابة صراع أبدي يستعصي علاجه.

وكنا نأمل أن تشرف هيئة الأمم المتحدة على توقيع هاته الاتفاقية بدل الدولتين السالفتا الذكر، باعتبارها المنظمة العالمية التي أصبحت اليوم تضم 192 دولة.

نتمنى أن يكون هذا التوقيـع مبعـث أمـل للـصراعات الدوليـة الأخـرى، وأن التعديلات أو الإصلاحات التي تطالب بها غالبية الدول أمر يستدعيه ضرورة تكييف الميثاق مع المستجدات الدولية.

إن في صياغة الميثاق كانت أكثر الدول تعمـل وتبـذل جهـودا ضـخمة لتحقيـق استقلالها واسترجاع سيادتها، واقترن ذلك بظهور مجتمع دولي قوي يـستطيع توقيـف شبح الحرب وبناء نظام دولي عادل، إلا أننا نرى رغـم الـتغيرات الجذريـة منـذ سـنة 1990 (انهيار جدار برلين، والإتحاد السوفيتي) فإن (صنع) القرارات الدولية ما زالـت تهيمن عليها الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت أو التي يمكن توجه لهيئة الأمـم فـإن هـذه الأخيرة ما زالت تحمل جوانب بقاء إيجابية وتحقيق مصالح دول كثيرة لمحاولة إعطائهـا أكثر دفع لتكييفها مع التطورات الجديدة والاستجابة بصورة تلقائية للمشاكل العديدة التي يواجهها العالم والتي وقف أمامها مجلس الأمن عاجزا.

وبالرغم من أن أهداف المنظمة لم تتغير منذ نشأتها وفي مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه مع ذلك تعرف هذه الأهداف تطورا في مضامنها لما يتماشى والمجتمع المعاصر.

لقد ساد الاعتقاد والتفاؤل بأن العالم سوف يشهد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الإتحاد السوفيتي ومجموعة دول أوروبا الشرقية عصرا من السلام الدائم، ولعل هذا التفاؤل كان هو السبب في وضع المقترحات التي وردت في خطة السلام المقدمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، غير أن الملاحظ يرى حاليا تفجر الصراعات الإقليمية بصورة رهيبة لم تعهدها من قبل في أوروبا أو خارجها ونذكر منها (العراق، الكويت، لبنان، البوسنة والهرسك، الصومال، الاتحاد السوفيتي)[1].

كما يلاحظ عجز مجلس الأمن عن إيجاد الحلول لبعض المشكلات الدولية المستعصية وقيامه بدور هامشي في غالبية الأحوال.

وفي الوقت نفسه تتجه الكثير من دول العالم للحصول على التكنولوجية النووية المتقدمة وهذا ما زاد الأمر تعقيدا في مهمة مجلس الأمن.

وعليه نتساءل هل توصل مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين على اعتبار أنه الهدف الأساسي الذي أنشأ من أجله، ومحاولة اكتساب فعاليته بعد أن عجز عن تحقيقها.

تلك هي الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا والتي سنحاول الإجابة عنها بطريقة مفصلة. وفي هذا الإطار فقد قسمنا بحثنا هذا إلى بابين.

الباب الأول: تنازلنا فيه عهد الثنائية القطبية، وتطرقنا إلى المراحل التاريخية التي مر بها مجلس العصبة ودور مجلس الأمن في ظل الأمم المتحدة ومن خلال هذا فقد قسمنا الباب إلى ثلاثة فصول تناولنا فيها:

---

(1) راجع: د. راتب عائشة، نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة، الخطاب الافتتاحي الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تحرير الدكتور حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 1994، ص ص23، 24.

إعطاء نظرة تاريخية عن دور مجلس العصبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وانتقال المهمة إلى مجلس الأمن سنة 1945، ثم تطرقنا إلى تحقيق السلم والأمن من خلال النصوص القانونية إلى جانب ذلك فقد فصلنا في دور الهياكل الرئيسية للأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين.

الباب الثاني: تطرقنا فيه إلى مسألة بحث مجلس الأمن عن توازن جديد، وقد تعرضنا في فصول هذا الباب إلى:

انهيار المعسكر الاشتراكي الشيوعي، وحرب الخليج التي اعتبرناها كمنعطف سياسي.

إلى جانب ذلك دمقرطة منظمة الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن وهذا بإعطاء تفصيل واسع في الموضوع.

بالإضافة إلى تحليل الإمكانيات المادية والبشرية ودور حق الفيتو في ظل المتغيرات الدولية الجديدة.

كما تطرقنا إلى تدعيم مجلس الأمن بواسطة المنظمات الإقليمية، وانتهينا إلى تطور نظرة مجلس الأمن وعدم فاعليته في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وقد ختمنا الموضوع بتساؤلات حول مستقبل مجلس الأمن باعتبار أن الموضوع هو وليد العهد وحديث المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى.

الباب الأول

مجلس الأمن في عهد الثنائية القطبية

الفصل الأول: استفادة مجلس الأمن من أخطاء مجلس العصبة

الفصل الثاني: تحقيق السلم والأمن من خلال النصوص القانونية

الفصل الأول
استفادة مجلس الأمن من أخطاء مجلس العصبة

لقد كان أصحاب المقاصد السامية، والنوايا الطيبة (رجال الفكر والقانون) منذ زمن طويل يفكرون في إيجاد أداة دولية تعمل على تحقيق السلم والأمن، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

بعد مؤتمر 1815 vienne أخذ المحفل الأوروبي يعمل على حل المشاكل الدولية سلميا، إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى، دل دلالة واحة على فشل السياسة التي انتهجها.

بعد انتهاء الحرب انعقد مؤتمر الصلح في باريس، خصص القسم الأول من معاهدة (فرساي Versailles) لميثاق العصبة، وكان الرئيس الأمريكي (ولسن Wilson) من المتحمسين لإنشاء هذه المنظمة، فقد نص عهد العصبة على أن الأعضاء الأصليين هي كل دولة مستقلة أو مستعمرة تستقل فيما بعد ترغب الانضمام إلى العصبة وهذا بموافقة ثلثي الأعضاء.

ففي عام 1930 بلغ عدد الدول الأعضاء أربع وخمسين (54) دولة، وارتفع العدد إلى ثماني وخمسين (58) دولة عند قيام الحرب العالمية الثانية، وكان بإمكان أي دولة الانسحاب من عضوية العصبة إذا رغبت في ذلك على أن تعلن عن رغبتها قبل الانسحاب وهذا حسب المادة الثالثة من ميثاق العصبة، ويشترط هذا الأخير على الدول الراغبة في الانسحاب شرطين:

1. إخطار العصبة عن طريق الأمانة بعزم الدولة عن الانسحاب قبل حصوله بسنتين.
2. أن تكون الدولة قد قامت بالتزاماتها الدولية بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق كالالتزامات القانونية، والمالية التي ترتبط بها الدولة أثناء عضويتها.

وقد انسحبت من العصبة خلال عشرين سنة 1919–1939 ستة عشر دولة منها: البرازيل علم 1926، اليابان 1933، إيطاليا 1937 بسبب عدوانها على الحبشة الخ...[1].

غير أن الجدير بالذكر أن إجراء الانسحاب هذا قد طبقته دول عديدة منها الدول الكبرى: ألمانيا، إيطاليا، اليابان، البرازيل...الخ.

وتتلخص أهداف عصبة ألأمم كما حددتها ديباجة العهد فيما يلي:

1. المحافظة على السلام العالمي وتسوية مشاكل النزاع بالوسائل السلمية.
2. المحافظة على استقلال الدول، ومراقبة تنفيذ معاهدات الصلح.
3. العمل على تحقيق العدل، واحترام نصوص المعاهدات التي تنظم العلاقات الدولية بين الشعوب كافة.
4. توثيق التعاون بين الأمم، وفي هذا الإطار ولتجسيد أهداف العصبة استعانت هذه الأخيرة لتحقيق أهدافها بالمنظمات الدولية التقنية التي أنشأت بمقتضى اتفاقيات دولية.

فقد أبدت الدول نيتها في التعامل فيما بينها لتحقيق التضامن الاجتماعي والاقتصادي باعتبار أن هذا الأخير يعتبر أقل حساسية من الجانب السياسي، إذ ارتفع عدد هذه المنظمات التقنية منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ومن بين هذه المنظمات نذكر منها:

منظمة الصحة الدولية 1853، المجموعة التلغرافية الدولية 1965، مصلحة البريد الدولي 1878، الاتحاد الدولي للسكك الحديدية 1890، المصلحة الدولية للفلاحة 1905، المصلحة الدولية للنظافة 1907، المصلحة الدولية للإحصاء 1913.

لقد كان لهذه المنظمات التقنية دور كبير في تمهد الطريق بصفة فعالة لإنشاء منظمة دولية ذات طابع سياسي، وقد تجسدت فعلا في إنشاء عصبة الأمم ويؤكد هذا

---

(1) راجع: د. عضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، (منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني)، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1994، ص523.

الفقيه Louis Renault بقوله: "إن الإداريين الذين أنشأوا مصلحة البريد الدولي، والمجموعة التلغرافية الدولية الذين تعتبر أسمائهم مجهولة من طرف المجموعة، قد عملوا على تحقيق تفاهم وتقدم كبيرين لشعوب العالم أكثر مما يفعله الدبلوماسيون الكبار"(1).

إن تطور المجتمع الدولي أدى أساسا بالأمم الأوروبية إلى إنشاء منظمات دولية تقنية يكون التعاون بينها بطريقة سلمية في الميادين التقنية العلمية، كما التزمت هذه الدول بعدم اللجوء إلى الحرب.

المبحث الأول: دور مجلس العصبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين

عندما كانت الحرب العالمية الأولى تدخل في العد التنازلي لها سارعت بعض المنظمات السلمية والشخصيات المعروفة إلى الدعوة لإنهاء الحرب وإقامة السلام وإنشاء هيئة تتولى تجسيد ذلك وأهم هذه الجهود تتمثل في نوعين:

الجهود الفردية: التي قادها الرئيس الأمريكي Wilson في مشروعة للسلام الذي احتوى أربع عشرة نقطة أساسية نذكر منها إنشاء العصبة.

أما **الجهود الجماعي:** فقادتها كل من جمعية إتحاد الرقابة الديمقراطية البريطانية 1914 وجمعية مكافحة الحرب الهولندية 1914 وجمعية دعم السلام الأمريكي 1915.

وأتبع نداءات هذه الجمعيات استجابة الحكومات لها والتفاعل معها، خاصة الحكومة الأمريكية التي أعلنت على لسان رئيسها Wilson تقبلها لأفكار جمعية دعم السلام.

وفي نفس السنة أبدت كل من الحكومتين البريطانية والألمانية رغبتهما واستعداهما للإسهام في أي مشروع يرمي إلى إنشاء عصبة الأمم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية التي شاركت في صنع اللام إبان الحرب العالمية الأولى لم تشترك في عضوية العصبة، كما أن الاتحاد السوفيتي سابقا لم يشترك في هذه العضوية إلا في وقت متأخر أي في الفترة الممتدة من سنة 1934 إلى سنة 1939 التي تعتبر فترة انهيار العصبة.

---

(1) Voir Pierre Gerbet, les organisations internationales-troisieme éditions- collection- que sais je? N° 792 Présses universitaires de France – 1963, P16.

لقد اعتبرت العصبة حكومة من الدول الكبرى، غير أن هذه الأخيرة عجزت عن تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، سواء للخلاف بين فرنسا وبريطانيا، أو لعدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب الاشتراك المتأخر للإتحاد السوفيتي سابقا، فقد كانت كلها سبب في تحطيم عصبة الأمم، فضلا عن ذلك كشفت الممارسة عن ضعف دستوري وسياسي في العصبة[1].

إن العضوية في العصبة لم تكن قاصرة على الدول القوية في أوروبا بل اتسعت لتشمل دولا عديدة من العالم على الرغم من طغيان النزعة الأوروبية بدلا من النزعة العالمية مما دعا إلى القول: «أن العصبة نقابة أوروبية أكثر مما هي تنظيم دولي عالمي وأن نشاطها يدور حول سياسة إقليمية قصيرة المدى بدلاً من أن يكون محور نشاطها العالم أجمع ووحدته»[2].

إن عصبة الأمم تشبه الدول البسيطة التي تتفاوت بين الكبر والصغر وتتكون من أجهزة قد تختلف في مسمياتها ولكنها تعمل لتحقيق أهدافها العديدة، وهي مثلا تتكون من الجمعية العامة، والمجلس، والأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية الدائمة وهيئة العمل الدولية، وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي لم يتمن تكوين العصبة فرعا شبيها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

وكل ما هنالك هو أن الاختصاصات الواسعة للجمعية العامة والمجلس قد استعملت في وقت متأخر من حياة العصبة لإنشاء الهيئات الفنية للعصبة لتؤدي عملها في هذا المجال.

هياكل عصبة الأمم

وفيما يلي نتطرق إلى هياكل عصبة الأمم وإلى الدور الذي لعبته أمام المشاكل العديدة التي واجهتها لتأدية مهامها وعليه فإنها تتكون من:

1) الجمعية العامة. 2) مجلس العصبة. 3) السكرتارية.

---

(1) راجع: د. عضبان مبروك، مرجع سابق، ص520.

(2) راجع: د. محمد حسين الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978، ص305.

1. الجمعية العامة

تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأعضاء، وكل دولة لها صوت واحد ويصل عدد ممثليها إلى ثلاثة أعضاء وهو الحد الأقصى قانوناً، ومقر الجمعية هو – مدينة جنيف – بسويسرا، وتعقد جلساتها العادية مرة كل سنة في شهر سبتمبر، وتستعمل اللغة الإنجليزية والفرنسية فقط كلغتين رسميتين، وجلساتها علانية تتعرض لمائل الحرب والسلم والمشاكل الدولية، وتسجيل المعاهدات بين الدول[1].

وتتمثل صلاحيتها فيما ما يلي:

تنظر في قبول أو رفض الأعضاء الجدد وتنتخب الأعضاء غير الدائمين في المجلس، وتراقب أعمال الدول المكلفة من قبلها بالانتداب على الشعوب التي لم نستقل بعد، وتضع ميزانية العصبة، وتنتخب قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة، وتتخذ القرارات بالإجماع (إجماع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع) إلا في حالات استثنائية كالقرار الخاص بقبول عضو جديد والذي يتطلب أغلبية الثلثين كما جاء ذلك في المادة الثالثة من ميثاق العصبة.

أما اختصاصات الجمعية فإنها تشمل جمع المسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وكل ما يمس السلام العالمي، ولكن الفقه درج على تقسيم اختصاصات الجمعية إلى ثلاثة أنواع:

- اختصاصات تنفرد بها الجمعية (كقبول الأعضاء الجدد، وإقرار الميزانية وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة وتنبيه الأعضاء إلى وجود توتر بين بعض الدول قد يهدد السلام العالمي بالخطر).
- واختصاصات مشتركة بين الجمعية والمجلس (كتعيين الأمين العام للمنظمة، وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولية).
- اختصاصات على الشيوع بين الجمعية والمجلس بحيث يجوز لأحدهما أن يتولاها وحده، أي عندما تشرع جهة النظر فيها وجب على الجهة الأخرى عدم دراستها

---

(1) راجع: د. محمد حسن الأبياري، نفس المرجع، ص311.

إذا عرضت عليه، وهذه الاختصاصات تتعلق بمسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية.

2. مجلس العصبة

يتألف مجلس العصبة من تسعة (09) أعضاء منهم أربعة دائمين وهم: (فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، اليابان).

والأعضاء غير الدائمين خمسة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات[1] وبسبب عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى العصبة، واعتراض الدول الصغرى على كيفية تكوين المجلس، حدث تعديل في عدد أعضاءه عام 1922، حيث ارتفع عدد الأعضاء غير الدائمين من خمسة إلى ستة أعضاء وفي عام 1926 انضمت ألمانيا إلى العصبة واحتلت مقعدا في المجلس، فاحتجت كلا من البرازيل وبولونيا واسبانيا، فما كان على الجمعية العامة إلا رفع عدد الأعضاء غير الدائمين إلى تسعة[2].

فأصبح المجلس مكونا من أربعة عشر (14) عضوا، خمسة (05) دائمون وتسعة (09) غير دائمين، وفي عام 1933 انسحبت ألمانيا واليابان وانضم في سنة 1934 الاتحاد السوفيتي سابقا إلى العصبة كعضو دائم في المجلس.

كان المجلس يجتمع ثلاث مرات في السنة لينظر في المشاكل الدولية، وقد كانت الأعمال مقسمة بين مجلس الأمن والجمعية العامة إلا أن مجلس العصبة كان ينفرد باختصاصات نذكر منها:

- إعداد المشروعات الخاصة بتخفيض التسلح
- فرض العقوبات العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية على الدول المخالفة.
- الإشراف على تعيين موظفي الأمانة العامة
- وضع نظام الانتداب
- الإشراف على حوض اليسار ومدينة DANZIG الحرة[3].

---

(1) Voir, Pierre gerbet, les organisations internationales, op cit, P 19.

(2) راجع د. غضبان مبروك، مرجع سابق، ص525.

(3) راجع: د. عضبان مبروك، نفس المرجع، ص526.

3. السكرتارية

أما السكرتارية فيترأسها السكرتير العام الذي ينتخبه المجلس شريطة أن ينال موافقة أكثر أعضاء الجمعية العامة ويساعده نواب ومعاونون، وكتاب، ومترجمون يعتبرون موظفون دوليون مسؤولون مباشرة أمام السكرتير العام فقط، وأثناء قيامهم بمهامهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

تعتبر السكرتارية بمثابة الجهاز الإداري الدائم للعصبة، وهي تنقسم إلى خمسة عشر (15) قسما، وتسع (09) إدارات، والأمانة هي الوسيط بين الجمعية والمجلس وتتولى جمع المعلومات والمستندات بحيث تنظمها وتوزعها، كما تتولى تسجيل المعاهدات...الخ، ويقوم السكرتير العام بوظيفة سكرتير المجلس والجمعية فيما يعقدانه من اجتماعات، وهو الذي يحضر هذه الاجتماعات ويتولى تنفيذ ما يصدر فيها من قرارات، وهو الذي يدعو المجلس للاجتماع عند وقوع حرب أو وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو الوسيط بين الدول المتنازعة والمجلس والذي يقوم بالإجراءات اللازمة ليتولى المجلس أو الجمعية فحص النزاع المعروض عليه أو عليها للفصل فيه. وتتولى السكرتارية العامة على وجه الخصوص تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات التي تبرم بين الدول الأعضاء في العصبة[1].

كانت عصبة الأمم التي تشكلت عقب الحرب العالمية الأولى المحاولة الأولى لضمان الأمن الجماعي من خلال منظمة عالمية، وكان يعتقد أن أسباب حدوث الحرب العالمية كانت تكمن في عدم ملائمة نظام توازن القوى.

إن العصبة تمثلت في كلمات الرئيس WILSON أنها "مجتمع قوة" وقد صور الحرب على أنها حافز لترتيب جديد للعالم لا تستخدم فيه الحرب وتحل فيه الخلافات بين الأمم بالطرق الدبلوماسية فقد كانت عصبة الأمم أول منظمة تدعو لتحقيق الأمن الجماعي ولم تكن الولايات المتحدة عضوا فيها بسبب رفض مجلس الشيوخ الأمريكي ذلك.

---

(1) راجع: د. الشافعي محمد بشير، المنضمات الدولية دراسة قانونية سياسية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه 1974، ص79.

وقد فشلت عصبة الأمم في تحقيق الأمن الجماعي بسبب غياب الروح الجماعية وعدم رغبة الدول في الإقلاع عن الحروب أو الاقتناع بأن الصراع العسكري أداة غير حضارية لتأكيد دور القوة بالإضافة إلى أن مثاليات الرئيس الأمريكي، ودور WILSON لم تجد أذانا صاغية عند الآخرين وخاصة نداءه بشأن الدول الفقيرة والضعيفة، والمطالبة بمساواتها بالدول الغنية والقوية[1].

إلى جانب هذا فقد فشلت جهود WILSON في ضم الولايات المتحدة الأمريكية إلى العصبة بسبب رفضه إلى – حد كبير – إجراء تعديل على المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم، وقد ألزمت هذه المادة الدول الأعضاء:

«باحترام وصون حدود الدول في العصبة واستقلالها السياسي القائم من الاعتداء الخارجي»[2].

إن الدول غير الدائمة العضوية في عصبة الأمم تزايدت باقتراب الحرب العالمية الثانية بينما عدد الدول الدائمة العضوية انخفض بسبب انسحاب اليابان وألمانيا، ثم إيطاليا قبيل الحرب العالمية الثانية.

ولم تبقى إلا ثلاث دول دائمة العضوية وهي: (بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي سابقا)[3].

ولقد علق العالم على عصبة الأمم وقت إنشائها آمالا كبيرة وخيل له أنها فاتحة عهد السلام والوئام الدائم بين الشعوب.

وحققت العصبة بعضا من هذه الآمال لما أحرزته من نجاح في ميدان التعاون الاقتصادي، والاجتماعي والإنساني بين الدول، لكنها أخفقت تماما في الميدان السياسي، وتقاذفتها الأهواء الدولية المتضاربة فأضعفتها ثم قضت عليها ولم تؤدي رسالتها.

---

(1) راجع: د. روبرت، د كانتور، ترجمة د. أحمد ظاهر، السياسة الدولية المعاصرة، مركز الكتب الأردني 1989، ص ص20، 21.

(2) راجع: د. روبرت، د. كانتور، ترجمة د. أحمد ظاهر، نفس المرجع، ص205.

(3) Voir: Paul Reuter – institution internationales – cinquième édition - Thémis – présses universitaires de France – 1967? P 236.

وقد بدأ ضعف العصبة في معالجة المشاكل السياسية الخطيرة، فقد فشلت في منع اعتداء اليابان على منشوريا الصينية، واحتلال إيطاليا الفاشية للحبشة سنة 1935 التي كانت عضوا في العصبة واحتلالها لألبانيا عام 1939، كما فشلت في منع ألمانيا من ضم النمسا إليها وتسليحها لشواطئ الراين، واحتلالها لتشيكوسلوفاكيا، وفشلت في منع الحرب الأهلية الإسبانية وفي منع روسيا من الهجوم على بولندة، وقيام الحرب بين الأورغواي وبوليفيا، وفي نزع السلاح وأكبر فشل منيت به العصبة هو أنها لم تستطيع منع قيام الحرب العالمية الثانية[1]. ويرجع سبب فشل العصبة إلى عدة أسباب منها:

أسباب فشل العصبة

يرجع سبب فشل العصبة إلى عدة أسباب:

أسباب شكلية:

وتتمثل في عدم انضمام جميع الدول الكبرى إلى العصبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وانسحاب البعض منها مثل اليابان وألمانيا 1933 وإيطاليا 1937 ثم اقتصار المنظمة على الدول الأوروبية.

أسباب غير شكلية أهمها:

1. إخفاق العصبة في التوفيق بين المبادئ الفلسفية السامية التي قامت عليها، وبين الواقع الذي عاشت فيه والتحديات التي واجهتها.
2. تردد العصبة في اتخاذ المواقف الحازمة عند اللزوم
3. احتواء ميثاق العصبة على عيوب كثيرة مثل مبدأ الإجماع.
4. ضعف الرغبة عند الدول في بذل تضحيات أكبر لإنجاح العصبة كالتخلص من الأنانية وحب التوسع.
5. إن الظروف التي برزت فيها العصبة ومارست فيها مهامها كانت جد صعبة واستثنائية.

---

(1) راجع: د. محمد بوطالب، الوجيز في التاريخ المعاصر، الحرب العالمية I وII وآثارها على المجتمع الدولي، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، ص20.

6. عدم احترام الدول الأعضاء لتعهداتها كما حدث بشأن اليابان واعتدائها على الصين وغزو إيطاليا للحبشة واستيلاء القوات الألمانية على الأراضي المجاورة لها وقد اعترف آخر رئيس للعصبة عام 1946 بأن العصبة كانت تنقصها الشجاعة الأدبية وأنها ترددت في حمل المسؤوليات والقرارات الخطيرة في حين أن القوة كانت لازمة[1].

7. اعتماد العصبة على فكرة تفوق فكرة الرأي العام العالمي واستبدال فكرة الجزاء التي نص عليها ميثاقها في المواد 10، 11، 16، 19 والتي تسمح باستعمال القوة عند الضرورة وبإعادة النظر في المعاهدات التي يصبح تطبيقها متعذرا.

وفي هذا الصدد كتب الأستاذ: إدوار هالليت كار البريطاني قائلا:

«إن المفهوم الكلي للعصبة كان من أول وهلة محكوما بالاعتقاد المزدوج والمتمثل في أن الرأي العام محكوما عليه بأن يتفوق وأن يكون صوت العقل»[2].

8. إباحة الميثاق اللجوء إلى القوة، عدم تحريم الحرب، وذلك بتوفر ثلاثة شروط.

- كأن تمر ثلاثة أشهر من صدور حكم دولي دون أن ينفذ.
- أو عند صدور قرار جماعي من المجلس دون أن يتم تنفيذه في خلال ثلاثة أشهر كذلك.
- أو إذا مرت ثلاثة أشهر على عرض النزاع على المجلس دون أن يصدر قرار فيه لعدم توافر الإجماع ففي هذه الحالات يحق للدولة استعمال القوة وشن حرب على الدولة الأخرى.

9. كانت المادة السادسة عشرة (16) من ميثاق العصبة تنص على تسليط عقوبات اقتصادية أو حربية ضد الدول المخالفة لقراراتها إلا أن العصبة كانت تتردد في تطبيق هذه المادة وحتى عندما طبقتها على إيطاليا أثناء اعتدائها على الحبشة سرعان ما تراجعت عنها.

---

(1) راجع: د. غضبان مبروك، مرجع سابق، ص528، 529.

(2) راجع: د. غضبان مبروك، نفس المرجع، ص529، 530.

وعلى هذا الأساس وتفاديا للمشاكل التي وقعت فيها عصبة الأمم فإن قيام الأمم المتحدة كان هدفه الحفاظ على السلام والأمن الدولي على أساس التدابير الجماعية الناجحة لحماية الأجيال من وباء الحرب التي فرضت على البشرية آلاما واعتبرت أن تشكيل مجلس الأمن هو العامل الحاسم في مساعدة العالم على البقاء رغم هذه التغيرات، وللوصول إلى ذلك يتعهد أعضاء المنظمة أن يقوموا بالواجبات التي فرضها السلام العالمي في تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى التهديد أو إلى استعمال القوة. إن نهاية الحرب العالمية الثانية تركت فراغا في مراكز القوة الأوروبية، فقد أرهقت الدول القوية صانعة عصبة الأمم وهي بريطانيا العظمى، وفرنسا وقد أخلى هذا الوضع الساحة للإتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة صانعة الحدث لتحتل مراكز القوة.

أصبح العالم متخوفا من إعادة إعطاء الثقة في منظمة أخرى بعد فشل عصبة الأمم إلا أنه وبعد المجهودان والمحادثات أعيدت الثقة في مجلس الأمن لمحاولة فرض السلم والأمن الدوليين على الساحة الدولية، قد استمرت العصبة قائمة إلى يوم 18 أفريل 1946 حيث تقرر بعد ذلك حلها ونقل حقوقها وممتلكاتها إلى منظمة الأمم المتحدة الحالية(1).

المبحث الثاني: مهمة مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلميا

أمام الرغبة الملحة في التوصل إلى تنظيم يكفل فاعلية إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين، وجهت مقترحات مؤتمر دمبارتن أوكس عام 1944 الحاجة إلى جهاز تنفيذي محدود العضوية يعهد إليه بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين وتقوم هذه الفكرة على إنشاء جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة وقادر على التحرك السريع والفعال في مواجهة أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، ولقد تم ذلك بوضع نظام مجلس الأمن، الذي تأكدت أهميته بالمادة الرابعة والعشرين الفقرة الأولى من الميثاق بنصها على أنه:

---

(1) راجع: د. غضبان مبروك، نفس المرجع، ص530.

«رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به (الأمم المتحدة) سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

وفقا للمادة الخامسة والعشرين من الميثاق «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»[1].

إن الفصل السادس من الميثاق يطرح القواعد للحل السلمي لهذه المنازعات الدولية ويخول بالدرجة الأولى لمجلس الأمن القيام بهذه المهمة مع العلم أنه يمكن أيضا للجمعية العامة أن تساهم في ذلك بناء على مضمون المادة الحادية عشر (11) من الميثاق[2].

غير أن مضمون المادة الثانية عشر يشير بوضوح إلى أن اختصاص الجمعية العامة لا يقوم طالما بقي المجلس منكبا على دراسة وفحص أي منازعة دولية مما يدل على أن اختصاص الجمعية يعد احتياطيا.

هذا وأن تدخل مجلس الأمن في هذا الإطار يمكن دراسته للنزاع والقيام بتحقيق في الأمر أو تقديم توصية للأطراف المعنية بإتباع إجراء معين حسب نوعية النزاع، وقد يلجأ المجلس في كل نزاع إلى طلب مساعدة أجهزة تنشأ لهذا الغرض.

عقدت الجلسة الأولى لمجلس الأمن في 17 جانفي 1946 بحي وستمينستر بلندن بالمملكة المتحدة وفي تلك الدورة أقر مجلس الأمن القواعد الإجرائية التي أوصت بها اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن يعتبر حسب مضامين الميثاق الجهاز الأكثر أهمية في تشكيلة هيئة الأمم المتحدة، فهو منظم بطريقة تسمح له بممارسة وظائفه بصورة مستمرة، لهذا فإنه وفقا للميثاق يتمتع بصلاحيات كبيرة وفعالة تسمح له بأداء مهامه على أحسن وجه، وتساعده على التمتع بالحرية أكثر في تطبيق قراراته.

---

(1) راجع: د. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة القاهرة 1994/ 1995، ص247.

(2) راجع: د. بلقاسم أحمد، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 203.

يعتبر مجلس الأمن من بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وهذا حسب المادة السابعة الفقرة الأولى من الميثاق والتي تنص على ما يلي:

«تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماع، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة».

وقد أوكل له من طرف مؤسسيه وفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية على حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد وافق جميع الأعضاء على تنفيذ قرارات المجلس وقبولها وهذا حسب نص المادة الرابعة والعشرين الفقرة الأولى من الميثاق والتي تنص على ما يلي: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به (الأمم المتحدة) سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

إن المجلس كان يتكون في الأصل من 11 عضوا أصبح يتكون ابتداءً من 01/ 01/ 1966 من 15 عضوا وهذا وفقا للتعديلات التي أدخلت على المادة الثالثة والعشرين من الميثاق، فقد قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشر لسنة 1963 بإصدار توصية بإضافة عدد مقاعد مجلس ألأمن إلى 15 عضوا وقد صدرت هذه التوصية بأغلبية 98 صوتا وامتناع أربعة دول عن التصويت على أن توزع المقاعد العشر غير الدائمة على النحو التالي:

أ. 05 مقاعد للدول الأفريقية الآسيوية.

ب. مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية.

ج. مقعدان لدول أمريكا اللاتينية

د. مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى[1].

---

(1) راجع: د. عائشة راتب، د. لاح الدين عامر، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 1978، ص176.

وقد اعترضت كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي في البداية على هذه التوصية بينما امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عن التصويت، وفي 31 أوت سنة 1965 بدأ نفاذ هذا التعديل(1).

وهذا ما عبر عنه السيد Maurice Bertrand في أن ميثاق الأمم المتحدة أصبح غير مسموح التعديل فيه(2).

يضم مجلس الأمن من بين خمسة عشر عضوا خمسة منهم أعضاء دائمين وهم: إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتي سابقا، الصين، فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية"، تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة الآخرين لمدة سنتين، ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وأي معارضة لعضو دائم في مسألة غير إجرائية يعني رفض مشروع القرار أو الاقتراح، حتى لو حصل على تسعة أصوات أخرى.

وعلاوة على ذلك فقد قسم المجلس عبارة "أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" المادة السابعة والعشرين الفقرة الثالثة من الميثاق والذي تنص على ما يلي:

«تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت».

---

(1) راجع: د. راتب عائشة، صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 176.

(2) Voir.•Maurice Bertrand-L'ONU-Nouvelle édition-Collection Repéras-Editions la Découverte, paris, 1995, P. 112.

"... Enfin, les représentants des pays en développement se sont depuis longtermps alignés sur les positions des pays riches .Ils avaient sans doute,avant les années soixante -dix, entendu par réforme l'acroissement du nombre des membres des divers conseil et comités, y compris le conseil de sécurité .ıls ont ainsi réussi deux fois,en 1963 et en 1971,à la suite du doublement et du triplement du nombre des Etats membres, à obtenir deux amendements à la Charte en portant de onze à quinze le nombre des membres du Conseil de sécurité . Maïs, depuis lors, l'idée que la charte était intouchable est devrnue la régie ,et les protestations, émises le plus souvent en privé,contre le droit de véto au Conseil de sécurité n'ont jamais été prises au sérieux..."

يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الأمم المتحدة حتى يستطيع العمل باستمرار والاجتماع في أي وقت، ولمجلس الأمن مهام أخرى إلى جانب المهمة الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن قبول الدول الأعضاء الجدد، ويجوز له أن يوصي في ظل ظروف معينة بوقف الأعضاء أو طردهم، وتعين الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية منه أيضا حسب المادة السابعة والتسعين من الميثاق.

وبمقتضى الميثاق يحق لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة – المادة 35 – والجمعية العامة – المادة 11 – أو الأمين العام – المادة التاسعة والتسعون – أن يبلغ مجلس الأمن بأية مسألة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويجوز أيضا لدولة ليست عضو في المنظمة أن تعرض على المجلس أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت قد قبلت مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق حسب المادة الثانية والثلاثين من الميثاق.

وعندما يطلب من المجلس الاجتماع يتشاور رئيسه وأعضاءه بشأن ما إذا كان ينبغي النظر في مسألة معينة.

ويمكن للمجلس أن يوصي الجمعية العامة بالشروط التي يمكن أن تصبح بها دولة غير عضوة في الأمم المتحدة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وينتخب مع الجمعية العامة قضاة محكمة العدل الدولية وهذا حسب المادة الثالثة والتسعين والتي تنص على ما يلي:

1. «يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية».
2. يجوز لدولة ليست من (الأمم المتحدة) أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن وافق منذ تأسيسه على عقد اجتماعاته خارج المقر لكي يكرس اهتماما خاصا لمناطق محددة وهذا وفقا لنص المادة الثامنة والعشرين، الفقرة الثالثة والتي تنص على ما يلي: «لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدى إلى تسهيل أعماله» .

- وكانت المرة الأولى التي طبقت فيه هذه المادة في الدورة التي عقدت في أديس أبابا بأثيوبيا في عام 1972 للنظر في مسألة تتعلق بإفريقيا وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.
- أما الدورة الثانية فقد كانت سلسلة جلسات عقدت في مدينة Panama City سنة 1973 للنظر في تدابير صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين في أمريكا اللاتينية، وأدت هاتان الدورتان إلى دراسة معمقة لحالة السلم والأمن الإقليميتين، وفي اتخاذ قرارات خاصة تهدف إلى تحقيق التحسينات اللازمة في منطقة أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

كانت مسألة التصويت في مجلس الأمن من أدق المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة عند إعداد ميثاقها، فقد اتفقت الدول الأربع الكبرى "المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا، الولايات المتحدة الأمريكية، والصين" على المشروع الذي وضعته في اجتماعها في مالطا سنة 1945 ليكون أساسا للميثاق على أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية سبع أصوات من إحدى عشر بشرط أن تضم هذه الأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين إلا في المسائل الإجرائية البحته فيكتفي بأصوات سبعة أيا كانت، وقد أثار هذا الوضع خلافا شديدا بين الدول في مؤتمر سان فراسيسكو وهو جمت امتيازات الدول العظمى في التصويت من جانب كثير من الدول الأخرى.

تمسكت الأولى بصفة بصيغة المشروع الذي وضعته من قبل، واضطر مجموع الدول في نهاية الأمر إلى قبول هذا الوضع وذلك بعد أن أصدرت الدول العظمى تصريحا مشتركا وضعت فيه جدولا لنظام التصويت الوارد في مشروع الميثاق، وأكدت أنها في استعمال حقوقها في هذا الصدد سيحدوها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وأنها لن تستعمل حقها في الاعتراض إلا في مسائل معينة[1].

---

(1) راجع: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه 1975، ص634، 635.

وتقرر رفع الأغلبية اللازمة لصدور قراراته من سبعة إلى تسعة أصوات على أن يكون من بينها دائما الأعضاء الخمسة الدائمون، إن التفرقة القائمة في مجال التصويت لمجلس الأمن تقوم على أساس التمييز بين المسائل الموضوعية المادة 27 والمسائل الإجرائية، حتى وإن كان يصعب في بعض الحالات تحديد ما إذا كانت المسألة المعروضة على المجلس ذات طبيعة إجرائية أو ذات طبيعة موضوعية، فإنه في هذه الحالة يقوم المجلس بتكييف طبيعة هذه المسألة المطروحة.

فبالنسبة للمسائل الإجرائية مواد (28، 29، 32) يصدر القرار بأغلبية تسعة أصوات من بين خمسة عشرة ضوت دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، وتشمل المسائل الإجرائية التي ينطبق عليها هذا الحكم المسائل الواردة في المواد الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين من الميثاق وهي:

- تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة، - وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، - عقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة، - وإنشاء فروع ثانوية للمجلس، - وضع لائحة الإجراءات، - اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة، - دعوة أية دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس لبعثه إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت.

- أما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية: يصدر القرار بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن يكون من بينها خمسة أصوات للأعضاء الدائمين متفقة، بمعنى أنه إذا أبدى أحد هؤلاء اعتراضه بالنسبة لقرار معين، امتنع على المجلس المضي في الاقتراح عليه، فإذا كان الاعتراض بعد إجراء الاقتراع يسقط القرار ولو كان قد حصل على جميع أصوات الدول الأخرى غير الدول المعترضة. وتشمل المسائل التي تخضع لهذا الوضع:

تدابير الحلول السلمية للمنازعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو تثير نزاعا، واتخاذ تدابير القمع في حالة وقوع أعمال تهدد السلم أو تخل به أو أعمال عدوانية أيا كانت، والتوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو جديد في

الأمم المتحدة أو بوقف عضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها أو برد تلك الحقوق والمزايا إليه أو بفصل عضو من الهيئة[1].

إذا كانت إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن طرفا في نزاع معروض أمامه تطبيقا لأحكام الفصل السادس الخاص بحل المنازعات حلا سلما – امتنع عليها أن تشترك في التصويت في هذا النزاع، وذلك حتى لا تكون حكما وخصما في ذات الوقت وهذا حسب المادة السابعة والعشرين الفقرة الثانية السالفة الذكر.

لا يعتبر الامتناع عن التصويت من جانب إحدى الدول العظمى في مسألة موضوعية مبطلا للقرار الصادر في هذه المسألة، ولكنه يقصد التخفيف من حدة حق الاعتراض ضيق تفسير هذا النص واعتبر أن إسقاط القرار الموضوعي لا يكون إلا بالاعتراض عليه، وأن مجرد الامتناع عن التصويت لا يعتبر اعتراضا يحدث هذا الأثر.

ويقاس الامتناع عن التصويت تخلف إحدى الدول العظمى عن حضور جلسات مجلس الأمن فلا يمكن أن يفسر هذا على أنه اعتراض على القرارات التي تصدر في هذه الجلسات، ولا يؤثر بالتالي في حصتها، يعطي النوع الآخر من التصويت القوى العظمى حق النقض للإجراءات التي يعارضونها وذلك اعتراف واضح بأن نجاح المنظمة في المحافظة على السلم يعتمد على قرار القوى العظمى في العمل معا نحو تحقيق ذلك الهدف[2].

يهدف مجلس الأمن إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ويتخذ التدابير اللازمة إذا استفحلت هذه المنازعات وتطورت إلى ما يمكن أن يهدد السلم أو يخل به أو إلى أعمال عدوانية.

وإلى جانب هذه فإنه يتمتع بوظائف أخرى نذكر منها:

1. صيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.
2. التحقيق في أي نزاع أو وضع قد يؤدي إلى نشوب صراع دولي.

---

(1) راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص636.
(2) راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص637، 638.

3. التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها.
4. رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسلح.
5. تقرير وجود حالة تهدد السلم أو حالة اعتداء، والتوصية بما ينبغي اتخاذه من إجراءات لصدها.
6. دعوة الأعضاء لتطبيق عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه[1].
7. اتخاذ إجراء عسكري ضد المعتدي.
8. التوصية بقبول أعضاء جدد وبالشروط الواجب توفرها في الدول التي يتاح لها للانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
9. القيام بمهام الوصاية على (المناطق الإستراتيجية) باسم الأمم المتحدة.
10. تقديم التوصية بتعيين السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية[2].

وإلى جانب كل هذه الوظائف التي يقوم بها مجلس الأمن فإننا سنتعرض بصورة مفصلة إلى المهمة الرئيسية التي يقوم بها مجلس الأمن والمتمثلة في:

تحقيق السلم والأمن الدوليين: وفيما إذا وصل إلى تحقيق غايته السلمية بين الدول في الوقوف أمام العديد من المنازعات الدولية التي آلات إلى التأخر دون أي رد فعل.

ونتمعن في دور مجلس الأمن خاصة بعد التغيرات التي صاحت تطور المجتمع الدولي.

---

(1) راجع: حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، إدارة الإعلام العام، الأمم المتحدة نيويورك 1980، ص21.

(2) راجع: حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، إدارة الإعلام العام، نفس المرجع، ص21.

فقد اعترفت العديد من الدول سواء كانت عضوة في الأمم المتحدة أو غير عضوة إلى جانب اعتراف الأمناء العامون للأمم المتحدة (والتي سوف نراه لاحقا) بأن مجلس الأمن أصبح غير قادر على أداء مهمته بالصفة التي رسمها لها الميثاق، وخاصة بعد التغيرات السياسية التي طرأت على الساحة الدولية إذ أصبحت الدول قادرة على تحقيق السلم والإدلاء بتوصياتها وأرائها حول مجلس الأمن.

بهذا فإن الثغرات القانونية الموجودة في الميثاق سمحت للدول التحايل وتبني قواعد الأمم المتحدة كوسيلة قانونية للقيام بعدوان على دولة أخرى.

ومن خلال دراستنا هذه سنحاول الوقوف عند هذه المسألة بصورة واضحة ونرى انتهاك سلطة مجلس الأمن، وهذا لعدم الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وعدم تطبيقه بالصفة التي كانت مقررة، وأن بعض من مضمونه أصبح لا يتماشى والتغيرات السياسية، الاقتصادية، التكنولوجية، والعسكرية...الخ التي وقعت على الساحة الدولية.

الفصل الثاني
تحقيق السلم والأمن من خلال النصوص القانونية

اعتقد بعض الفقهاء أن الإنسانية قد أنهت ما بينها وبين الحروب وأنها ابتدأت عهدا جديدا يسوده الوفاق والسلام ونادوا بأن مشروع الميثاق هو دستور جديد لجماعة عالمية متطورة تحافظ على حقوق الدول المشروعة بالوسائل السلمية وقد أثر هذا الاعتقاد على واضعي الميثاق واصطبغ فعلا بصيغة المشاركة والتضامن الجماعي أمام الخطر.

فقد اعتبر منذ سنة 1945 ميثاق متكامل يخدم البشرية ويساير الأوضاع والأزمات السياسية، إلى جانب هذا يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اتفاق رضائي أبرم بين الدول ذات السيادة تظهر الصفة التعاقدية للميثاق من نصوصه المختلفة التي عينت بالنص على مبدأ المساواة في السيادة وعلى تقديم جميعه الأمور التي جاءت في الميثاق غير أن هذا لا ينفي ما للميثاق من طبيعة خاصة محورها المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في تنظيم المجتمع الدولي مما يدفعها إلى ضم جهودها لاحترام قواعد الميثاق والمحافظة على أحكامه.

تم التركيز بوضوح على الأمن في العالم بالإضافة إلى مبدأ المساواة في السيادة، لأن الأمن كل لا يمكن تجزئته والمساواة في السيادة أمام القانون أحد ركائزه لأن المساواة المقصودة هي في السيادة فقط وهذا وحده غير كافي أمام القانون لبناء مشروعية قانونية بل نصوص قانونية مؤسسة على الظروف الواقعية لما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وعلى النصوص إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت مرتين على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف.

كما أن نصوص الميثاق لم تدع الارتكاز على العدالة بل كانت هذه الأخيرة مبتغى قد يصعب مناله.

حيث ورد في ديباجة الميثاق كذلك «...وأن نبني الظروف التي في ظلها يمكن تحقيق العدالة...».

إن إرساء نظام لحفظ الأمن يرتكز أساسا على نصوص قانونية، فالوسائل القانونية وحدها غير كافية لتنظيم الأمن والسلم في العالم بل من الصعب الفصل بين القانون والسياسة في العلاقات بين الدول ذات سيادة حيث يقول BROWNLY في هذا الشأن أن:

«الفروع السياسية للأمم المتحدة مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن كثيرا ما قدمت تبريرات وحجج قانونية لأعمالها لكن يبقى المبرر الرئيسي لهذه الأعمال هو الظروف السياسية»[1].

المبحث الأول: فعالية أحكام ميثاق الأمم المتحدة

إن الحديث عن حفظ الأمن هو محاولة واقعية لإرساء قواعد التعايش السلمي بين كائنات دولية سيدة كل منها في مجال اختصاصها ولهذا فبالإضافة إلى وجوب عمومية مثل هذا النظام يشترط شموليته لبقائه إذ لا يكفي تحريم الحرب واستعمل القوة فقط بل يجب أن يمتد التنظيم إلى التعاون والتنمية وحل النزاعات سلميا وقد أفلح في ذلك نظام الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية مزدوجة المدى بعض نتائجها تأتي على المدى القريب وذلك بتحريم استعمال القوة وحل الخلافات سلميا وأخرى ذات المدى البعيد تهدف من خلال التعاون والتنمية في كافة المجالات إلى القضاء على الأسباب المهددة للأمن والسلم[2]، وهذا بناء على المواد الثامنة بعد المائة والتاسعة بعد المائة الفقرة الثانية من الميثاق والذي تنص على ما يلي:

المادة الثامنة بعد المائة: التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها

---

(1) راجع: د. محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، ديوان المطبوعات الجامعية، ماي 1993، ص231.

(2) راجع، د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 232.

ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة التاسعة بعد المائة (الفقرة الثانية): "كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه، يسري إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية".

فقد تمتعت الدول الكبرى بمركز ممتاز داخل المنظمة مع التقليل من التزامات العضوية وأخطارها فاحتفظت لنفسها بحقوق السيادة التقليدية وبحق تفسير التزاماتها الدولية ومنها قيود الميثاق طبقا لرغباتها ومصالحها الخاصة، مما أدى إلى عجز مجلس الأمن عن تقرير الحلول وإلى تغيير موقف الكتلة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إن الدول الأعضاء في المجلس تتصرف عادة وفقا لمصالحها الفردية الخاصة ووفقا لمقتضيات الظروف السياسية البحتة دون أن يكون للأوضاع القانونية أو للقيم الأخلاقية المتعلقة بحقيقة الوضع القانوني للنزاع المسلح داخل الدولة أي تأثير عليها[1].

مما أدى عملا إلى عجز مجلس الأمن عن تقرير الحلول واللجوء لخدمات الجمعية العامة وإلى إنشاء الجمعية المصغرة (قرار الإتحاد من أجل السلام)[2] التي درست هذه المشكلة دراسة مستفيضة وقدمت تقريرا أوصت فيه بضرورة قصر استعمال حق الفيتو على المسائل الحيوية التي تمس وجود مجلس الأمن.

وهذا ما أدى بالعديد من الدول إلى المطالبة بإعادة النظر في مواد الميثاق إذا اعتبرته في العديد من المرات لا يتماشى والأوضاع السياسية إلا أن هذه التنديدات باءت بالفشل في كل مرة باعتبار الرفض الذي تتلقاه من طرف الدول الخمس ذات العضوية الدائمة.

إن مواد الميثاق تتميز بالشمولية وعدم الدقة ويتم فهمها وتفسيرها بطرق معارضة ومناقضة وهذا المفهوم جاء به الأستاذ KELSEN إذ يعتبر طريقة التناقض

---

(1) راجع: د. راتب عائشة، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص، ص 125، 127، 183، 184.
(2) راجع، ص45 لاحقا عن قرار الإتحاد من أجل السلام.

في مواد الميثاق هي مستحبة وإرادية حسب تجربة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تعامله للقضايا ومحاولة تحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

وفي نفس الإطار جاءت نظرية أخرى تساعد على تفسير مواد الميثاق بصفة مرنة وهي نظرية الاختصاصات الضمنية إذ جاء في مضمونها ما يلي:

فقد اتبعاها القضاء الدولي في حالة صمت نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية أو نشأة أوضاع جديدة.

بهذه النظرية يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة الاختصاصات الضمنية التي لم ترد صراحة في الميثاق باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فعالة.

وبهذا فإن هذه النظرية تتيح الفرصة للمنظمة من أجل تحقيق استقلالية شبه كاملة تجاه الدول الأعضاء[2].

فقد كان شرف تلخيص نص مقدمة الميثاق التي اعتبرت شاملة وعامة بصفة استثنائية للمارشال SMOUT إلا أن هذا ما هو إلا كلام لا يهدف من وراءه إلا التناقض، ومن هنا فإن الميثاق يعتبر رغم كل ذلك الدعامة الأساسية لمجلس الأمن باعتباره السند الأساسي للأمم المتحدة في التحلي بصفة المسؤولية تجاه الهدف المسطر في تحقيق السلم والأمن.

لهذا فإن تعديل الاتفاقات الدولية ذات الطابع الجماعي يكون في مثل هذه الحالات سبب تعدد الأطراف وتباين مصالحهم واختلاف وجهات النظر بينهم سوف يؤدي في غالبية الأحوال إلى استحالة تعديل أحكام الاتفاق الدولي الجماعي الذي تطلب الظروف تعديله لاستحالة التراضي عليه بين الأطراف جميعا، وقد أدى البعض

---

(1) Voir: ALI L. karaosmanoglu- les actions militaires coercitives et non coercitives des nations unies – Librairie DROZ GENEVE 1970- P 291.

(2) راجع: د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصر، الدار الجامعية بيروت 1990، ص20.

إلى تفسير النصوص تفسيرا واسعا وإلى تحمل الأمم المتحدة ما لا تتحمله وقد أوضح العمل ما في أحكام الميثاق من جمود ونقص وغموض[1].

إن عبارة – الأمم المتحدة – راجعة إلى الرئيس – فرونكلين روزفلت franklin Roosevelt وظهرت للمرة الأولى في 01 جانفي 1942.

إن ميثاق الأمم المتحدة كان قد وضع من طرف ممثلين عن خمسين دولة في مؤتمر الأمم المتحدة التي اجتمعت في سان فرانسيسكو في 25 أفريل إلى 26 جوان 1945 وأخذوا بعين الاعتبار كقاعدة عمل المقترحات المقدمة من طرف: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي سابقا، في دنبرتون أوكس من أوت إلى أكتوبر 1944.

وكان توقيع الأمم المتحدة في يوم 26 جوان 1945 من طرف ممثلين عن 50 دولة وكانت بولونيا آنذاك غير ممثلة في المؤتمر إلا أنها وقعت عليه فيما بعد وأصبحت الدولة 51 من الدول الأساسية للمشروع.

أصبحت الأمم المتحدة هيئة موجودة فعلا منذ 24 أكتوبر 1945 وهذا بعدما صادقت على ميثاقها: «الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، والاتحاد السوفيتي سابقاً، ومعظم الدول الأخرى الموقعة على الميثاق، وأصبح يوم 24 أكتوبر من كل سنة يوم حفل للأمم المتحدة»[2].

المبحث الثاني: دور ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

تهدف الأمم المتحدة إلى ضمان التسوية السلمية للخلافات والأوضاع التي تهدد السلام الدولي، ومن أجل ذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة كما فعل من قبله عهد عصبة الأمم، على المبدأ القاضي بأن كل خلاف دولي لا يعد مسألة خاصة

---

(1) Voir. Paul. Hennri Spaak- dix ans d'expérience des Nations Unies- Les nations unies chantier de l'avenir- tome ii- les Nations unie au service de la paix – collection Tiers monde – présses universitaire de France 1962, P 237

(2) راجع: حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص10.

بأطرافه بل يهم الجماعة الدولية بأسرها، وذلك حسب المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي:

«لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».

الالتزام بإتباع الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وهذه المنازعات نوعان:

1. تلك التي يؤدي استمرارها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين
2. تلك التي لا تكون لها صفة هذه المنازعات الدولية، ويجعل مجلس الأمن مسؤولا عنها، ومع ذلك فإن الميثاق يترك أولا للدول الأعضاء حرية اختيار الحل المناسب للخلاف، عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والقضاء الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية.

ويختلف ميثاق ألأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم، بوجود عنصرين يمكن أن يطلق عليهما عنصرا المركزية والتدريج.

فبالنسبة للمركزية تقضي أن يعهد إلى جهاز بمهمة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لضمان السلم والأمن، في حين أنه في ظل عصبة الأمم كانت كل دولة حرة في أن تقرر بسيادة كاملة ما إذا كان قد تم الإخلال بالعهد أم لا، وترتب على قرارها النتائج العملية التي تتفق معه، فهذا الاختصاص يتركز الآن في مجلس الأمن.

أما التدرج يرجع إلى أن وصاية الدول الكبرى قد اعترف بها الميثاق بصورة قانونية، وذلك عن طريق الامتيازات المقررة لها في مجلس الأمن، في حين أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن هذه التفرقة بخصوص التصويت ومن هذا كان تدرج ميثاق الأمم المتحدة في أخذه بفكرة المركزية بخصوص السلطة التي تقرر إجراءات الأمن الجماعي، أي إجراءات القمع[1].

---

(1) راجع: د. عبد العزيز محمد سرحان، ميثاق الأمم المتحدة – دراسة نظرية وعلمية على ضوء النظرية العامة للتنظيم الدولي – موجز المحاضرات التي ألقيت على الطلاب، كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، القاهرة – مصر 1987، ص ص198، 245.

إذن فمنذ وضع ميثاق الأمم المتحدة كانت السيطرة السياسية تملكها الدول الخمس الدائمة العضوية، فمخطط ميثاق الأمم المتحدة منذ 1945 كان في يد جماعة دولية معينة تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين تحت ستار الأمم المتحدة وكأنهم جعلوا لأنفسهم قانونا دوليا يرتكزون عليه حسب إرادتهم لتطبيق سياستهم أو قضاء حاجاتهم الدولية.

إلى جانب التقدم العلمي السريع على الساحة الدولية وحصول معظم الدول على استقلالها وحرياتها، وطموح هذه الدول في الدفاع عن حقوق الإنسان وإرادة الشعوب في تقرير مصيرها، قبلت هذه الإرادات موازين الدول حتى أصبح الميثاق اليوم غير مساير للظروف والتغيرات السياسية الحالية.

وعلى هذا الأساس فإنه من غير العقلاني تصور الميثاق الذي حرر منذ خمسين سنة خلت يستطيع أن يتماشى مع التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية والتي ترمي إلى تحقيق الأمن العالمي.

فمن كان يدري أن الاتحاد السوفيتي سابقاً يصل إلى هذه الدرجة وأي دولة ستكون الأقوى بعد عشرين سنة فقط من الآن؟ وقد جاء في هذا الصدد تعقيب من طرف الدكتور على الصادق أبو هيف ويؤخذ على الميثاق في شأن هذا التشكيل أمران:

1. أنه ذكر بالاسم الدول الخمسة التي يحق لها أن تشغل بصفة دائمة عضوية مجلس الأمن وذلك على اعتبار أن هذه الدول هي الدول الكبرى التي لا يمكن الاستغناء عن مساهمتها دوما فيما يضطلع به المجلس من مسؤوليات، مع العلم بأن صفة الدول الكبرى ليست من الصفات الثابتة التي تلازم الدولة دوما وأنه قد يحدث أن تضعف دولة اعتبرت من الدول الكبرى في وقت ما إلى مصاف الدولة العادية في وقت لاحق بينما تنهض إحدى الدول العادية إلى مستوى الدول الكبرى بحيث يقتضي ذلك حتما في أعمال المجلس.
2. أنه حدد الأعضاء غير الدائمين تحديدا عاديا ثابتا كان من الأولى أن يكون التحديد نسبيا مرنا حتى يمكن أن يتماشى مع الزيادة التالية لأعضاء الأمم المتحدة دون حاجة إلى الالتجاء لإجراءات تعدل الميثاق إذا ما تبين تصور العدد الحالي في

إمكان تمثيل كافة الدول التي انضمت إلى الهيئة تمثيلا كافيا في المجلس على ما ذكرناه فيما تقدم، هذا ما جاء في نص المادة الثالثة والعشرين من الميثاق من مسألة التحديد الثابت والتي تنص على ما يلي:

أ. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين، فرنسا، وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي ومقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

إلا أن ميزان القوى في العالم في تغيير مستمر وقد تصبح دولة كبيرة الآن دولة صغيرة فيما بعد، في إطار تفسير الميثاق يلجأ الفقه والقضاء الدولي إلى إتباع عدة قواعد مثل تفسير الألفاظ بمعناها العادي باعتبارها كلا متكاملا وابتعاد التفسير اللفظي الذي يؤدي إلى نتائج غير منطقية والرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاكتشاف النية الحقيقية للدول الموقعة على الميثاق وإلى لغة الأعمال التحضيرية عند تفسير المواثيق المكتوبة بعدة لغات[1].

فقد طالب وفد مصر سنة 1953 بإدراج مسألة إعادة النظر في الميثاق وإعدادها لمؤتمر سنة 1955 لموافقة أعضاء الأمم المتحدة مسبقا حتى يتمكن من الدراسة وإبداء الآراء وتقديمها في الوقت المناسب، وهذا حسب المادة التاسعة بعد المائة الفقرة الثالثة التي تنص:

ب «إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة التي عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة من أعضاء مجلس الأمن».

---

(1) راجع: د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص629، 630.

وأصدر مكتب الجمعية العامة قرار بإدراج الاقتراح المصري والاقتراحين الهولندي والأرجنتيني بأغلبية 12 صوتا، وامتنع عضوان عن التصويت (الاتحاد السوفيتي سابقا، وبولندا) ولم يتعرض على الإدراج أحد، وحدث بعد ذلك وقبل أن تعرض قرارات المكتب على الجمعية العامة للتصديق عليها أن ألقى John Foster Dulles وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية خطابه الرئيسي في الجمعية العامة، وتعرض في هذا الخطاب للاقتراحات الثلاثة التي قدمتها مصر، هولندا، والأرجنتين في صدد الإعداد لمؤتمر إعادة النظر في الميثاق، وذكر الوزير الأمريكي صراحة أن دولته ترغب في إعادة النظر في نصوص الميثاق بقصد إلغاء حق الفيتو أو وضع حدود تقيد من استعماله وهاجم الاتحاد السوفيتي سابقا واصفا موقفه بسوء الاستعمال لحق الاعتراض بغية إقامة العراقيل في سبيل نهوض الهيئة بأعبائها[1].

وفي يوم 21/ 11/ 1955 وفي الجلسة العاشرة أعرب بأن الجمعية العامة سوف تعقد جلسة خاصة تخصصها لإعادة النظر في الميثاق حسب الفقرة الثالثة من المادة التاسعة بعد المائة إلا أنه اعتبر بأنه لم يحن الوقت لذلك.

واتخذت الجمعية العامة قرار بإحالة المناقشة في موضوع مراجعة الميثاق إلى الوقت لاحق، وستقرر الجمعية العامة مع الأمين العام الوقت والمكان المناسبين للاجتماع، ومنذ ذلك التاريخ لم تطرح مسألة مراجعة الميثاق[2]، وما عدى الاقتراحات المقدمة سنة 1980 من طرف 15 دولة بهدف تحقيق توازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في مسألة تحقيق الأمن والسلم، إلا أنها مرت عدة مناسبات دون أن يطرأ أي تجديد على هذا الموضوع، هذا لم يرجع بالصفة السلبية على مجلس الأمن فحسب بل على المجتمع الدولي نفسه ومن هنا تظهر نية الاتحاد السوفيتي سابقا في الوقوف في وجه الميثاق.

---

(1) راجع: د حامد سلطان، إعادة النظر في الميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العاشر، الجمعية المصرية للقانون الدولي 1954، ص05.

(2 Voir. Paul Reuter, institutions internationales- OPCIT, P241

OU-

Claude Albert Colliard, institutions des relations internationales- sixièmes édition, Précis DALLOZ 1974, P 398)

إن الأستاذ M.Laugier لا يساند فكرة إعادة تحرير الميثاق من جديد بل يعترف بأن بعضا من المواد أصبحت غير فعالة وجامدة وغير صالحة، ولهذا فإنه من الواجب إعادة النظر فيها وتجديدها[1].

إلا أن الأستاذ M.Pierre Cot لم يتأثر بتغيير الميثاق «بل يعتبر أن التغيرات السياسية الخارجية لها أكبر أثر على المنظمة وعلى مجلس الأمن منه من تجديد الميثاق».

إن الأمم المتحدة تتأثر بالتغيرات السياسية الدولية الجديدة، إلا أن هذه الأخيرة لم تؤثر على مردود مجلس الأمن.

إلا أن الأستاذ M.Laugier يخالفه في الرأي إذ يقول: «بأن عدم فاعلية مجلس الأمن هو راجع إلى عدم مسايرة مواد الميثاق مع التغيرات السياسية على الساحة الدولة»[2].

فكلا النظريتين سواء للأستاذ M.Laugier الذي يعتمد على عدم مسايرة مواد الميثاق إلى التغيرات السياسية الخارجية أو نظرية الأستاذ M.Pierre Cot الذي تعتمد على التغيير السياسي بدلا من تجديد الميثاق لهما أثر على المنظمة ومجلس الأمن، فكل واحدة تكمل الأخرى باعتبار أن النتيجة هي واحدة أي عدم فاعلية الميثاق، وقد حسم في الموضوع الأستاذ Virally واعتبر أن: «الحقيقة التي لا يكمن إنكارها أن الميثاق قد أعطى الأفضلية ورجح شلل المنظمة وعدم قيامها بتحمل مسؤولياتها تجاه أزمة معينة والقيام بعمل ينطوي على حدوث نزاع أو مواجهة مع إحدى الدول الدائمة العضوية»[3].

---

(1) Voir: M Henri Laugier, table ronde sur la révision de la charte des nations unies, M. Pierre cot, M. J. Fouques, Duparc, M Henri Laugier, les nations unies chantier de l'avenir, OP CIT, P 276.

(2) Voir: M. Pierre cot, table ronde sur la révision de la charte des nations unies, M. J. Fouques, Duparc, M Henri Laugier, les nations unies chantier de l'avenir, IBID, P 284. – OU-

(3) voir: Michel Virally, l'organisation mondiale, collection U- librairie, A. Colin PARIS 1972, P 103, 104.
"La charte préfère l'inaction de l'organisation et nom accomplissement de ses responsabilités dans une crise donnée a une action susceptible de mettre L'ONU en conflit avec l'un des cinq.

فقد عبر الأستاذ Virally بصفة عامة عن الميثاق ودوره السلبي تجاه الدول منذ إنشاءه.

إن الجزائر كانت لها رأي أوسع وواضح في إعادة النظر في الميثاق فقد وجدت من ضمن دول العالم الثالث التي ساندت مسألة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بصفة جذرية.

أما الدول الكبرى خاصة منها الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن مازالت تدافع وتطالب بإبقاء الميثاق كما هو عليه أو النظر فيه بصفة سطحية فقد بدون المساس بهيكله العام وفي هذا المجال قال الرئيس الأمريكي Reagen: «بأن النظرة التي كان يتمتع بها واضعوا ميثاق الأمم المتحدة مازالت صحيحة وحقيقية وهذا الاحتفال هو مناسبة لتدعيم الميثاق ومواده ونتعهد بناء العالم من جديد»[1].

وبقيت الولايات المتحدة دائما تدافع عن تطبيق مواد الميثاق بدلا من إعادة النظر فيه، وقد ساند الاتحاد السوفيتي سابقا هذا القول[2].

واعتبر أن مسألة إعادة النظر في الميثاق شيء مستحيل وغير معقول باعتبار أنه يجب على الدول أن تحترم الميثاق ومواده وتطبيقها بدلا من تعديله، وعلى هذا فإن وجهة نظر السوفيتية تعتبر نقص تطبيق مواد الميثاق هي سبب فشله وعدم صلاحيته وأنه يتماشى مع التغيرات السياسية الحالية، وهو مرن ويساير الأوضاع والتقلبات

---

(1) voir: chronique des nations unies XXII numéro 09, octobre 1985, P 08.

"la vision qui avait les auteurs de la charte des nations unis demeure réelle a déclarer le président des Etats- Unis M. Ronald Reagan qui a ajoute que la commémoration du 40 eme anniversaire offre l'occasion de prendre a nouveau l'engagement a batir un monde meilleur.

(2) Voir: G. Efimov, la charte de l'ONU instrument de la paix, édition Naouka, Moscou 1987, P 42, 49.

"...de concert avec d'autres pays socialistes, l'URSS préconise la reconnaissance de l'immuabilité des dispositions fondamentales de la charte de l'ONU et estime que leur révision quelle qu'elle soit est inadmissible ..." loin d'avoir viole (charte) comme le prétendent sans relâche des analystes et des politiciens bourgeois la charte sert pour tout les états de points de repère pour la progression des peuples..." L'URSS parle de la nécessite d'œuvre en vue de l'application pratique par tous les états sans exception du principe du règlement pacifique des différents internationaux non pas en révisant la charte de l'ONU mais en respectant rigoureusement ses dispositions et en utilisant plus complément ses potentialités.

الدولية ويتماشى مع تطور ركب التقدم الدولي[1]، أما رأي الدولة الفرنسية فقد قدمت تقريرا على لسان ممثلها سنة 1979[2].

إن معظم الدول كانت تعتبر أن مسألة إعادة النظر في الميثاق لن يحن وقتها وهذا رغم العديد من الاقتراحات المقدمة من طرف الدول، إلا أنه الآن وبعد التغيرات السياسية الجذرية على مستوى السياسة الدولية أصبحت الدول تطالب أكثر بهذا التعديل إلى جانب هيكل مجلس الأمن.

وفي هذا المضمار قال السيد M. Gorbatchev رئيس الاتحاد السوفيتي سابقا سنة 1985 خلال حفل الأمم المتحدة في سنتها الأربعين أنه: «إذا أصبح اليوم أكثر من أي وقت يطالب الاتحاد الروسي لإعادة النظر في الميثاق، حيث أصبح هذا الأخير لا يساير ركب التقدم، كما يزعم به الاتحاد الروسي»[3].

فبالنسبة لهذا المبدأ ذهبت الجزائر لتقديم اقتراحات فيما يخص تعديل المادة الثانية من الميثاق لحماية مبدأ تقري المصير، والسيادة التامة للدول حول مواردها الطبيعية، إلا أن المعارضة الشديدة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين حالت دون ذلك[4].

---

(1) Voir: Héléne Mazeran, révision de la charte des Nations Unies mission impossible, l'avenir des organisations internationales, " perspectives économique et juridiques" troisième conférence internationale de l'INEDIP, PARIS du 8 – 9 juin 1983 economica, collection, PARIS 1984, P 65.

"... la charte a subie avec succès l'épreuve du temps, et prouve qu'elle était fiable dans un monde en rapide évolution, la charte est un document remarquablement souple, capable de croissance et d'adaptation, trente cinq années d'utilisation ont montre que le système et la charte pouvaient s'adapter a un monde en évolution...".

(2) Voir· Héléne Mazeran, IBID, P 69.

"La charte a besoin d'être appliquée et non pas d'être reformée.

(3) VOIR: G. Efimo, Op CIT, P 07.

"...Cependant – comme cela à la séance commémorative de l'assemblée générale de l'ONU consacrée au 40éme anniversaire de l'organisation" Aujourd'hui comme jamais durant toute cette période, il est nécessaire de déclarer ouvertement et a haute voix: la tache principale fixée par la charte des nations unies n'est toujours pas accomplie. Les garanties d'une paix durable ne sont pas crées. Aujourd'hui plus que jamais des effets communs des états et des peuples sont indispensables pour écarter de l'humanité la menace de la catastrophe nucléaire qui pèse sur elle".

(4) Voir. Slimane Cheikh, prospective et stratégie, revue d'INESG, 2éme semestre N° 01, ALGER 1991, P 53, 54.

فقد تعرضت مواد الميثاق إلى العديد من الانتقادات والتساؤلات وكانت فيه العديد من الاقتراحات لمحاولة تعديل الميثاق لكن كلها باءت بالفشل.

وفي هذا الصدد فقد كانت سنة 1969 وباقتراح من دولة كولومبيا Colombie ومن دول أخرى محاولة إعادة النظر في الميثاق وأدمج في جدول أعمال الدور 24 للجمعية العامة وقد سبقته حملة دعائية حول المسألة[1].

وأعيد طرحها في الدورة 29 في سنة 1974 وقد قررت الجمعية العامة أن تنشأ لجنة خاصة بالميثاق، إلا أن القرار رقم 2697 المتخذ في دورتها الخامسة والعشرين المؤرخ في 11 ديسمبر 1970، حيث طلب بموجبه من الأمين العام أن يقدم تقرير خاص حول اقتراحات الدول فيما يخص إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وهذا خلال دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين، وقد لقي تأييد من طرف معظم الدول في الأمم المتحدة[2]. إلى جانب ذلك أعيد طرح المسألة في سنة 1974 في جلسة الجمعية العامة العادية.

أما في الجلسة المفتوحة رقم 2323 المنعقدة في 17 ديسمبر 1974 كانت الجمعية العامة قد تبنت قرار رقم 3349 في دورتها التاسعة والعشرين أنشئت بموجبه لجنة خاصة بالميثاق مكونة من 42 عضو، لمعالجة جميع مقترحات الدول الأعضاء لإعطاء فاعلية كبرى لدور الأمم المتحدة[3].

---

(1) Voir: G. Efimov, OP Cit, P 29

"En 1969 a l'initiative de la Colombie et de certaines autres délégations la question d'une révision éventuelle de la charte de l'ONU a été inclus dans l'ordre du jour de la 24éme session de l'assemblée générale les partisans de cette mesure se sont employés a réactiver la compagne de sortie qu'en 1974. La 29éme session de l'AG a décidé de créer un comité spécial pour la charte de l'ONU. Lors des sessions du comité spécial pour la charte de l'ONU et le renforcement du rôle de l'organisation des sessions de l'AG tenues entre 1978 et 1985 les adeptes de la révision ont exigé d'apporter a la charte plusieurs amendements et rectificatifs. Non content d'avance des projets de révision "théoriques" ils font des tentatives pratiques pour y parvenir".

(2) Voir: Héléne Mazéran, La révision de la charte des nations unies mission impossible, l'avenir des organisations internationales, Op CIT, P 52, 54.

(3) Voir: Héléne Mazéran, IBID, P 05.

Algérie, R F. A Argentine, Brésil, Chine, Colombie, Congo, Chypre, Equateur, Elsalvador, Espagne, Italie, Iran, Indonésie, Inde, Guyane, Grèce, Ghana, France, Finlande, Etats Unis, Philippine, Pakistan, Nouvelle Zélande, Nigeria, Népal, Mexique, Liberia, Kenya, Japon, Sierralione, Rowanda, Royaume Unie, RDA, Pologne, Zambie, Yougoslavie, Venezuela, Turquie, Tunisie, Tchécoslovaquie, URSS.

إلى جانب دراسة جميع المقترحات الدولية التي تستوجب إعادة النظر في الميثاق إذ أعيد تجديد الثقة في اللجنة في 15 ديسمبر 1975 (قرار رقم 3499) أضيف إلى تشكيل اللجنة 05 دول أخرى[1].

إلى جانب ذلك فإن الجمعية العامة كانت كل مرة تعيد الثقة في هذه اللجنة وهذا لمدة عشر سنوات متتالية إلا أن مسألة إعادة الثقة فيها في كل مرة لا يعني أنها تريد فعلا إعادة النظر في الميثاق.

إن التدخلات المختلفة للدول في اللجنة الخاصة للميثاق منذ إنشائها سنة 1975 تقتضي استخلاص النتيجة السلبية حول موقف الدول فيما يخص تعديل الميثاق.

فالسبب الرئيسي الذي جعل الميثاق يتخبط في مشكلة الداخلية هي الصراعات العديدة الذي نشأت ما بين القوتين العملاقتين، وعمليات الفيتو العديدة المستعملة ضد تطبيق قرارات مجلس الأمن 261 مرة إلى غاية فيفري 2007.

إن هذه الصراعات أدت إلى عدم احترام الميثاق واختراقه من طرف الدول الأعضاء في مجلس الأمن وهذا ما أدانته دول عدم الانحياز سنة 1970 في (Lusaka)[2].

إن من بين الاتهامات المتبادلة بين الطرفين (أي الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي سابقا) في تطبيق الميثاق أن اتهم الاتحاد السوفيتي سابقا في سنة 1958 الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في لبنان، واختراق ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الأثناء تدخل ممثل الاتحاد السوفيتي سابقا Sobolev بقوله: «إن بعث القوات الأمريكية وتدخلها في لبنان يمثل اعتداء ضد الدول العربية كلها إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أنه لا يوجد أي هجوم ضد لبنان، ولا أي تدخل عسكري،

---

(1) Roumanie, Irak, Egypte, Belgique, Barbade.

(2) Voir: Héléne Mazéran, IBID, P67.

Déclaration faite à la conférence des pays non aligné à Lusaka en 1970 allait dans le même sens:"...Si certains efforts des nations unies n'ont guère été couronnés de succès ce n'est pas seulement à cause de quelque défauts de la charte mais aussi parce que certains états membres se sont montrés peu disposé à respecter entièrement les principes de la charte...".

وعلى هذا فإن التدخل يناقض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا فإن الدفاع عن النفس لا يكون إلا بالتدخل العسكري من الخارج»، وعلى هذا فإنه يوجد خرق للمادة الحادية والخمسون والذي تنص على ما يلي: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي تأخذها الأعضاء واستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

ولهذا فإذا كان تدخل أي دولة في مسائل دولة أخرى باعتبارها وصية عن الدول الأخرى فلا سبب لوجود الأمم المتحدة.

غير أنه وفي سنة 1968 احتجت الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاتحاد السوفيتي سابقا لنفس السبب لاختراق ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تدخل بعض الدول المنتمية لحلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا وقد اقترحت لائحة تدين هذا التدخل وكان على النحو التالي:

- عدد الدول المساندة 10
- عدد الدول المعارضة للائحة 02 – (الاتحاد السوفيتي، وهنغاريا).
- عدد الدول الممتنعة عن التصويت 03 (الجزائر، الهند، والباكستان)[1].

---

(1) Voir: robert Charvin, Les états socialistes aux Nations Unies, librairie A. Colin, PARIS 1970, P 22, 23.

وقد برر الاتحاد السوفيتي سابقا استعمال حق الفيتو في قضية تشيكوسلوفاكيا أنه تم بطلب هذه الأخيرة، بناء على المادتين الثامنة بعد المائة والتاسعة بعد المائة من الميثاق.

تعتبر الصين الدولة الوحيدة ذات العضوية الدائمة التي كانت تطالب بإعادة النظر في الميثاق وفيما بعد أصبحت تنادي به جميع الدول الأخرى، حيث اتضح انه لا يتماشى والتطورات السياسية الحالية مع زيادة العضوية من (51 عضو إلى 192 عضو في سنة 2009) ولعله كان سبب في تفاقم الإيديولوجية داخل مجلس الأمن.

إن مشكلة تعديل الميثاق أصبح في الوقت الحالي وحسب السياسات الدولية أمرا حتمي، إلا أن مواده أصبحت فعلا عائقا أمام المجتمع الدولي، إذ يجب أن يصادق عليه ثلثي أعضاء الجمعية العامة، أما على مستوى مجلس الأمن ينبغي موافقة الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية وهذا حسب نص المادة التاسعة بعد المائة الفقرة الثانية من الميثاق والذي تنص على ما يلي: «كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية».

وقد عبر الأستاذ Maurice Bertrand عن ضرورة إعادة النظر في الميثاق وتوسيع مجلس الأمن[1]، لهذا فإنه لم ولن يكن من الأمور السهلة كما صرح به المندوب الصيني بهيئة الأمم بل سيكون كفاح الدول في هذا المجال من الأشياء الصعبة

---

(1) Voir: Maurice Betrand, L'ONU, 1995, Op CIT, P 110.

"...Lidée qu'il faudrait peut être un jour touché à la charte elle, même a été longtemps considérée comme taboue et c'est la raison pour laquelle l'élargissement du Conseil de sécurité, demandé depuis 1992 par l'Allemagne et le japon, se heurte à de sérieuses difficultés. L'idée fondamentale qui soutient ces diverses conceptions de la réforme de L'ONU est que le cadre de la Charte est excellent, mais que l'utilisation qui en est faite par les Etats membres et surtout par le secrétariat est désastreuse. Depuis que la majorité de l'assemblée générale est passée des pays occidentaux aux pays du sud, ce sont surtout les Etats Unies qui ont défendu cette position, d'ailleurs partagée par tous les pays "gros contributeurs" y compris par L'Union Soviétique, Cette idéologie a servi de réponse aux nombreuses résolutions que la nouvelle majorité a fait adopter, notamment dans les années soixante-dix...".

ولكن غير مستحيلة، والذي يمكن أن يأخذ وقتا طويلا للوقوف باقتناع الأعضاء الدائمين بهذه التعديلات وخاصة إذا كانت لا تخدم المصلحة السياسية لهذه الدول.

وفي هذا المجال فقد أدلت الجزائر برأيها في الموضوع واعتبرته وسيلة قانونية مفروضة لعدم إمكانية القيام بأي تعديل[1].

وأدلى المندوب الجزائري وجهة نظره في المسألة حيث قال: «فمن هنا فإن الجزائر تعتبر المادة الثامنة بعد المائة ماهي إلا وسيلة للوقوف في وجه أي تعديل قد يفهم منه أن يهدد مصالح الدول الخمس»[2].

فقد اعتبر الاتحاد الروسي أن تعديل الميثاق يجب أن يراعي فيه مدى فعالية مواده وما وصلت إليه الظروف السياسية بواسطة مواد الميثاق ويحبذ إعادة النظر في الميثاق في مرحلة أفضل وفي ظروف حسنة[3].

وقد أدلى الفقيه M.Virally قائلاً: «أن الميثاق لا يستطيع أن يعطي إلا ما يكتسبه وباعتبار أن مواده أصبحت غير نافعة فهي لا تستطع أن تقيد المجتمع بالشيء الكثير ولهذا فإن إعادة النظر في الميثاق ومواده أمرا ضروري»[4].

---

(1) voir: Slimane Cheikh, op cit, p 56.

(2) وجهة نظر الممثل الجزائر: المقال

"Ainsi a défaut d'inscrire son action dans une démarche cohérente tendue vers une amélioration substantielle des prestations de l'ONU, le comité semble nourrir une inclination prononcée pour lesdiscussion académiques sans impacte sur l'objet".

(3) Voir: commentaire du professeur jaques Dehaussy, article 109, jean pierre Cot, Alain Pellet Charte des Nation Unies, commentaire article,pae article 2éme édition revue et augmentée, économica, PARIS 1990, P 1446- 1448.

(4) Voir: Michel Virally, l'ONU d'hier a demain, édition du seuil, PARIS 1961, P 59.

". .Le système (système de charte) ne peut fonctionner contre un des membres permanent du conseil .aucun d'entre eux n'aurait pu accepter la constitution d"un instrument aussi formidable, s'il avait pu redouter de la voir jouer contre lui, Mais alors n'est ce pas la montagne accouchant d'une souris? A quoi bon cet effort gigantesque? S'il ne peut protéger contre les dangers le plus redoutables".

وقد تبنى الأمين العام السابق Sithu Than في تلـك الفـترة بالعبـارات التاليـة: «أن المسألة تطرح عندما تكون مشكلة ما واضحة والسبب فيهـا واضـح أمـام المجتمـع الدولي».

ولذا فقد بات من الواجب إعادة النظر في الميثاق الأممي أمـر فرضـته الظـروف السياسية، والقناعة الدولية، وخاصة إذا جاءت هذه الطلبات من طـرف الـدول ذات العضوية الدائمة[1].

---

(1) Voir: G. Efimov, OP CIT, P 25.

Sithu Than, Secrétaire Générale de l'ONU a exprimer a l'époque une idée pertinente se résumant en gros a ceci:
L'ONU ne peut donner que ce que le monde dans lequel elle fonctionne possède, il serait donc naïf de penser que l'impacte de l'ONU sur les relations internationales ne pourrait gagner en efficacité que grâce a une révision des dispositions de la charte réglementant ses activités.

الفصل الثالث

دور الهياكل الرئيسية للأمم المتحدة في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين

إن ميثاق الأمم المتحدة يتسم بتسلسل منطقي بدء بالفصل السادس الذي يتسم بحل المنازعات الدولية حلا سلميا، والفصل السابع المتخصص في حالات تهديد السلم والإخلال به وقوع العدوان، إلا أنه يوجد فيه فارق كبير بين النظري والتطبيقي، وقد أوكلت المهام لتحقيق هذا الهدف إلى مجلس الأمن بالتنسيق مع هيئات داخل الأمم المتحدة لتحمل عبء تحقيقها داخل المنظمة وهي الجمعية العامة، والأمين العام.

مجلس الأمن: وقد أوكلت مسؤولية تنفيذ مبادئ الميثاق المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ويتحمل هذا الأخير مصلحة المتابعة الرئيسية في أمور حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يتمتع بسلطات واسعة باعتباره يعمل نائبا عن أعضاء المنظمة في قيامه بواجباته الأمنية وتتعهد الدول بأن تضع تحت تصرفه ما يلزمه من القوات المسلحة، وأموال الخ – إلا أن كل هذه الظروف كان من الصعب تحقيقها وبقي مجلس الأمن يتخبط في مشاكله الداخلية.

الجمعية العامة: تهتم بجميع أنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك تنمية التعاون الاقتصادي، والاجتماعي، وحقوق الإنسان وجميع عمليات تنظيم الأمم المتحدة رغم أن الجمعية العامة تتمتع بصلاحيات واسعة بالنسبة للسلم والأمن إلا أن هذه الصلاحيات لا تساوي سلطة مجلس الأمن في تحقيق هذا الهدف، إذ أن عملها متوقف عن قيام به من طرف مجلس الأمن فإذا كان هذا الأخير يتابع مسألة ما فإن الجمعية العامة ليست لها الصلاحية في أن تتدخل في المسألة قبل أن يطلب منها مجلس الأمن ذلك، أي أن لمجلس الأمن حق إصدار القرارات، وللجمعية العامة حق اتخاذ التوصيات، وهذا حسب نص المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى من الميثاق والتي تنص

على ما يلي: «عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن».

الأمين العام: يعتبر الرئيس الإداري للأمم المتحدة إذ يقوم بجميع المهام التي تعهد إليه من طرف الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، وهو الركيزة الأساسية داخل المنظمة إذ أنه يتمتع بصلاحيات واسعة جدا أمام جميع الهيئات لتجسيد أعمالهم ميدانيا، وله أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وفي هذا السياق فإننا سنتعرض بنوع من التفصيل لدور الهياكل الرئيسية للأمم المتحدة وذلك في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: دور مجلس الأمن والجمعية العامة في تحقيق السلم والأمن الدوليين

إن من بين الأهداف الرئيسية التي يقوم بها مجلس الأمن هو تحقيق السلم والأمن الدوليين وتقوم الجمعية العامة بمساندته ومؤازرته في أداء مهمته الأمنية.

وبالنظر إلى الجمعية العامة فكل عضو في الأمم المتحدة ممثل فيها ولكل دولة صوت واحد، وهذا حسب المادة التاسعة من الميثاق والتي تنص على أن:

1. «تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة».

فبالنظر إلى مواد الميثاق فإننا نلاحظ تداخل المهام بين الجمعية العامة، ومجلس الأمن باعتبار أن هدفهما واحد (تحقيق السلم والأمن) إلا أن مجلس الأمن تعتبر مهامه أوسع بالمقارنة مع الجمعية العامة وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار نص المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى السالفة الذكر.

وبهذا فإننا نرى بأن الأفضلية نابعة من مواد الميثاق لمجلس الأمن على حساب الجمعية العامة في تولي الصلاحيات، إذ أن هذه الفقرة قيدت من صلاحيات الجمعية العامة في محاولة تقديم أي توصية.

المهام الملقاة على عاتق الجمعية العامة هي:

1. دراسة المبادئ العامة فيما يخص التعامل الثنائي فيما يخص حفظ السلم والأمن الدولي من المبادئ التي تسير نزع السلاح والتسلح وإعطاء تعليمات فيما يخص هذه المبادئ.
2. إعطاء جميع التعليمات فيما يخص حفظ السلم والأمن إلا في السائل التي يكون تقيد الدراسة في مجلس الأمن.
3. إعطاء نصائح أو تزكية القرارات المتواجدة في ميثاق الأمم المتحدة وتقديم تعليمات فيما يخصها.
4. إعطاء تعليمات لحل جميع النزاعات مهما كان نوعها.
5. دراسة جميع قرارات مجلس الأمن
6. انتخاب جميع الأعضاء في كل هيئاتها الرئيسية الست غير الدائمين.
7. المساهمة مع مجلس الأمن في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وتسمية الأمين العام بناء على توصية من المجلس الأمن.

فرغم أهمية المهام الملقات على عاتق الجمعية العامة إلا أنها وبالموازات مع مهام مجلس الأمن(1) فإنه بدى واضح أن مهام هذا الأخير تتجاوز وبكثير مهام الجمعية العامة، فهو يتمتع بحق باستدعاء الجمعية العامة عن طريق رئيسها وهذا للاجتماع في جلسة غير عادية وقد اعتمد مجلس الأمن في سيطرته على ميثاق الأمم المتحدة، هذا رغم كلا هذه المكانة الممنوحة لمجلس الأمن وبمرور الوقت أصبحت الدول تشعر بأنه غير قادر للوصول إلى هدفه رغم الضغط الكبير المفروض من طرف الدول الكبرى.

فقد ترجع كفة الميزان داخل مجلس الأمن لصالح الدول الكبرى الخمس لأنها تتمتع بممارسة حق الفيتو، وأمام تزايد أعضاء الجمعة العامة وخاصة منها الدول الصغيرة أصبح عدم التكافؤ بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حيث أن الأمور تغيرت باعتبار أن دور مجلس الأمن لا يعد كما كان عليه عند تدوين الميثاق.

---

(1) راجع الصفحة رقم 27 سابقا لتوضيح مهام مجلس الأمن.

فقد كان مجلس الأمن يصدر قرارات موقعة من طرف الدول الكبرى المسيطرة بينما الآن أصبحت الدول تتوافد وتطلب المشاركة في صنع القرار، إلا أنه وحسب رأي الرئيس الفرنسي السابق Général Degaulle فإن الجمعية العامة أصبحت تعقد جلسات فوضاوية، وليس بداخلها وسيلة حوار بناء بارتفاع عدد الدول الأعضاء، والتدخل في الاختصاصات.

إن فرنسا تعمل دائما جاهدة لفرض سيطرة مجلس الأمن وتقوية كلمة الدول الخمس الدائمة العضوية فيه، وعلى هذا فإن فرض رأي مجلس الأمن على السياسة الدولية أصبح أمر صعب المنال لأن كل الدول تنادي بتوسيع مهام الجمعية العامة باعتبارها أولى من مجلس الأمن[1].

إن الجمعية العامة وكما وصفها السيناتور الراحل (آرثر فاند نبرغ) أشبه باجتماع (مجلس بلدي) يبحث في مختلف المشكلات الدولية ويضع توصيات بشأنها.

إلا أن هذا التشبيه يعاكس المرحلة التي توجد فيها الجمعية العامة حاليا، فالمجلس لبلدي له الصلاحية في البحث في جميع مشاكل بلديته، ويستطيع أن يتخذ قرارات بداخل (البلدية) وهذا ما لم تتمتع به الجمعية العامة لأن هذه الأخيرة لها صلاحية اتخاذ التوصيات فقط وتبقى القرارات لصالح مجلس الأمن.

---

(1) Voir: l'ONU vue par le Général Degaulle – conférence de presse du 11/04/1961 – Alain Gondolfi institutions internationales première année – Masson et Cie Editeurs PARIS 1971, P 127, 128.

"...il faut bien le dire aujourd'hui, les N. U ne ressemblent vraiment en rien à ce qu'elles étaient ou devaient être au départ d'abord, le conseil de sécurité ne se compose plus seulement à beaucoup prés des grandes puissances mais aussi de plusieurs puissances Elues tour à tour, et puis il ya tous les débats du conseil de sécurité aux quels viennent assister, en nombre indéterminé, des délégations, suivant les sujets dont on discute, quant à l'assemblée générale elle a pris à présent tous les pouvoirs. Elle peut délibérer de tout sans, et même contre, les Avis du conseil de sécurité qui est ainsi dépossédé de son essentielle prérogative. En outre, cette assemblée générale comprend maintenant les représentants de plus de cent états.

Bientôt ils seront – cent vingt- dont la plupart, beaucoup tout au moins, sont improvisés et se croient tenus de faire valoir des griefs ou des revendications à l'égarde des anciens, plutôt que des éléments de raison et de progrès...

"...Alors, les réunions des N.U ne sont plus que des séances tumultueuses et scandaleuses, ou il n'y a pas moyen d'organiser un débat objectif et qui sont remplies des invectives ou des outrages prodigues en particulier par les communistes et pour ceux qui sont liés avec eux contre les occidentaux ..

إلا أنه في السنوات الأخيرة فإننا لحظنا أن مناقشات كبيرة فتحت في أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في تولي المسؤولية كاملة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين لإبقاء مكانة الجمعية العامة في تسيير الشؤون الدولية.

ففي هذا المجال فقط طالبت مجموعة من الدول في تقرير لها ومن بينها الجزائر توسيع فاعلية ومهام الجمعية العامة في مسألة تحقيق الأمن والسلم الدوليين إلى جانب تطبيق المهام المتوخاة لمجلس الأمن، هذا وعملت الدول ومنذ سنوات على تدعيم مهمة ودور الجمعية العامة في إعطائها أكثر سند حتى تكون وسيلة في يد الدول الصغرى للوصول إلى تحقيق أهدافها(1).

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم العالمي بالاشتراك مع مجلس الأمن ولها أيضا سلطة مناقشة أي مسألة تكون لها الصلة بحفظ السلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين التي تنص على ما يلي:

2. لكل دولة ليست عضوا في (الأمم المتحدة) أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق(2).

ولم يعط الميثاق للجمعية العامة السلطة اللازمة لفرض هذه التوصيات وحمل مجلس الأمن مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدولي ومنحه السلطات اللازمة لذلك، غير أن مجلس الأمن أثبت عجزه في تأدية وظائفه الواردة في الميثاق ولذلك اتجه الرأي داخل الأمم المتحدة إلى تقوية سلطات الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها فقامت بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلام في 3 نوفمبر 1950(3).

---

(1) Voir: Slimane Cheikh – OP Cit, P 53.

(2) راجع: د. راتب عائشة، د. عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص167، 173.

(3) راجع، الصفحة رقم 60 لاحقا للنظر بالتفصيل في قضية الاتحاد من أجل السلام.

وبالرغم من أن الجمعية العامة هي (برلمان الأمم المتحدة) إلا أنها وكما سبق وأن قلنا لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات فقرارات الاتحاد من أجل السلام لها أهمية كبيرة فقد أعطت المادتان الثانية والعشرون والتاسعة والعشرون الحق في إنشاء فروع ثانوية تراها الجمعية العامة أو مجلس الأمن ضرورية للقيام بوظائفها، نص المادتان على التوالي هو:

- «للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها».
- «لمجلس الأمن أن ينشيء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه».

إن الدول الدائمة العضوية تختلف في صفة ومدى فاعليتها، فبالنسبة للاتحاد السوفيتي سابقا فإن الهيئة الفرعية لا تستطيع طلب المعلومات من طرف الدول باعتبار أن هذا الحق لا تمتاز به إلا الدول الخمس في مجلس الأمن باعتباره هيئة دستورية مفوضة في الأمم المتحدة[1].

أما بالنسبة للولايات المتحدة فإن هذا غير صحيح بل العكس أن الهيئة الفرعية المكونة من طرف مجلس الأمن تضم ممثلي جمع دول المجلس، فقرارها يجب أن يكون نهائي حتى يسمح لمجلس الأمن اتخاذ قراراته.

وبالنسبة للتمثيل فقد عملت الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي سابقا إلى تكوين هيئة ضيقة تتكون من ممثلي الدول الدائمة العضوية، لكن الدول غير الدائمة العضوية صرحت أن يكون التمثيل لكل أعضاء المجلس حتى تتسم اللجنة بالعدالة وفي الأخير أقرت الولايات المتحدة هيئة مكونة من طرف جميع الأعضاء.

فمن سياق إعطاء المادتين نفس المعنى، ونفس الصلاحيات فقد ثبت بينهما صراع في تولي إدارة إنشاء هذه الفروع لتحقيق الأمن والسلم، فقد اعتبرت الدول ومن بينها الاتحاد السوفيتي سابقا دائما أن الجمعية العامة تعمل على أن تتخذ من الصلاحيات التي هي في الحقيقة لمجلس الأمن.

(1) Voir. Professeur Emmanuel Decaux, Article 29, Jean Pierre Cot, Alain Pellet, la charte des Nation Unies , OP Cit, P 529.

إلا أنه وفي تلك المرحلة فقد قررت أنه في حالة ما إذا لم يستطع مجلس الأمن تحقيق أهدافه، فإن الجمعية العامة لها أن تتدخل لتحقيق ذلك واعتبر بأن الفروع الناشئة عن الجمعية العامة لم تستطع أن تحقق أهدافها.

لذا وعلى عكس فإن جميع الفروع الناشئة من طرف الجمعية تخول لها جميع الصلاحيات لاتخاذ قرارات في جميع الميادين منها، التعامل بصفة مباشرة مع الدول أو مع منظمات أخرى وقد ذهبت الجمعية العامة إلى إعطاء صلاحيات للفروع الثانوية لإنشاء فروع ثانوية خاصة بها.

إن الدول الصغرى تستطيع في الجمعية العامة أن تفر نفسها وتقول كلمتها فقد سمها الأستاذ قونارمردال عندما يتكلم عن الدول الصغيرة.

(بسطة الفقراء).

وقد اعتبر الجمعية العامة: سلطة تتحكم فيها الدول الفقيرة[1]:

فعندما دخلت الأمم المتحدة إلى دور التنفيذ، وبدأ مجلس الأمن في مواجهة المسؤوليات والتبعات التي ألقيت على عاتقه بمقتضى الميثاق في ممارسة السلطات التي عهد بها إليه ظهرت عليه معالم الاضطراب والضعف والشلل أحيانا في النهوض بذلك كله على نحو يتفق مع أهداف ومبادئ المنظمة الدولية بسبب أن السبيل الأفضل المتاح آنذاك لتدارك هذا الاضطراب والحجز في الهيئة الدولية يتمثل في الاتجاه إلى الجمعية العامة[2].

ومن جهة أخرى وعندما نبحث ونقرأ مواد الميثاق فإنه يتبين لنا بأن الجمعية العامة هي الجهاز الأكثر فاعلية وهذا يشكل اعترافا بالدور الفعال الذي نسب إليها، وتنص المادة الرابعة عشر من الميثاق على ما يلي: مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر

---

(1) Voir: M, André Gassem- le financement des nations unies – les Nations Unies chantier de l'avenir- Op cit , p 132.

(2) Voir: G Efimov- op cit – p 35 et 36

"Al' heure actuelle les propositions de ce genre (modifier les compétences respectives dans le domaine de maintien de la paix et de sécurité internationales) sont faits essentiellement par les états qui espèrent étendre à coups d'amendements les compétences de l'assemblée générale au détriment du conseil de sécurité et y occuper une situation plus dominante.

للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سليمة متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

تمنح الجمعية العامة صلاحيات واسعة ومهام كبيرة إلا أنها تبدأ بكلمة "مراعاة" وعلى هذا فإنه يتوقف مردودها على دور مواد أخرى من الميثاق.

وهذا ما سمح إلى محاولة نقد الجمعية العام وعدم فاعليتها في الوصول إلى تحقيق غايتها على غرار مجلس الأمن.

ومن هذا فقد اعتبر الأستاذ Paul Henni Spaak أن الجمعية العامة لا تستطيع حل أي مشكلة دولية وأنها متحيزة غير قادرة للوصول إلى أي اتفاق، وقد وصلت إلى درجة مذهلة في اختراق القانون[1].

إلى جانب هذا فقد جاء الأستاذ: E. skubiszewki بنظرية تعتبر أن الجمعية العامة ليس لها أن تعمل وتتخذ قرارات غير منصوص عليها في الميثاق وأن مجلس الأمن ليس له أن يفوض صلاحيته إلى هيئة أخرى للأمم المتحدة المقترحة تحت المادة التاسعة والعشرين السالفة الذكر، وعلى هذا فإنه حسب رأي الأستاذ أن الجمعية العامة ليست لها الصلاحية في السماح أو التنظيم أو التسيير حسب إرادتها في مواجهة عمليات الدفاع الشرعي سواء كانت شخصية أو جماعية[2][3].

ولهذا ينظر رجال القانون إلى الجمعية العامة بالنظر التي يرونها تناسب أو تخدم مجلس الأمن.

---

(1) Voir : M. Paul Henri Spaak- Dix ans d'expérience des nations unies – les nations Unies chantier de l'avenir – OP- CIT. P 243.

(2) (3) Voir: Ali Karaosmanoglu- OP- CIT. P 229.

---OU---

Maurice Flory- L'ONU et les opérations de maintien et de rétablissement de la ^paix – politique étrangère- L'ONU entre la renouveau et la crise- revue trimestrielle publiée par l'institut Français des relations internationales 58 année - A. COLIN- N3 automne 1993; P 588.

"du temps de la confrontation permanente des deux blocs; le conseil de sécurité était simplement un lieu commode ou vider ses querelles, et l'assemblée générale une caisse de résonance vibrant de tous les échos du débat idéologique".

فقد طالبت زرلندة الجديدة وبوليفيا على أن تنظم الجمعية العامة ومجلس الأمن في اتخاذ القرارات العسكرية إلى جانب ذلك فقد طالبت مصر بتوسيع دور الجمعية العامة في المراقبة وإعادة النظر في قرارات مجلس الأمن.

ومن هنا وفي حالة ظهور خرق للأمن والسلم فإن المسؤولية تقدم مباشرة إلى مجلس الأمن لكي يتخذ قرارات وقائية أو استعمال الوسائل العسكرية للوقوف في وجه الدول وهذا بصفة حرة طليقة اعتبار أن مقترحات الجمعية العامة ما هي إلا توصيات يستطيع مجلس الأمن الوقوف في وجهها واستعمال حق الفيتو لإيقاف تنفيذها.

والمثال على ذلك مشروع لائحة الأردن الذي قدم إلى مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة أين وجد استعمال حق الفيتو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية مفرطة جدا 82 مرة إلى غاية 2007.

فقد نددت العديد من الدول في الجمعية العامة بقولها أنها لا تستطيع الاعتماد على مجلس الأمن باعتباره ذريعة للجمعية العامة.

وحسب رأي الأستاذ Philippe Manin فإنه اعتبر أن مسؤولية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن لدوليين وحرية التقرير في هذه المسألة بعيدا عن الصلاحيات المنوطة به من طرف الفصل السابع لهذا فإنه يكون معنى للمثول لما تقره المادة التاسعة والثلاثون:

«يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه».

بينا يرى الأستاذ M. Virally:

"...Etant que le conseil utilise des pouvoirs qui lui sont spécialement dévolus dans ce cadre, c'est qu'il se réfère implicitement a l'une des trois situations mentionnées à l'article 39 sans qu'il soit nécessaire..."(1).

(1) Voir: Professeur Gérard Cohen Jonathan- Article 39- jean pierre Cot- Alain pellet- la charte des nations Unies – op cit, P 647, 662.

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن عند اتخاذ قرارات، أ، تقديم توصيات يعتبر هو المراقب الوحيد والمقرر في إعطاء الصيغة القانونية، وعليه فإن الميثاق هنا هو غير محدد لصفة القرارات الواجب اتخاذها، ويبقى ما يقترح ذو طابع رسمي وله كل الصفة القانونية.

وتخول المادة التاسعة والثلاثون السالفة الذكر لمجلس الأمن كل الصلاحيات، وقد اعتبرها بعض الأساتذة أنه لو استغلت هذه المادة بمعناها الصحيح وكان تفسيرها ومضمونها أكثر صرامة لا اعتبرت سند أكثر قوة من المادة الأربعون التي تنص على ما يلي[1]:

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

فقد جاءت نظرية الأستاذ D. stone بأن الفصل السابع للميثاق يقدم لمجلس الأمن والجمعية العامة مساندة كبيرة في استعمال التدخلات العسكرية ولذا فإنه من الواجب أن تلتزم بتطبيقها حتى تتضح الرؤية أكثر بالنسبة لمسألة توسيع مجلس الأمن.

ومن هنا فإننا نذكر مثال تاريخي وهو اعتراف من طرف الاتحاد الروسي عن فشل مجلس الأمن في أداء مهمته السلمية وهذا بسبب الاعتراض من طرف الدول الخمس الدائمة العضوية[2].

---

(1) Voir: Bowett, quand a lui, tout en considérant l'opinion de Shachter comme très sérieuse pense que l'article 39 pourrait fournir une meilleure base que l'article 40. In Philippe Manin- l'organisation des Nations Unies et le maintien de la paix le respect du consentement de l'état- librairie générale de droit et de jurisprudence PARIS 1971 – P 59.

(2) Voir: G. Efimov- OP CIT, P 11.

Un vaste débat fut provoque à la conférence par les dispositions définissant la compétence générale de l'assemblée générale un certain nombre de participants suggéra de lui accorder le droit "d'examiner n'importe qu'elle question relative aux relations internationales", En dépit des objections formulées par les délégations de l'URSS et d'autres pays la question fut soumise aux voix dans le comité II/2. = =

ولذا فإن نقل المهام من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة يعتبر من بين المبادئ والميكانزمات الجديدة لتحقيق الأمن الجماعي، ويمثل هذا بالنسبة للدول الاشتراكية مبدأ تعمل داخله في الأمم المتحدة.

إن تجاهل مبدأ المساواة بين الدول الصغيرة والكبيرة ما هو إلا مساس بمبدأ المساواة، فإذا كان الميثاق أخص مجلس الأمن بمهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين للأسباب التي أشرنا إليها فيما سبق فإنه في نفس الوقت لم يحرم الجمعية العامة من المساهمة في هذه المهمة بالقدر الذي يسمح به حسن تصريف الأمور داخل الهيئة وتحقيق التعاون بين فروعها المختلفة.

إلا أنه قد تختلف سلطة مجلس الأمن عن سلطة الجمعية العامة حيث أن سلطة هذه الأخيرة لا تتعدى التوصية غير الملزمة قانونا بينما سلطة مجلس الأمن تشمل إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

غير أن إساءة استخدام حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى قد أوقف المجلس عن القيام بعمله الفعال مما جعل نشاطه ينتقل إلى الجمعية العامة.

كانت الولايات المتحدة تعتمد على حلفائها لتحقيق النصاب في الجمعية العامة بينما كان الاتحاد السوفيتي سابقا يعتمد على حقه في استعمال الفيتو لتوقيف عمل مجلس الأمن والذي كان قد تجاوز حدود استعماله[1].

بقي الاتحاد السوفيتي سابقا يدافع عن عدم توسيع مجلس الأمن، والدفاع عنه باعتبار أن انتقال المهمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ما هي إلا محاولة فشل

= = 27 délégations votèrent pour, et 11- (dont les grandes puissances) contre l'octroi à l'assemblée générale du droit d'étudier n'importe quel problème se rapportant aux relations internationales, La formulation approuvée par le comité II/2 de la conférence était lourde de conséquences néfastes pour l'avenir de l'organisation et, avant tout, pour son domaine d'activités essentiel: le maintien de la paix et de la sécurité internationales.

(1) Voir: Paul Reuter- Jean Combacau- Institutions et relations internationales présses universitaire de France- thèmis- 1980, PP 336- 337.

عمل المجلس، وتؤدي به إلى الانحطاط، وعدم التنسيق بين أعضاءه، وقد سانده في ذلك وزير الخارجية الفرنسي السابق السيد Sauvagnargues[1].

إن عمل الاتحاد السوفيتي سابقا على محاولة تجميد استعمال ميثاق الأمم المتحدة الذي كان يخدمه، بينما لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مساندة محاولة إعادة النظر فيه لصالح الجمعية العامة وقد استطاعت تحقيقه سنة 1950 في قرار .M. Dean Acheson

عملت الجمعية العامة في قضايا متعددة[2]، في مكان مجلس الأمن (القضية الكورية وقناة سويس)[3]، وفي قضايا أخرى مع مجلس الأمن (قضية الكونغو)[4].

قرار الاتحاد من أجل السلام (الجمعية المصغرة)

فكرت الدول الغربية في تكوين هيئة مصغرة تنوب عن الجمعية العامة بين فترات انعقادها وتتولى النظر في هذه المسائل بتفويض منها، وتم تنفيذ هذه الفكرة بقرار أصدرته الجمعية العامة في 13 نوفمبر 1947 وأنشأت بمقتضاه ما سمته بالجمعية الصغرى وتتكون من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء الجمعية العامة وتختص

---

(1) Voir: G. Efimov- OP CIT, P 55- 56.

"Certains états visant à réduire le prestige du conseil de sécurité dans le domaine et a modifier les compétences respectives du conseil de sécurité et de l'assemblée dans le domaine du maintien de la paix.

"Si un état quelconque tentait de déséquilibrer le mécanisme si minutieusement règle des rapports entre le conseil de sécurité et l'assemblée générale et "d'élargir la compétence" de celle-ci au détriment de celui – la cela entraverait les efforts de l'ONU dans le domaine du maintien de la paix et de la sécurité internationales et provoquerait des désaccords et des frictions entre les membres de l'organisation".

- La même idée a été appuyée par le ministre française des affaires étrangères sauva nargues à indiquer:

((La charte n'a pas crée un système mondial administré par l'assemblée …la procédure de répartition des obligations entre l'assemblée générale et le conseil de sécurité en fournit un bon exemple, car la charte est fondée sur des réalités qu'il serait dangereux d'oublier)).

(2) Voir: Paul Reuter – institution internationales, op cit; P 249, 250.

(3) Voir: Claude Albert Colliard, institution des relation internationales, op cit, P.403, 404.

بالنظر وبحث المسائل التي تحال إليها من هذه الجمعية، وكذا إعداد المسائل التي تقدم للعرض عليها في دورتها المقبلة.

وقد تقرر أولا أن تعمل هذه الهيئة الجديدة بصفة مؤقتة لمدة سنة تحت التجربة ثم تقرر استمرارها لمدة سنة أخرى وأخيرا تقرر بقاؤها لأجل غير محدد.

فقد دفع إلى إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي سابقا لحق الفيتو بصفة غير معقولة ومتواصلة في مجلس الأمن 123 مرة إلى غاية فيفري 2007، إن الجمعية العامة أنشأت هذه اللجنة بالنيابة تنوب عنها بين فترات انعقاد الدورات العادية لها في المسائل المتعلقة بتحقيق الأمن الدولي بتفويض منها.

وتبحث هذه اللجنة في كل ما يحال إليها من الجمعية العامة، كما أنها تتولى دراسة وتحضير موضوع أي نزاع أو موقف دولي مقدم للعرض على الجمعية العامة، وتعد فيه تقريرا يكون أساسا للمناقشة أمام هذه الجمعية، كذلك تقرر الجمعية الصغرى إذا كان هناك ما يدعو لدعوة الجمعية العامة في دورة خاصة للنظر في أمر من الأمور التي لا تحتمل الانتظار حتى دور الانعقاد العادي[1].

وللخروج من الطريق المسدود للقضية الكورية وتحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ترغب في تحقيق النظر في كوريا صدر القرار، وأعطى الجمعية العامة الحق في استخدام القوة عند وقوع العدوان وذلك إذا فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة مما أدى إلى نقل مركز الثقل إلى الجمعية العامة التي أصبحت تتمتع بالسلطة الرئيسية للمحافظة على الأمن والسلم الدولي.

وبسبب رجوع ممثل الاتحاد السوفيتي سابقا الذي كان غائبا في بداية القضية عن جلسات مجلس الأمن[2]، فإن الجمعية العامة وضعت قواعد جديدة للقرار 377(V) المؤرخ في 03 نوفمبر 1950 وسمي بقرار M. Dean Acheson– أو الاتحاد من أجل السلام.

---

(1) راجع: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 638

(2) راجع: د. علي صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 638.

لكن هل يستطيع السيد M-Dean Acheson الصول إلى التصويت على القرار 377(V) من طرف الجمعية العامة؟ والتي قررت:

«أنه في حالة ظهور المساس بالأمن أو الوقوف في وجه تحقيق السلم أو حالة اعتداء ولم يظهر مبدأ إجماع الآراء من طرف الأعضاء الدائمين فإن مجلس الأمن يصبح عاجزا عن تحقيق هدفه الأساسي وهو السلم والأمن الدولي، ومن هذا فإن الجمعية العامة تجتمع وتنظر في الموضع مباشرة وتتخذ توصيات مناسبة فيما يخص الإجراءات الجماعية التي ستتخذها بالإضافة إلى استعمال القوة المسلحة في حالة الضرورة لتحقيق السلم والأمن الدولي».

وفي الأساس فإن هذا القرار تمن أن الجمعية العامة مؤهلة وتستطيع أن تجتمع في جلسات غير عادية في حالة ما إذا لم يستطع مجلس الأمن تحقيق الأمن والسلم بسبب الاستعمال التعسفي لحق الفيتو؟

إن هذا القرار كان قد أنكر من طرف فرنسا منذ سنة 1956 وكذلك من طرف الاتحاد السوفيتي سابقا وعدد من الدول الأخرى[1].

اعترض الاتحاد السوفيتي في البداية على هذا القرار استنادا إلى الأسباب التالية:

1. إن هذا القرار يتعارض مع اختصاصات الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين حسب المادة الحادية عشر من الميثاق والتي تنص على ما يلي:

«1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصيات بصدد المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها – فيما عدا ما تنص

---

(1) راجع د. علي صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص625، 626.

عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر».

إذ تتقيد الجمعية العامة بإحالة كل المسائل التي يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ويلاحظ أن كلمة "عمل" يقصد بها الإجراءات التي ينص عليها الفصل السابع الخاص بحالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

2. أنه يخالف الأعمال التحضيرية للميثاق التي لم تقبل فيها الدول الكبرى التنازل عن قاعدة الإجماع إلا بشرط الاحتفاظ بحق الفيتو، والحق الأخير بهذه الصورة حق مطلق لا يجوز تعديله إلا بموافقة الدول الكبرى كلها.

3. أعطى الميثاق للدول الأعضاء حق الدفاع الشرعي وذلك لمعالجة الأحوال التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه.

هذا وقد عاد الاتحاد السوفيتي سابقا وبارك هذا القرار كوسيلة تحد من سيطرة الدول الاستعمارية، وبعد أن أصبحت الدول الصغرى تنظر إلى الجمعية العام كأداة لتحرير الشعوب ومحو صور الاستغلال في العالم، أظهرت بوضوح أن الأمم المتحدة بإمكانها تطبيقه ضد الدول الغربية نفسها.

ومن المسائل التي أحيلت إليها لدراستها هي مسألة التصويت أمام مجلس الأمن فقد تقدمت في شأنها باقتراحات أخذت بها الجمعية العامة في دورة غير عادية في شهر أفريل سنة 1949، وما يلاحظ أنه يمتنع عن الجمعية المصغرة شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة التي تقوم مقامها، أن تنظر في أي أمر مطروح أمام مجلس الأمن ولم يحيله المجلس إلى الجمعية العامة لاستطلاع رأيها فيه[1].

---

(1) راجع: د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص171، 172.

وقد أبدت الأستاذة Héléné Mazérn في إعطاء صلاحيات أوسع إلى دور الجمعية العامة واقترحت إلى جانب ذلك في أن تطلب الجمعية العامة من مجلس الأمن تقريرا حول كل المشاكل الهامة بإعادة النظر في المادة الخامسة عشر والذي تنص على ما يلي[1]:

«1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2. تتلقى الجمعية العامة تقارير عن الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها».

يجب أن تكون التقارير المقدمة من طرف مجلس الأمن للجمعية العامة متواصلة طيلة السنة حول كل المشاكل اليومية التي تعترضه في أعقاب أشغله السنوية، بهذا يكون كل وضع سياسي يحتوي على تقرير خاص به.

وقد ساند الأستاذ صادق أبو هيف فكرة إنشاء هذه الهيئة إذ كانت محل معارضة شديدة من طرف الإتحاد السوفيتي سابقا، إلا أن الدول الحليفة لها اعتبرت أن إنشائها لا تسمح به نصوص ميثاق الأمم المتحدة ووجودها لا مجال له إلى جانب مجلس الأمن. ولما لم تحل هذه المعارضة دون صدور قرار الجمعية العامة بإنشاء الهيئة الجديدة، قررت هذه الدول الامتناع عن الاشتراك فيها وقاطعتها بالفعل[2].

إن الجمعية العامة قد أصبحت في وضعية لم تكن تتميز بها عند إنشائها إذ أضحت لا تستجيب لمواد الميثاق الذي كان يلزمها لأن تمتثل أمام قرارات مجلس الأمن، لهذا فإنها لم تصل إلى قوة وفعالية مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد جاء موقف الجزائر بحيث صرح السيد الأخضر الإبراهيمي وزير الخارجية الجزائري الأسبق بقوله:

---

(1) Voir- Héléné Mazérn – op, cit- P 58.

"L'assemblée générale devait avoir le droit de demander au conseil un rapport de fond sur tous les problèmes majeurs (modification de l'article 15".

(2) راجع: د. علي صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص623.

«إن ما سمي بالنظام العالمي الجديد لا يزال مجرد فكرة لا مضنون لها بالنسبة للأغلبية الساحقة من البشرية التي تعاني من تدهور متواصل في أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية...وينبغي أن تستهدف مبادرات إعادة هيكلة الأمم المتحدة إقامة – توازن معقول في توزيع الصلاحيات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن – وأن تسمح أيضا بوصول كل التجمعات الحضارية والسياسية والجغرافية إلى عضوية مجلس الأمن...»[1].

إلى جانب ذلك فإن الجزائر تدعم الجمعية العامة في توسيع صلاحيتها وإعطاء الصفة شبه القانونية الإلزامية لقراراتها[2].

ومن الخطوات المهمة التي أتخذت في جوان 1993 من محاولة تعميم الثقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة هي طلب الدول المجتمعة في الدورة المستأنفة للجمعية العامة إدراج ملخصات للمشاورات غير الرسمية بالمجلس ضمن تقاريره من أجل زيادة الشفافية وإحاطة أعضاء الأمم المتحدة بنوايا المنظمة[3].

تعتبر هذه خطوة لتعميم وزيادة الثقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى جانب تعميم الثقة ومحاولة توسيع فاعلية دور الجمعية العامة خاصة ونحن في مرحلة إعادة النظر وتوسيع فاعلية مجلس الأمن.

يجب أن تولي الأمم المتحدة اهتماما أكبر لدور الجمعية العامة الوقائي، وفي هذا المجال يجب أن يكون فيها برنامج طموح للتنمية الاقتصادية وتجسيد الأمن بجانب مجلس الأمن، على أن يكون الهدف الأساسي في السنوات المقبلة هو الجمعية العامة.

---

(1) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة، السنة الرابعة عشر، العدد رقم 01 مارس 1993، ص37.

(2) حيث جاء على الخصوص: Voir: Héléné Mazérn – op, cit – P 68

«L'Algérie souhaiterait même donner "une valeur juridique" c'est-à-dire quasi obligatoire aux résolutions de l'assemblée générale»

(3) راجع. مجلة الوقائع للأمم المتحدة، السنة الرابعة عشر، العدد رقم 04 ديسمبر 1993، ص46.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن والأمين العام في تحقيق السلم والأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن والأمانة العامة دعامتان دبلوماسيتان للأمم المتحدة في حل الصراعات الدولي، تستمد المنظمة قوتها من تنسيق جهودهم لتتمكن المثول أمام المنازعات الدولية، فبتضافر جهودهما يستطع الأمين العام أن يتوصل إلى نتائج إيجابية في حالة وقوع أي نزاع.

تعتبر الأمانة العامة هيئة إدارية دولية تمارس وظائفها تحقيقا للمصلحة العامة الدولية المشتركة بتنسيق أعمال الفروع المختلفة للأمم المتحدة كما أن الأمين العام قد قام ويقوم بدور كبير في ميدان العلاقات الدولية مما يجعل منه شخصية دولية لها اعتبارها ونفوذها السياسي الكبير.

وتكون عمليات صيانة السلم تحت قيادة الأمين العام الذي يستمد سلطته من الميثاق، إذ يعتبر أول شخصية قانونية أمام كل المنازعات الدولية.

تعتبر العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام علاقة وطيدة في تحقيق للسلم والأمن إذ تنص المادة السابعة والتسعون من الميثاق على ما يلي:

«يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة».

يتضح من مضمون هذه المادة أن منصب الأمين العام هو أعلى (منصب) في الهيئة إلا أن تعيين الأمين العام يكون من طرف الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

وتتضح هذه العلاقة في مضمون المادة التاسعة والتسعين حيث تنص على:

«أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي»، فهو يلفت انتباه مجلس الأمن للخطر الذي يهدد السلم والأمن في منطقة ما، لكي يتخذ هذا الأخير الإجراءات القانونية اللازمة، وتطبيقات هذه المادة نجدها في الأمثلة التالية:

- الحالة بين العراق، وإيران سنة 1980، والاحتياطات التي أخذا فيما يخص الوضع في لبنان في 15 أوت سنة 1980 عندما أدت مواجهات عنيفة في بيروت وضواحيها وخوفا من مواجهة أخرى خارجية، قام الأمين العام وطلب من رئيس مجلس الأمن لقيام بعقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن نظرا لتهديد بالسلم.

فقد استعمل الأمناء العامون هذا الحق إلا القليل جدا فقد استعملت حتى سنة 1989 ثلاثة[1] مرات فقط، كانت لها مستندة من المادة التاسعة والتسعين من الميثاق.

1. الأولى في القضية الكنغولية في 13/ 07/ 1960 فقد طلب الأمين العام السابق DAG-Hammarskjold من رئيس مجلس الأمن الاجتماع الفوري حسب المادة التاسعة والتسعين من الميثاق السالف الذكر.
2. الثاني في نوفمبر 1979 عندما طلب الأمين العام السابق M.kurt Waldheim مجلس الأمن بأن إبقاء الأعضاء الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران يعتبر تهديد خطير ضد الأمن والسلم الدولي.
3. في 15 أوت 1989 عندما بعث الأمين العام السابق J. Perez dc Cuellar رسالة إلى رئيس مجلس الأمن معبرا عن الأوضاع الدرامية التي تقع في بيروت.

فكل الأعمال التي يقوم بها الأمين العام تكون فعالة وصارمة إذ كانت منسقة مع أطراف أخرى وهيئات أساسية للأمم المتحدة، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن مجلس الأمن نفسه شعر بأنه غير فعال وغير متمكن من الوصول إلى هدفه فقد نشر يوم 26 سبتمبر 1985 بيانا طالب فيه: «تدعيم تعزيز مجلس الأمن بصفة سريعة للوصول لأداء مهمته في تحقيق الأمن الدولي» وقد عمل أعضاء مجلس الأمن بتدعيم مجلسهم لأداء مهامه تحت راية ميثاق الأمم المتحدة، وقاموا بتشجيع الأمين العام السابق J. Perez de Cuellar في أداء مهامه حسب ما يمليه عليه ميثاق الأمم المتحدة، وهذا لإبقاء فعالية دور المنظمة[2].

---

(1) Voir: professeur – Marie Claude Smouts Article 99- Jean pierre Cot – Alain pellet – op, cit, p.p 1330, 1331.

(2) Voir: Chronique des Nations Unies volume XXII, N°8, sept 85, P 12.

إلا أن طلب مجلس الأمن لم يكن واضحا ومتكاملا إذ أنه لم يبين ما هي الوسائل التي يستطيع تعزيزها للوصول لأداء مهامه، فقد كان الطلب في مرحلة كان الأمين العام قد ألح بأن عمليات حفظ السلم والأمن لم ترق إلى نتيجتها.

فقد كان هذا الطلب عبارة عن خدعة سياسية من طرف الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي سابقا، وطلب هذا الأخير رفض تفسير الأمين العام للوائح مجلس الأمن والتي تمثل سوى: (رأي شخصي في المسألة دون قيمة قانونية).

يبقى مجلس الأمن وحدة المؤهل في إعطاء تفسيرات نهائية للوائح بينما ذهبت بولونيا إلى اعتبار: «أن سكوت مجلس الأمن يثبت بصفة ضمنية موقف الأمين العام»[(1)].

وقد ذهب الاتحاد السوفيتي سابقا إلى حد بعيد حيث طالب: «بنزع الأمين العام من على رأس المنظمة حتى يبقى عمل مجلس الأمن هو عمل جماعي وليس شخصيا»[(2)].

وكان الأمين العام فعلا يشكل عائقا بالنسبة للدول الخمس صاحبة العضوية الدائمة إذ بات واضحا أنه ليس إلا وسيلة قانونية في يد الأعضاء الخمس فكل الاقتراحات من إحدى الدولتين (الاتحاد السوفيتي سابقا، أو الولايات المتحدة الأمريكية) وتصبح نافذة في مجلس الأمن، وما على الأمين العام إلا قبولها «والمثال واضح في هذا المجال إذ ذهب الأمين العام السابق DAG- Hammarskjold في تطبيقه لقرارات مجلس الأمن في القضية الكونغولية وساند الدول الاستعمارية والدول التي تساند الاستعمار»[(3)].

---

(1) Voir: Robert charvin, op cit, P 48.

(2) Voir: Robert charvin, ibid, P48

(3) Voir: discours de Khroutchev à l'ONU XV session 23 sept 1960 N°7 la réforme du secrétaire général - Robert Charvin -IBID - pp 66 – 67.
... Le caractère unilatéral des mesures pratiques prises parle secrétariat de l'ONU s'est manifesté d'une manière particulièrement sensible dans l'évènement du Congo Le secrétaire général M. Hammarskjöld, en appliquant les décisions du conseil de sécurité, a occupé en fait les positions des colonialistes et des pays qui soutiennent les colonialistes. C'est une chose très dangereuse. Le gouvernement soviétique a tiré a ce sujet une conclusion " Les conditions sont apparemment, réunies pour supprimer le

كانت القضية الكونغولية سبب استند عليه الاتحاد السوفياتي سابقا في محاولة عزل الأمين العام من منصبه، ومحاولة تغييره بلجنة ثلاثية أين يمثل كل واحد منهم كتلة دولية معينة.

إن الانتقادات الملقاة على الأمين العام DAG- Hammarskjold من طرف الاتحاد السوفيتي سابقا، عبر عنه الفقيه فيرالي M. Virally وبين بوضوح مدى الصراع الموجود بين الأمين العام والاتحاد السوفيتي سابقا في الفترة ما بين 1950–1960.

ولهذا الغرض فقد ذهب الاتحاد السوفيتي سابقا إلى اقتراح يرمي إلى تغيير منصب الأمين العام بجمعية ثلاثية مثل ثلاث اتجاهات مختلفة[1].

---

poste du secrétaire général qui administre l'organisation d'une façon personnelle et qui interprète et applique d'une façon personnelle les résolutions du conseil de sécurité et de la session de l'assemblée générale de l'ONU... nous jugeons nécessaire de remplacer le secrétaire général qui est actuellement l'interprète et l'exécutant des résolutions de l'assemblée et du conseil de sécurité, par un organisme exécutif collectif de l'ONU. Formé de trois personnes, dont chacune représenterait un groupe d'états déterminé ce faisant, sera crée la garantie que l'activité de l'organisme exécutif de l'ONU ne se déroulera pas au détriment d'aucun de ces groupes d'états .. ".

(1) Voir: Michel Virally -l'organisation mondiale. pp. 123 -124.

Estimant que la façon dont l'opération avait été conduite favorisait patrice lumumba, sur lequel elle misait, l'union soviétique declancha une puissance offensive contre la personne et le poste de secs· taire généra!, responsable de la direction de l'entreprise, dans un premier temps, le délegué soviétique attaqua durement Da- HammarsKjold et oppose des septembre 1960 sur veto à un projet de résolution qui lui demandait de poursuivre son action, provoquant ainsi la convocation d'une session extraordinaire d'urgence dans un second temps, M.Khroutchev, au cours de la quinzième session de l'assemblée générale, propose sans succès le remplacement du secrétaire général par une Troika, représentant le groupe socialiste, le groupe occidental, et le tiers monde Après la mort de lumumba, l'union soviétique se déchaina et alla jusqu'à déposer un projet de résolution destituant DAg HammarsKjold. " En tant que complice et organisateur de l'exécution sommaire des dirigeants de la republique du Congo " (R. N U, 1961 - 2pp. 29.30) Après le rejet de ce projet par le conseil de sécurité (ou il n'obtient que la voix de son auteur), elle cessa toute relation avec DAg HammarsKjold qu'elle affecta de ne plus reconnaitre comme le secrétaire général de l'organisation, imité en cela par les autres membres du goupe socialiste comme on le sait, cette obstruction n'alla pas, cependant jusqu'à empêcher la désignation d'un secretaire général par interim après la disparition de celui qu'elle avait si violemment mis en cause.

- A deux reprise en 1950 et 1961 l'URSS manifesta qu'elle tenait pour illégal le maintien en fonction du secretaire général après d'un des membres permanents cet manifeste qu'il n'avait plus confiance en lui.

غير أن هذا الاقتراح أدى بالأمين العام إلى محاولة الاعتزال من منصبه كأمين عام للمنظمة حتى يفتح المجال لتطبيق خطة الاتحاد السوفيتي، إلا أنه وبعد موت الأمين العام السابق DAG- Hammarskjold بطريقة مفاجئة في حادث طائرة أثناء تأديته لمهمة تتعلق بعمل الأمم المتحدة في الكونغو لم يتمسك الاتحاد السوفيتي باقتراحه الذي قدمه قبل تلك الحادثة بل أنه ذهب إلى المساعدة والبحث عن خلفية له، خاصة إذا علمنا أن الأمين العام السابق DAG- Hammarskjold كان هو محامي الدول الصغيرة والضعيفة وكان يساند دول العالم الثالث في مقابلة المعسكرين الغربي والشيوعي(1).

إن الأمين العام هو المتحدث الرسمي باسم الأمم المتحدة فإذا ما استغل المزايا التي يوفرها له الميثاق والمنصب الذي يشغله فإنه يمكنه أن يتوصل إلى نتائج فعالة(2).

Le gouvernement soviétique a voulu aller plus loin encore dans cette direction en proposant au cours de la 15ème session le remplacement du secrétaire général par un triumvirat, ou une troika, dont chacun des membres représenterait un groupe d'états soit le groupe des états "occidentaux " celui des états socialistes et celui des états membres (c'est à dire n'appartenant à aucun des deux blocs précédents).
Monsieur Dag HammarsKjold somme de démissioner pour ouvrir la voie à la réalisation du plan sovietique "
"Cette initiative dissuada le gouvernement soviétique de la pousser plus loin il ne la reprit écu après la mort de Dag HammarsKjold mais accepta au contraire de contribuer à lui donner un successeur ".

(1) Voir :Dag HammarsKjold l'ONU vue par Dag HammarsKjold -Alain Gondolfl- rapport d'activité du S. G 1960 - opcit - p.129.
Monsieur Dag HammarsKjold s'est toujours presenté comme l'avocat des petits états et des nouveaux états s'appuyant sur eux, il a tenté d'activité la décolonisation du fait que ses lenteurs se présentaient comme en facteur de guerre froide, et de soutenir la prise de conscience du tiers monde en face des deux blocs de puissances.... "

(2) Voir: G. Etimov - opcit - pp.48- 50.
"Quant aux partisants du remerciement du système mis en place sur la base de la charte de l'ONU, ils ont insisté sur le renforcement du rôle du secrétaire général et de l'assemblée générale de l'ONU dans ses activités manquant plus au moins leur predelection pour tels ou tels moyens et procédés de règlement des règlements des différends entre les états. Les délégations de ces pays (groupes de travail) s'employaient à élargir considérablement les prerogatives du secretaire général de l'ONU et à lui déléguer le droit de procéder de sa propre initiative à des enquêtes et à l'envoi démissions d'observateurs, vue de règlement pacifique des"ainsi que de convoquer le conseil de sécurité en différends

أما فيما يخص العمل بصفة التعاون الثلاثي فقد جاء اقتراح من طرف الرئيس خروشوف بإحلال لجنة ثلاثة مكان السكرتير العام[1].

فقد كان الأمين العام السابق DAG- Hammarskjöld من أهم الأمناء العامين الذين وقفوا وساندوا مسألة الأمن الدولي.

وقد فرض وجهة نظره لتحقيق أهدافه الأمنية لكن سرعان ما وقف في وجهه الاتحاد السوفيتي سابقا إلا أن الأمناء العامين الذين تولوا المسؤولية من بعده لم يسعوا سعيه في تطوير مهامهم ودورهم الأمني إلا أنهم قاموا بتحقيق عدة انتصارات لصالح الأمم المتحدة[2].

وقد عبر عن ذلك وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق السيد دين راسك سنة 1961حيث قال:

«إن الاتحاد السوفيتي أراد بهذا الاقتراح فرض اقتراحه، وهذا معناه تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهذا أمر يتطلب موفقة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الأعضاء الدائمين الآخرين علما بأن الأعضاء الدائمين الآخرين يعملون تحت راية الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء الصيت بأقل درجة وأن الولايات المتحدة الأمريكية لا توافق على هذا الاقتراح ولن تتوفر لها أغلبية الثلثين المطلوبة من الجمعية العامة»[3].

إلا أن الأمور تحركت، وقد ذهب الأمين العام السابق بطرس غالي مؤخرا غلى القول بأن: «وظيفة الأمم المتحدة اليوم لا تقتصر على صون السلم فحسب بل تقوم أيضا بتهيئة البيئة التي تكفل استدامة السلم».

---

(1) راجع: د. محمد سعيد سلامة، أضواء على السياسة الأمريكية الخارجية، مختارات من خطب دين راسك وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص292.

(2) Voir· Guy Gosselin, L'ONU et la paix internationale depuis 1945, Revue D'études internationales, numéro spécàal, L'ONU quarante ans après , chronique, ONU, volume XVI, N° 4 décembre 1985, P 749.

(3) راجع: د. محمد سعيد سلامة، أضواء على سياسة أمريكا الخارجية، مرجع سابق، ص292.

وقال أن: «العمليات اليوم تذهب إلى |أبعد بكثير من حفظ السلم فقد دخلت إلى دائرة بناء السلم».

«ويثير التساؤل عن حدود سلطة مجلس الأمن ما إذا كان هذا المجلس مطلق السلطة دون أية رقابة أو حتى حدود مرسومة في الميثاق»[1].

فقد يتضح أن مجلس الأمن مقيد بمواد الميثاق وبأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، لذا فإن رقابة الجمعية العامة على مجلس الأمن تبعا لتقارير السنوية المقدمة من طرف المجلس سوف تعمل لا محالة في بناء السلم.

يعتبر هذا من ميزان القوى العالمية تجاه الأمين العام لمحاولة فرض السيطرة عليه إذ يقف ضد الدول الخمسة صاحبة العضوية الدائمة في المجلس، وعلى هذا فإن الأمين العام الذي لا يساند تدخلات وإرادات هذه الدول (الدول الدائمة العضوية) فإنه يتعرض إلى المضايقة وعراقيل للقيام بمهامه وفق الميثاق[2].

فكل الأمناء العامون الذين توالوا على الأمم المتحدة صرحوا بأن وظيفة الأمين العام ولو بطريقة غير مباشرة مقيدة وخاضعة للدول الكبرى، وفي هذا الصدد صرح ألأمين العام السابق Perez De Cuellar سنة 1982: «بأنه صمم على أن يحمي مبادئ الأمم المتحدة، والحريات الدولية للأمانة العامة والوقوف أمام كل محاولة تؤدي إلى انهيار وزعزعة فعالية الأمانة العامة»[3]. وقد كذب الأمين العام

---

(1) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة، السنة الرابعة عشرة، العدد رقم 03 سبتمبر 1993، ص42.

(2) Voir: Charles Chaumont et George Fisher 25 ans de N.U texte rassemblé librairie générale droit et jurisprudence - Paris - 1970 pp . 63-64
"Le secretaire général se condamne à l'échec s'il prend une position considérée comme inadmissible par une puissance ou par un groupe d'états.
Ex: Les soviétiques ne pardonnent pas à TRYGUE LIE d'avoir pris partie contre eux lors de la guerre de corée, et finirent par le contraidre à la démission l'union sovietique et la france s'opposent formellement à toute intervention des nations unies.Lors de la crise provoquée par l'installation de missiles soviétique à cuba en 1962 - U. THAN chercha à s'interposa entre les parties mais le règlement se fit entre les deux grands.

(3) Voir: professeur David Ruzie- Article 100- Jean Pierre Cot- Alain Pellet- OP CIT, P 1343- 1344.

السابق M. Kurt Waldheim في تقرير له أنه: «يخضع ويمتثل أمام قرارات وإرادات وضغوطات الدول».

فلو لم يكن فعلا يخضع ويمتثل لإرادة الدول الكبرى لما أحس بأنه وسيلة في يد هذه الأخيرة، وهو الذي قال بأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تصل إلى نتيجة ما دامت الحرب البادرة قائمة.

إن الأوضاع السياسية الدولية لم تبين تعهد إرادة الأمين العام بل بقيت تصريحات الأمين العام سوى ردود فعل تجاه ظروف سياسية معينة وهذا الإبقاء الرأي العام العالمي على مدى سيطرة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

بل وذهبت دول أوروبا الشرقية إلى القول بأنها لم تقبل مبدأ استقلال العمال الدوليين الخاضعين للأمم المتحدة، وقد أوضح الأمين العام السابق Dag Hammarskjold في فترة ما تصريح السيد Khrouchtchev الذي اعتبر أنه: «إذا كانت فيه دول محايدة، فلا يوجد رجال محايدين ولا يمكن أن يوجد عمال غير منحازين».

فقد اعتبر الأمين العام السابق الذكر أن المادة المائة من الميثاق والتي تنص على ما يلي:

«1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2. يتعهد كل عضو في (الأمم المتحدة) باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم».

تسعى إلى جعل الأمانة العام هيئة دولية فعالة وليس سوى مؤسسة تراعي شؤون الدول[1].

إن جميع تصريحات الأمناء العامون تهدف إلى تحقيق الأمن الدولي وإعطاء فعالية للتدخلات المختلفة للأمانة العامة.

إن تأثير الولايات المتحدة، أو الإتحاد السوفيتي سابقا على السياسة الدولية عقدت الأمور بالنسبة للأمين العام وأصبح يخضع لإرادات هذه الدول فإذا كان فيه تأثير ما من طرف الأمين العام على موظف ما فإنه لا يكون إلا الوسيطة بين إرادة الدول المسيطرة والموظف المعني بالأمر.

فالمسألة متسلسلة تجاه المسؤوليات داخل المنظمة فالتأثير يكون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وما هو ملاحظ أن الأمين العام يؤثر على الأعضاء بصفة غير مباشرة كالاستقالة المقدمة من طرف ممثل الأمم المتحدة في هايتي الأرجنتيني داتني كابوتو – متهما في رسالة الاستقالة- غياب التشاور التام بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة وقيام واشنطن بالعمل من جانب واحد في الملف الهايتي كما سبق ذكره[2].

وهو ما لوحظ على جميع الأمناء الذين سبقوا د. بطرس غالي الأمين العام السابق فهذا الأخير كان عمله لا يختلف عن سابقيه بل أنه أبدى تأييده للدول الدائمة العضوية بالرغم من التغيرات السياسية التي طرأت على الساحة الدولية.

فتصريحه الأخير على سلطته تجاه الولايات المتحدة الأمريكية في المسألة الصومالية لدليل قاطع على ذلك، إلى جانب هذا فقد قام بعقد اجتماع مع الأعضاء الخمسة الدائمين في 25 سبتمبر 1992، وخص به جميع الأوضاع السياسية الدولية واقتراحات الأعضاء في مختلف المسائل الدولية وتكفل الأمين العام السابق بمساندة

---

(1) Voir: Professeur David Ruzie, IBID, PP 1344, 1348.

(2) راجع، جريدة الخبر ليوم 24 سبتمبر 1994، العدد 1187، ص24.

رأي الأعضاء الدائمين والتحاور حول طريقة عمل موحدة للوصول لحل كل النزاعات[1].

إن عدم التنسيق الموجود بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام يتضح في إعلان كاتب الدولة للشؤون الخارجية السابق للولايات المتحدة الأمريكية السيد Warren Christopher عن قيامه بزيارة للأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي[2]، حيث أولى السيد Warren Christopher أهمية كبيرة لهذه الزيارة حتى ينحني مجلس الأمن أمام المشاكل الخطيرة والسريعة المعروضة عليه.

إذ أن الإدارة الأمريكية أصبحت لا توافق على حل جميع المنازعات على الساحة السياسية لوحدها، لذا فإنها شرعت في إحياء المناقشات وإعادة هيكلة مجلس الأمن وتوسيعه إلى ألمانيا، واليابان.

يظهر من خلال هذا أن دور مجلس الأمن، الجمعية العامة والأمين باتت متشابكة فيما يتعلق بمعالجة مشكلات السلم والأمن ففي بعض الحالات من الواجب أن يكون التعاون الثلاثي لتحقيق النتائج المطلوبة وحتى يكون العمل فعال وإيجابي فإنه يستوجب على مجلس الأمن أن يؤدي مهمته بالصفة الجماعية ويؤكد على مسؤوليته تجاه السلم الدولي ونقول أنه لو طبق ميثاق الأمم المتحدة لما وصل مجلس الأمن إلى درجة الانحطاط المتواجد فيها الآن.

فهل تحقق العمل الثنائي بين الأطراف الثلاثة – الجمعية العامة – مجلس الأمن – والأمني العام؟

إن الإتحاد السوفيتي سابقا اعتبر أن المحاولات لتدعيم الجمعية العامة، والأمني العام على حساب مجلس الأمن فاشلة ولم يسمع صداها في الأوساط السياسية ويبقى

---

(1) Voir : Conseil de Sécurité – réunion du 25 Septembre 1992, N° s/ 24587.

(2) راجع، تحقيق لجية بوزغوان، جريدة الوطني، الأحد 31 جانفي 1993، ص11.

الاتحاد السوفيتي سابقا يساند مجلس الأمن كما هو عليه اليوم (يعني في السابق 1987) لأنه يستطيع من خلاله أن يفرض وجهة نظره[1].

إلا أن الأوضاع الآن تغيرت وأصبح الاتحاد الروسي يساند تجديد مجلس الأمن وإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة لسبب مركز الضعف المتواجد عليه اليوم.

ولتدعيم دور الأمين العام فقد دعت الجمعية العامة من الأمين العام في الجزء الأول من قرارها رقم 47/ 120 ألف، إلى إبلاغها بالخطوات المتخذة لإجراء مشاورات مكثفة ومستمرة يبين الأمين العام ومجلس الأمن، بالإضافة إلى الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بغية وضع إستراتيجية مناسبة لتسوية المنازعات في مرحلة مبكرة وبالوسائل السلمية[2].

وعبر عنها الأمين العام السابق Perez De Cuellar بقوله: «أن السبب الرئيسي والمباشر هو إيجاد حل إلى المدة الزمنية الطويلة التي كانت فيها الأمم المتحدة مشلولة ثابتة وغير متحركة» ويضيف نفس التقرير: «أن الأمين العام طالب في سنة 1987 وبإلحاح من مجلس الأمن استعمال طرق تسمح له بالوصول إلى نتائج إيجابية فيما يخص المنازعات المطروحة أمامه»[3].

وإلى جانب هذا وعملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 28 مايو 1993 (أنظر 25859/ د) بصدد نظر المجلس قي (خطة السلام) فقد قدم الأمين العام السابق السيد بطرس غالي في 14 مارس 1994 تقريرا بعنوان تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام (26450/ د – 403/ 48 a) وقد حددت قدرة المنظمة

---

(1) Voir: G. Efimov, Op Cit , P 51.
"Les tentetives des partisants de la modification de la charte pour étendre la compétence de l'assemblée générale et du secretaire général de l'ONU au detriment de celle du conseil de sécurité n'ont pas abouti".

(2) راجع، تقرير الأمين العام السابق بطرس غالي، عن أعمال المنظمة، نسخة مسبقة عن تقرير الأمين العام، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 01/ A/ 49 سبتمبر 1994، فقرة 402 إلى 407، ص57، 58.

(3) voir: Rapport du sécrétaire général sur l'activité de l'organisation – 46 eme session N° (A/46/1) 13 sept 1991, P 01.

في هذا المجال، وقد رحب مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وأن هذا الأخير يتطلع إلى تلقي المزيد من التوجيهات والمشورة من المجلس وهو يأمل أن تشارك الجمعية العامة مشاركة كاملة في عملية الإصلاح حتى تتحد الجهود ويتحقق الأمن الدولي[1].

وقد عبر الفقيه محمد بجاوي عن فشل ميثاق الأمم المتحدة وهذا منذ 1945[2].

وفي الأخير نقول بأن الأمين العام مازال تحت راية وإرادة الدول القوية المسيطرة على مجلس الأمن ونخص بالذكر "الولايات المتحدة الأمريكية" إذ كانت هذه الأخيرة سببا في استقالة الأمين العام السابق السيد بطرس غالي، إذ أن هذا الأخير لم يكن يرغب في الاستقالة من منصبه إلا بعد حق الفيتو الذي فرضته عليه لعدم ترشحه للمرة الثانية في منصب الأمين العام، ومازالت الولايات المتحدة الأمريكية سيدة العالم ترشح، وتنزع من تشاء، تساعد من تشاء، تقصف من تشاء الخ... حتى أن الأمين العام السابق السيد كوفي عنان هي التي فرضته على العالم، وهذا ما اتضح في تصريحاته الأولية بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية إذ أنه مساندها لأول وهلة، فماذا ينتظر العالم منه؟ (كسابقيه لا شيء) فهو يحمل مجرد الاسم فقط.

---

(1) راجع، تقرير مجلس الأمن المؤرخ في 28 ماي 1993، رقم د/ 25859 بصدد نظرة المجلس في خطة السلام.

(2) Voir. . Mohammed Bedjaoui - contrôle de légalité des Actes d, conseil de sécurité- Nouveaux itinéraires en droit - in hommage à Francis Rigauxbibliothèque de la faculté de droit de l'université atholique de louvain xxii pp7374.

الباب الثاني

بحث مجلس الأمن عن توازن جديد

الفصل الأول: المنعطف السياسي

الفصل الثاني: دمقرطة منظمة الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن

الفصل الثالث: أزمة الأمم المتحدة وانعكاساتها

الفصل الرابع: تأثر مجلس الأمن بالأعضاء الدائمين

الفصل الخامس: تدعيم مجلس الأمن

الفصل السادس: عملية تحقيق السلم والأمن الدوليين

الفصل الأول
المنعطف السياسي

لقد كان أصحاب المقاصد السامية، والنوايا الطيبة (رجال الفكر والقانون) منذ زمن طويل يفكرون في إيجاد أداة دولية تعمل على تحقيق السلم والأمن، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

تغير العالم تغيرا ما عرف له تاريخ الأنظمة السياسية والعسكرية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مثيلا، فقد عرف حلقات تغيير متسارعة، خصوصا في أوروبا الشرقية حيث تميزت بانهيار الإتحاد السوفيتي وعودة القوميات في بولونيا، بلغاريا، رومانيا، وتشيكوسلوفاكيا إضافة إلى تحطيم جدار برلين وإعادة توحيد ألمانيا.

من خلال هذه ألأحداث سوف نسلط الضوء على: انهيار الاتحاد السوفيتي، أصبح الاتحاد الروسي حاليا، وريث الاتحاد السوفيتي سابقا ينتظر إعانات الغرب، وفي الواقع فإن نظام حفظ ألأمن والسلم في العالم قد تأثر بذلك الوضع حيث أن المهمة (حفظ الأمن) الملقاة على عاتق المنظمات الدولية المتخصصة قد وقعت رهينة المزايدات والمصالح السياسية للدولة القوية بصفة خاصة.

حيث شهدت معظم المنظمات إن لم نقل كلها أزمات مالية ناتجة عن محاولة كل من بريطانيا والولايات المتحدة وغيرهما التأثير السياسي عليها وعلى ميثاقها، ومن بين المنظمات نذكر منها منظمة اليونسيكو ومنظمة التغذية والزراعة وغيرها.

إن الأحداث السياسية الدولية المتعاقبة أدت إلى انقلاب جذري في الظروف الدولية وأثرت على بعض المبادئ السياسية الدولية بصفة خاصة وكل ذلك أسفر

على هيمنة الولايات المتحدة في كافة المجالات في هذه المرحلة الحاسمة لفرض نظام حفظ السلم والأمن في العالم[1].

فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجلس العلاقات الخارجية الذي يعتبر الدفاع الفعلي للسياسة الأمريكية على إسقاط أكبر قوة في العالم ألا وهي – الاتحاد السوفيتي – مستغلة كل الظروف والعوامل.

لقد مضي على تكوين الأمم المتحدة واحد وخمسون سنة من حياتها، إلا أن هذه السنوات تظل هيئة إذا قيست بالتطورات الذي شهدها الإنسان خلال آلاف السنين وكأن أعمال المنظمة لا تعتبر فعلا عن مكانتها.

لهذا فإذا اتسمت السنوات الماضية للأمم المتحدة بالفشل في تحقيق أهدافها فإن المجتمع الدولي يعلق آمالا كبيرة على السياسة المستقبلية ذلك بالجهد الكبير سيبذله مجلس الأمن.

لقد وصلت الأمم المتحدة إلى تلك المرحلة من تاريخها التي وقعت خلالها أحداث مهمة تركت أثرها الدائم في التنمية وراء تطورات لاحقة تنطوي على تحديات مماثلة.

فقد كانت الأمم المتحدة العامل الحاسم في المحافظة على بقاء المجتمع الدولي رغم أنها تعرضت هي نفسها إلى العديد من الاضطرابات، فاختلفت التفسيرات للميثاق، واختلف مجلس الأمن والجمعية العامة اختلافا كبيرا على عكس ما كان يصبو إليه مؤتمر سان فرنسيسكو عندما صيغ الميثاق[2].

فقد شهدت الأمم المتحدة منذ ظهورها تغييرات علمية، سياسية، اقتصادية جعلتها من أكبر الفترات الثورية في التاريخ، إلا أنه لم يؤدي هذا التغيير أثر كبير على مجلس الأمن إذ أنه بقي في تعسفاته السياسية.

---

(1) راجع: د. محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليد، مرجع سابق، ص244.

(2) راجع: جريدة الجزائر اليوم ليوم 27 فيفري 1993، العدد 282، ص16.

أما الآن فقد باتت الدول تمتلك الطاقة لحماية نفسها من ويلات الحرب التي أدت إلى درجة قصوى من التدهور، بهذا المبدأ والإرادة الجديدة التي أصبحت الدول تتحلى بها فإنها تستطيع أن تفرض قواعد وقوانين لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولأن مستقبله مرهون بقدرته على العيش في سلام.

ولهذه الأسباب كلها فإننا سنتطرق إلى سببين في التحولات السياسية وهي انهيار المعسكر الاشتراكي الشيوعي بانتهاء الحرب الباردة، ونعطي تفصيلا واسعا يخص حرب الخليج إذ نعتبرها من أهم الأسباب في المنعطف السياسي الدولي.

المبحث الأول: انهيار المعسكر الاشتراكي الشيوعي

يعتبر الاتحاد الروسي حالياً وريث الاتحاد السوفييتي سابقاً دولة متقدمة وقوية مسيطرة على الساحة الدولية إلا أن البروسترويكا Perestroïka داخل الاتحاد السوفييتي اعتبرت سبب في تدهور أكبر قوة سياسية عالمية.

فقد كانت تعتبر دولة صاحبة القرار العالمي إلا أن الحرب الباردة التي كانت قائمة على الساحة الدولية بينها وبني الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت سبب في تدهور مجلس الأمن.

لذا فإن العالم أصبح اليوم أمام وضع سياسي جديد إذ أن الفرصة سانحة لتعزيز القوة وإعادة مركز مجلس الأمن على الساحة الدولية للوصول إلى حل المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وهذا ما جاء في رسالة الاتحاد الروسي الموجهة للرد على مذكرة السلام للأمن العام أنها قال: «اليوم وبعد أن أصبح النظام العالمي ذي القطبين من بين أمور الماضي»[1].

أي أنه حتى الاتحاد السوفييتي اليوم لم يعد قوة مسيطرة بل أنه أصبح من بين الدول العادية في العالم وأنه فقط عضو دائم في مجلس الأمن.

---

(1) راجع: وثيقة اجتماع الجمعية العامة في 22/ 4/ 1993، رقم A/AC 12/40/ADD 01، ص8، رسالة الاتحاد الروسي للأمن العام رداً على مذكرة السلام

هكذا أصبح الاتحاد الروسي يعتبر بتكاتف الجهود والتضامن من أجل تحليل السلم والأمن العالميين. ويضيف في نفس الرسالة: «أنه من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين فمن الواجب تضافر الجهود على المستوى العالمي والإقليمي وهذا طبقاً للفصل الثامن من الميثاق»(1).

فبعد نهاية الحرب الباردة أصبحت الدولة تطالب أكثر باستغلال الفرصة لمحاولة إعادة الاعتبار لدور مجلس الأمن الدولي، وهذا سواء بتضافر الجهود بين أعضاء مجلس الأمن أو بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للوصول إلى تحقيق الأمن والسلم وتسوية المنازعات الدولية، ويعتبر تطرق الجمعية العامة(2) لمسألة الأمن والسلم الدوليين في أبعادها الجديدة ما هي إلا خطوة أولى للأمام.

إن الصدفة أرادت أن حرب الخليج تعقب انهيار المعسكر الاشتراكي الشيوعي بحيث تركت المجال إلى الولايات المتحدة الأمريكية لفرض قواعدها على الساحة الدولية حسب إرادتها.

وأصبح الرأي العام العالمي ينتظر رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية في أي أزمة كانت بدون الأخذ بعين الاعتبار إلى ما جاء به مجلس الأمن.

فمن منطلق التصريحات الأمريكية تبدأ المباحثات والمفاوضات حسب إرادتها. إذن وكما أعلنه الأمين العام السابق بطرس غالي منذ انعقاد أول اجتماع مع الدول الأعضاء باعتبار أن العالم اليوم أمام منعطف سياسي جديد يسمح للدولة المساهمة ولمجلس الأمن إعادة فرض نفسه على الساحة الدولية لتحقيق السلم الدولي وهذا بوقع الحرب الباردة، وهذا ما عبر عنه الفقيه محمد بجاوي باستغلال نهاية الحرب الباردة(3).

---

(1) راجع وثيقة الاجتماع للجمعية العامة في 22/ 4/ 1993، نفس المرجع، فقرة 3، ص10.

(2) Voir: Document de la reunion de l'assembée générale – en date du 27/11/1991 quarante sixiéme session sous le numéro: A/cl/46/PV, 45, P. 13.

(3) Voir. Mohammed Bidjaoui – OP. CIT – XXII, P 70.

"...la fin de ce siècle ne ressemble en rien à son mi-parcours à cette époque ou l'on commencait d'expérimenté la charte: l'éffondrement spectaculaire et accéléré du pouvoir communiste, la subite décrépitude des ideologies et le nouveau cours de la diplomatie russe ont aujjourd'hui privé d'objet la guerre froide autour de la planéte. Les Etats de

فمن واجب المجتمع الولي أن لا يتخاذل بحيث يسمح ببعث حق الفرد وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

المبحث الثاني: حرب الخليج

إن تسليط الضوء على حرب الخليج بصفة مفصلة يعتر أنسب مثال يصادف التحولات السياسية الدولية باعتبارها مفترق الطرق في تغيير العلاقات الدولية.

ورغم اعتماد أمريكا على الوجود البريطاني القوي في المنطقة، إلا أن منطقة الخليج شهدت وجوداً أمريكياً حربياً محدوداً تمثل بتواجد سفن حربية أمريكية في مياه الخليج.

وبعد قرار بريطانيا الانسحاب من منطقة شرق السويس بحلول عام 1970 فقد عملت الولايات المتحدة على تغيير إستراتيجيتها لملء – الفراغ – الناتج عن هذا الانسحاب البريطاني من الخليج، غير أن واشنطن كانت غارق في أوحال الحرب الفيتنامية ولا يمكنها تحريك قوات تتمركز في المنطقة بالصورة التي تشعرها بتحقيق نوع من الاستقرار والمحافظة على المصالح الغربية.

لذا فقد اعتمد مبدأ Nixon الذي يفرض على الدول الحليفة للولايات المتحدة أن تتحمل بعض الأعباء الدفاعية الإقليمية التي كانت واشنطن تقوم بها.

ووفقاً لهذه الإستراتيجية اعتمدت إدارة الرئيس الأمريكي Richard Nixon (1969–1975) إستراتيجية الدعامتين وهما إيران والسعودية لحماية المصالح الغربية وتحمل الأعباء الحربية في المنطقة وبسبب هذه السياسة حصلت السعودية وإيران على أحدث الأسلحة الأمريكية لتنفيذ الدور الموكل بهما[1].

إن تلاشي النفوذ الأمريكي في إيران أصاب الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة في الصميم وتبع ذلك الغزو السوفييتي لأفغانستان أواخر 1979 إن هذان الحدثان أثرا

---

l'ancien camp socialiste. Et en particulier la Russie, adoptent une attitude toute nouvelle à l'égard des nations unies don't ils souhaitent élargir de role, et notamment celui respectivment du conseil de sécurité et de la cour internationale de justice".

(1) راجع، أميتاف أكاريا، الإستراتيجية العسكرية المريكية في الخليج، مجلة العالم الأسبوعية، النشر Routlédge London1988 12/1/، ليوم 22 أفريل 1989، العدد 271، ص26

بصورة بالغة في الإستراتيجية الحربية لواشنطن في الخليج وبات من الضروري صياغة إستراتيجية أمريكية جديدة مضمونها مبدأ Carter يؤكد أن المنطقة تمثل موقعاً حيوياً لمصالح أمريكا.

وفي سبيل الحفاظ على هذه المصالح فإنها مستعدة لاستعمال القوة الحربية إذ اقتضى الأمر وكان إعلان مبدأ كارتر عام 1980 بداية تشكل (قوات الانتشار السريع) التي سميت فيما بعد 1983 قوات (القيادة المركزية) بعد إعادة تنظيمها وانضمام قوات جديدة إليها[1].

وتعتبر حرب الخليج منعطفاً في السياسة الدولية، فقد أظهرت دول أوروبية، آسيوية أو أفريقية مدى السيطرة الأمريكية على مجلس الأمن، فقد كان من الممكن أن تحل الأزمة بين الدول العربية فقط، إلا أن هذه الأخيرة (جامعة الدول العربية) نددت بالعدوان، وعجزت عن الوصل إلى حل الأزمة رغم انعقاد عدة جلسات رسمية، حيث مازالت الدول العربية غير قادرة على التحكم في مشاكلها وتسوية منازعاتها لوحدها بل تلجأ لحلها في إطار آخر.

فقد اندلعت حرب الخليج في يوم 2 أوت 1990 عندما قام العراق بغزو الكويت وقد قام مجلس الأمن بدور فعال وحاسم استثنائي من نوعه طوال الأزمة الدولية، فقد أصدر 23 قراراً تتصل كلها مباشرة بموضوع الغزو، فقد أعطى المجلس مهلة إلى العراق لا تتجاوز 15 جانفي 1991 للامتثال لقرارات مجلس الأمن، والانسحاب من الأراضي الكويتية، غير أنه وبعد يوم واحد من الموعد النهائي بدأت الدول المتحالفة مع الحكومة الكويتية عملياتها العسكرية والهجومية وكأن مجلس الأمن أراد بهذه الأزمة أنه يستعيد المجد الضائع منه طوال خمسة وأربعين سنة وهذا بوجوده تحت سيطرة قوات عالمية دولية متعددة[2].

---

(1) راجع: أميتاف أكاريا، نفس المرجع، ص26.

(2) VOIR: MAHDI EL Mandjra, - la rupture Nord-Sud - Le Musulman n° 22 du 15 Mars/15juin 1993 p. 27

"On a mis en oeuvre des scénarios que les specialistes de la prospectives étudient depuis les années 70. L'occupation des pays du Golfe figure dans les cartes Occidentales depuis bien longtemps il fallait attendre et provoquer les conditions propices exercées par les Etats- Unis sur l'Arabie Saoudite et d'autres pays Arabes pour empêcher la conclusion

فقد بدأ القصف من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على العراق تحت إشراف عسكريين أمريكيين استعملت نفوذها تحت غطاء مجلس الأمن، إذ اخترقت مضمون الفقرة الثالثة من المادة السابعة والأربعين والتي تنص على أن: «لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن توجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس...».

فقد تجاهلت نص المادة حيث أنها لا تتماشى ومصالحها الحربية وقادت القوات الأممية.

تعتبر (لجنة أركان الحرب) السند الرئيسي لمجلس الأمن في أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنها تمثل أعضاء مجلس الأمن الدائمين، فهي قوات أمنية لنفس الدول.

وقد عبر عنه الأستاذ M. Virally بأن الدول الدائمة العضوية هي الممول الرئيسي لقوات حفظ السلم في مجلس الأمن، وأن عمل هذه اللجنة يبقى مسانداً ومطابقاً لإرادات مجلس الأمن[1].

ويبين الأستاذ Jean Claude Martinez والأستاذ Marie Françoise Furet أن الفصل السابع من الميثاق لم يحترم بصفة فعالة ولم يطبق كما هو، لأن الأمم المتحدة ليست لها الوسائل الأساسية لفرض العقوبات اللازمة، لهذا فإنها لم تقم بتطبيق جميع قواعدها[2].

---

d'un accord avec l'Irak et obtenir une participation Arabe à la force dite" Multi-laterale" alors qu'après l'attaque d'Israel contre le monde Arabe, en Octobre 1973 le pétrole Arabe fut utilisé pour défendre les Arabes, grâce notamment à l'attitude du Roi Fayçal d'Arabie Saoudite. Aujourd'hui ce même pays et les Emirats du Golfe utilisent ce pétrole pour financer l'occupation de terres Arabes, la réside une des différences entre le néo-colonialisme qui sauvait les apparences, et le post-colonialisme, qui, à visage découvert, non seulement occupe des pays mais le fait à leurs frais".

(1) Voir: Michel Virally - l'ONU d'hier a demain - Op Cit - p 58." Le conseil de Securite, dominé par les grandes puissances, est doté de pouvoirs de décisions étendus et dispose de moyens militaires considérables, dont ces mêmes puissances fournissent l'essentiel...".

(2) Voir professeur Marie Francoise Furet - Article 45 - Jean Pièrre Cot et Alain Pellet, op cit. p. 731.
Voir-Jean Claude MARTINEZ-Article 47, Jean Pièrre COT et Alain PELLET op.cit p.746

ويتأكد هذا بصورة أوضح في رأي الأستاذ Collaiard حيث لاحظ أن هذه المادة السابعة و الأربعون رغم أهميتها لم تطبق عملاً بسبب وقوع الخلاف حول تطبيقها بين الاتحاد السوفييتي والدول الغربية فقد اعتبرها الأستاذ Colliard بأنها: «Une piece du muse des institutions internationales»[1].

وهذا يعطي نظرة عن دور لجنة أركان الحرب في تأدية مهامها. ونفس الشيء عبر عنه الأستاذ Maurice Bertrand وأن القيادة العسكرية لم تتبع حسب المادة السالفة الذكر[2].

وقد ذهبت العديد من الدول إلى تفسير فشل مجلس الأمن إلى التطاحن الموجود بين القوتين وعبر عنه الأستاذ M. VIRALLY بأنه سبب فشل الأسلوب الأمني للأمم المتحدة[3].

إن صمود العراق في وجه الهجمات العسكرية لم يدم طويلا حتى استسلم أمام الضربات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها هي التي كانت تقود العمليات على العراق.

ووفقا للقرار رقم 687 أنشئت هيئات تابعة للأمم المتحدة من بينها:

- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت من أجل مراقبة الممر المائي خور عبد الله الواقع بينهما.
- اللجنة الخاصة للأمم المتحدة للإشراف على تدمير كافة الأسلحة الكيمائية والبيولوجية وما يتصل بها من قدرات ومواقع تملكها العراق.

---

(1) راجع: د. محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص130.

(2) Voir Maurice Bertrand - L'ONU- 1995-OP-Ci T-PP97-104.

(3) Voir - Michel Virally-l'Organisation Mondiale- Op Cit p. 470.

" Ainsi le conflit est- ouest avait-il détruit le système de sécurité collective des Nations Unies avant même qu'il ait commencé à fonctionner, ou, plus précisément, en empêchant son achèvement, la pierre de faite n'ayant pas été apportée tout l'édifice était condamné a s'effondrer. c'est dans la non -conclusion des accords militaires spéciaux que réside la cause de l'échec du système...

- لجنة تخطيط الحدود بين العراق، الكويت حسب المحضر المتفق عليه والموقع في 04 أكتوبر 1963.
- لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وتفرعت إلى لجنتين:
  • للأفراد اللاحقة بالبيئة واستنفاذ المواد الطبيعية
  • الأضرار الواقعة على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية[1].

برغم هذه اللجان الأممية وتصريحات العراق بالانسحاب من الكويت إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية بقيت وراء التهديدات للعراق في جميع المجالات، ومازالت المتابعة للعراق قائمة. فأين دور مجلس الأمن من كل هذا؟

فقد بقي العراق تحت الرقابة الأمريكية بواسطة هذه الأخيرة (لجان) تابعة لمجلس الأمن، إذ تدخلت حتى في الإدارة الداخلية للعراق.

فمنذ إعلان العراق عن وقف إطلاق النار في 02 أفريل 1991 وحتى 15 أكتوبر 1991 مدة 06 أشهر و13 يوم أصدر مجلس الأمن 09 قرارات أخرى ضد العراق سعيا لإضعافه ومعاقبته عن فعله وتهديمه بصفة كلية[2].

فالقرار رقم 23 الذي صدر ضد العراق، وضعته أربع دول دائمة العضوية في مجلس الأمن (باستثناء الصين)، وقد تبين الدراسة أن الدول الأعضاء الدائمين كانوا قد اشتركوا في وضع القرارات على النحو التالي:

- بريطانيا: اشتركت في مشاريع القرارات عددها 18.
- فرنسا: اشتركت في مشاريع القرارات عددها 17.

---

(1) Voir: Philippe Weckel - Le chapitre VII de la charte et son application par le conseil de sécurité - AFDI XXXVII - Edition du CNRS Paris-1991- p 170.
"Le conseil de sécurité a toujours vu dans la restauration de la légalité une question de principe et un préalable à toute négociation. il a ainsi accepté en connaissance de cause d'aggraver la crise en accentuant progressivement sa pression sur les autorités Irakiennes".

(2) VOIR: Philippe Weckel – chapitre VII- AFDI- IBID- P. 174.
"Dans l'esprit du conseil de sécurité, les infractions relevées contre l'Irak sont d'une telle nature que les voies de droit ordinaires de sanction lui paraissent insuffisants et qu'elles appellent une répression disciplinaire conduite sous son autorité".

- الولايات المتحدة: اشتركت في مشاريع القرارات عددها 16.
- الاتحاد السوفيتي: اشتركت في مشاريع القرارات عددها 12.
- الصين: لا شيء

فمن بين 23 قرار نلاحظ أنه ثمة 05 قرارات صدرت وأعدت في سياق مشاورات واتخذت بالإجماع وعلى هذا فتصبح كالتالي:

- بريطانيا: شاركت في جميع القرارات أي 23 قرار.
- فرنسا: شاركت في 22 قرار ما عدا قرار واحد لم تشارك فيه وهو رقم 677.
- الولايات المتحدة الأمريكية: شاركت في 21 قرار ما عدا قرارين هما رقم 667–677.
- الاتحاد السوفيتي: شاركت في 17 قرار ما عدا 06 قرارات هما رقم: 660– 661– 665–667–677–687[1].

أما الصين فقد امتنعت مرتين عن التصويت بحيث أصبحت هي الطريقة الجديدة لعدم الوقوف بالرفض للقرار وهما رقم 678[2] ورقم 686[3] اشتركت فيه أربع دول أخرى دائمة العضوية، نرى في هذا نفوذ الدول الدائمة العضوية في إصدار القرارات ضد الدول الضعيفة.

---

(1) راجع: وثيقة الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الأمم المتحدة، فيفري 1992، ص3، 4.

(2) قرار رقم 678 في 29 نوفمبر 1990:
يتصل في جملة أمور باستخدام الدول الأعضاء جميع الوسائل اللازمة لدعم تنفيذ القرار (قرار مجلس الأمن) 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة الأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة. وقد مثلت 13 دولة من بين 15 في المجلس بوزراء خارجيتها، اعتمد بأغلبية 12 صوت مقابل 02 (كوبا، واليمن) وامتناع عضو واحد الصين عن التصويت.

(3) قرار رقم 686 في 02 مارس 1991:
يتصل في جملة أمور بوقف عمليات القتال الهجومية وبأهمية اتخاذ العراق التدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة للأعمال القتال، اعتمد من 11 صوتا، مقابل صوت واحد كوبا، وامتناع ثلاثة عن التصويت هي الصين، الهند واليمن

ويلاحظ الدور الذي لعبته وظهرت به كل من كوبا واليمن في تلك الفترة إذ أنهما وقفا وبصفة واضحة، ضد بعض القرارات التي اتخذت ضد العراق.

فقد عارضت كويا على:

-ضد 08 قرارات اتخذهم مجلس الأمن

-وامتنعت بعدم التصويت ضد 03 قرارات.

وعارضت اليمن على:

-ضد قرارين 02 قرارات

-وامتنعت بعدم التصويت ضد 08 قرارات[1].

إلا أنه ورغم كل ذلك لم يؤثر هذا على صدور القرار ضد العراق باعتبار أن النصاب القانوني المطلوب كان متوفر حسب المادة السابعة والعشرون من الميثاق فقرة الثالثة والذي تنص على ما يلي:

«...تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت...».

فإذا قارنا الحرب العراقية مع اعتداء إسرائيل على جنوب لبنان يوم 26/ 07/ 1993، فقد كان فيه 122 قتيل و488 جريح وشوهدت فيها القنابل وعمت الحرب في جنوب لبنان. فأين دور مجلس الأمن من تحقيق السلم والأمن، ومن الأمين العام والولايات المتحدة الأمريكية من هذا كله؟

أليس هذا خرق للأمن والسلم الدوليين، أم أن هذا قد قامت به دولة (إسرائيل) تزعم أنها تمثل الديمقراطية في المجتمع الدولي.

---

(1) راجع: وثيقة الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، مرجع سابق، ص ص9، 32

لقد اقتصر موقف العرب على التنديد بهذا العدوان، وقام وزراء العرب بعقد اجتماع عاجل في 30/ 07/ 1993 بدمشق بطلب من لبنان، لم يحقق هذا الاجتماع شيء يعود بالفائدة على لبنان.

أصبح الرأي العام العالمي ينتظر رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا الاعتداء أكثر مما ينتظر مردود مجلس الأمن، إلا أن هذا الأخير وقف والتزم الصمت ولم يحرك ساكنا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد تحركت وأعلنت للبنان أن إسرائيل ستتوقف عن الاعتداء.

طالبت دول الجامعة العربية من مجلس الأمن بإجبار إسرائيل على احترام القرارين رقم 508، 509 فهي تطالب وتنتظر دون رد فعل.

رأت إسرائيل بأنه لا مجيب على اعتداءها وكان التفاهم واقع مع الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صرحت إسرائيل: «أنها تأمل أن تكون حرب 07 أيام اتفاق للسلام وأنها أفضل من العشرات الأيام من السلام»[1].

يفهم من هذا أن السلم يفرض بالحرب وبالقوة حسب إسرائيل، وأن هذا الاعتداء يعتبر وسيلة لتحقيق السلم، فقد صرح Warren Christopher وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق في جولته إلى لبنان وذلك يوم 04/ 08/ 1993:

«أن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتقديم 11 مليون دولار لإعادة بناء جنوب لبنان التي دمرت من قبل القوات الإسرائيلية»[2].

فما هو رد فعل مجلس الأمن، والأعضاء الدائمين؟ فإسرائيل، وأمريكا تضمد الجراح، فأين القرارات العاجلة، وأين الخطر الاقتصادي، أو الدولي ضد إسرائيل كما فرض ضد العراق وليبيا؟

فالتعويض المالي في هذه الحالة كافي أما في العراق فإن اللجان الأممية بقيت تنشط طيلة سنوات وتعيد النظر في قراراتها وبقي العراق يتحمل الأضرار الواقعة

---

(1) راجع: جريدة الجزائر اليوم، ليوم 05/ 05/ 1993، ص11.
(2) راجع: جريدة اليوم، نفس المرجع، ص11.

على الحكومات الأجنبية، أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية، أما في لبنان فالضحايا ليست لهم أهمية. فأي مقارنة؟

إلى جانب ذلك فقد قامت قوات الولايات المتحدة الأمريكية بقصف يوم 10/ 09/ 1993 على الصومال قتل فيها 14 قرد وجرح 300 صومالي أكثرهم من النساء والأطفال.

وقد صرحت الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذا الهجوم جاء كرد فعل على القصف الذي منيت به البعثة الأممية في الصومال. فما هي العلاقة الموجودة بين بعثة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

فأين لجنة الجزاءات لمراقبة الأسلحة والبيع، ولجنة التعويضات التي سلطت على العراق؟ أما المذبحة الرهيبة في (صبرا وشتيلا) الفريدة من نوعها في تاريخ العالم[1].

فبعد القصف الإسرائيلي على جنوب لبنان يوم 26/ 07/ 1993 السالف ذكره فهاهي إسرائيل تعيد الكرة وتقصف جنوب لبنان مرة ثانية في يوم 13/ 04/ 1996 لم يقم مجلس الأمن بإدانة القصف بل تمنى توقيفه فقط، فقد سبق هذا القصف في يوم 12/ 04/ 1996 إنذار من الولايات المتحدة بقصف ليبيا في يوم 18/ 04/ 1996 بلغ عدد الضحايا 100 قتيل.

فقد طلب مجلس الأمن في قراره رقم 425 من إسرائيل الانسحاب الكامل واللامشروط من جنوب لبنان فقط دون تهديد أو قصف.

ومن بين ما أدلى به SHIMON Perez رئيس الوزراء الإسرائيلي يوم 21/ 04/ 1996 بقوله: «...أنه ينتقد كل التدخلات والوساطة المتعددة للدول، إذا

---

(1) VOIR: G. Efimov, OP CIT, P 70.

"La responsabilité des milieux impérialistes US dans le carnage de Beyrouth- Ouest dans le massacre perpètre par la soldatesque israélienne dans les camps de Sabrah et de Chatila est hors de doute car il est clair pour tout le monde que les états – Unis prêtent à Israël un soutien matériel, politique et moral en lui livrant des armements récents, en violation de la loi Américaine qui interdit d'accorder une aide militaire à des fins d'agression, et en empêchant le conseil de securité d'adopter des mesures efficaces contre l'agresseur"

اعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي وحدها كافية للوساطة، وإذا كانت فيه وساطة فلا بد أن تمر على الولايات المتحدة الأمريكية»[1].

وقد أعلن الوسيط الفرنسي في لبنان السيد Decharette يوم 25/ 04/ 1996 إذ قال:

«إن الوساطة تنفرد بها الولايات المتحدة الأمريكية رغم تزاحم فرنسا...»[2].

إلى غاية 26/ 04/ 1996 أصدر مجلس الأمن قرار فيما يخص توقيف القصف على لبنان كان قد لقي خلال عرضه على الجمعية العامة:

- تأييد من طرف 65 دولة.
- وعارضته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.
- وامتنعت 64 دولة عن التصويت

إلى جانب ذلك فقد قصفت الولايات المتحدة الأمريكية للمرة الثانية بعد 1994 وهذا يوم 03 سبتمبر 1996 دامت العملية 45 دقيقة وخلفت 06 قتلى و19 جريحا كان هذا بواسطة 27 قذيفة حرب.

فقد نددت بهذا القصف جميع الدول العربية كانت أو أوروبية لكن بدون القيام بأي عمل. ويقول الرئيس الأمريكي Bill Clinton أن وقف القصف متوقف على إرادة الرئيس العراقي صدام حسين[3] [4].

إذن فقد بينت الولايات المتحدة الأمريكية أنها المسيطرة على العالم بمقتضى مجلس الأمن. وإننا نتساءل عن رد فعل مجلس الأمن وقراراته الصارمة ضد العراق سنة 1991. فأين مجلس الأمن من كل هذه الاعتداءات[5].

---

(1) راجع: جريدة الخبر ليوم 22/ 04/ 1996، ص24.

(2) راجع: جريدة الجزائر اليوم، ليوم 26/ 04/ 1996، ص16

(3) VOIR: Journal Liberté du mercredi 04 Septembre 1996, P 15.

(4) VOIR: Journal EL Watan du mercredi 04 Septembre 1996, P 11.

(5) VOIR: Philippe Weckel -le chapitre- VII-AFDI-XXXVII 1991 - OP Ci T -P P. 173

إن اليابان طالبت الانضمام إلى مجلس الأمن كعضو دائم فقد كانت حليفة الولايات المتحدة الأمريكية وضد العراق في حرب الخليج[1].

فقد صرح السيد الرفاعي سفير العراق في طوكيو: «أن اليابان أصبحت شريكا في العدوان ضد العراق من خلال دعمها المالي للقوات الأمريكية المتمركزة في الخليج».

وقد أدلى السفير العراقي في طوكيو بتصريحات قاسية ضد موقف طوكيو حث اتهمها:"«بأنها مرتبطة جزئيا بتدخل الولايات المتحدة والمستعمر البريطاني في الشرق الأوسط»".

وأضاف الرفاعي: «ما نفهمه هو تصرف الحكومة اليابانية الذي لا يتلاءم والدستور الياباني». مضيفا: «أنه لا يرى فرقا بين دفع مليار دولار لدعم القوات الأمريكية وإرسال جيوش يابانيين إلى الشرق الأوسط وقد أعلن اليابان في 23 أوت 1990 عن برنامج» مساعدة" في الشرق الأوسط تنص على مساهمة بمليار دولار للقوات العسكرية المتواجدة في الخليج لفرض الحظر ضد العراق، فقد كان كل يساهم حسب استطاعته في المساعدات، سواء مالية، مادية أو عسكرية[2].

وهذا ما يوضح أكثر إرادة للولايات المتحدة لقبول اليابان كعضو دائم في مجلس الأمن باعتباره يسايرها في اتجاهاتها.

فقد كانت حرب الخليج بالنسبة لأمريكا عملية لإشهار الأسلحة الأمريكية بدلا عن الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فبعد نهاية الحرب ظهرت هناك معارضة لبيع تلك الأسلحة إلى الكويت أو السعودية مدعية الدفاع عن حقوق الإنسان[3].

---

(1) راجع: الصفحة رقم 132-133 لاحقا فيما يخص طلب اليابان الانضمام لمجلس الأمن.

(2) راجع: مجلة الوحدة ليوم 13 إلى 19 سبتمبر 1990، العدد 481، ص50.

(3) راجع: محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، مرجع سابق، ص235، 236.

فقد مرت الإستراتيجية الحربية الأمريكية في الخليج بعد الحرب بعدة مراحل فقد كان الاهتمام الأمريكي هو المحافظة على تدفق النفط من هذه المنطقة ذات الموقع الاستراتيجي الهام والهدف الآخر كان منع الاتحاد السوفيتي من الوصول إلى المياه الدافئة (الخليج).

إن نظام الأمم المتحدة لم يوكل للدول جهة الإشراف على العمليات العسكرية وغيرها، بل ترك ذلك ضمن مهام اللجنة الخاصة في ظل توجيهات مجلس الأمن وتحت سلطته، إن مجلس الأمن لم يقرر استعمال القوة ضد العراق لتحرير الكويت بل (رخص بذلك).

إن قضية الترخيص غير واردة في نصوص الميثاق، ومن جهة أخرى فلا أحد ينكر لآن أن هذه القوات كانت في غالبيتها أمريكية وتحت قيادة هذه الأخيرة كما سبق لنا ذكره، كما كانت تخضع لقراراتها وليس لمجلس الأمن، فهذا الأخير ليست له أي سلطة مباشرة على الولايات المتحدة الأمريكية بل كانت هذه الأخيرة تبلغ له بعض النتائج فقط.

وتحسبا لهذه النقائص، فإن المجلس بإيعاز من الولايات المتحدة اتجه ابتداءً من القرار 661 إلى إيجاد الشرعية في ظل المادة الحادية والخمسون عوض المادتين التاسعة والثلاثون والأربعون اللتان أشار إليهما قرار 660[1].

(1) القرار 660، 02 أوت 1990، يتصل في جملة أمور بإدانة المجلس غزو العراق للكويت، اعتمد بأغلبية 14 صوتا مقابل لا شيء ولم يشترك عضو واحد (اليمن) في التصويت مقدم مشروع القرار: أثيوبيا، فرنسا، فلندا، كندا، كوديفوار، كولومبيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، ماليزيا.

إن القرار رقم 661 الصادر في 02 أوت 1990 شكل سندا مختلف القرارات اللاحقة[1]. إن الحصار الذي ضرب على العراق ومازال إلى حد اليوم يهدف إلى "التجويع والتأديب" وما يشكله من خرق سافر للميثاق الدولي لحقوق الإنسان، والمشاعر الإنسانية النبيلة ستكون لها آثار في المنطقة اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا فهي تهدف أساسا للحد من قدرات أبناء الأمة العربية في التطور واكتساب التكنولوجيا والتحرر من أية هيمنة كيفما كان مصدرها.

إن الدول العربية يجب أن تتفطن للأخطار والأضرار التي يمكن أن تنتج من جراء التدخل الأمريكي، والغربي في منطقة الخليج وعواقب ذلك على السلام من خلال الانخراط في مسلسل المواجهات المسلحة التي تنذر بنشر الدمار والخراب في العالم، إذن لا داعي إلى الركون للصمت، فالأمر يتعلق بموقف مبدئي إذ يجب أن تكون الخلافات العربية بعيدة عن مواقف وقرارات المنظمات العربية، فهو قرار سيكون له الأثر في الظرف الدقيق لأن معالجة الأزمة العراقية لا بد أن تكون عربيا وبعيدا عن استعمال القوة، وبين ما يمكن أن يعتبر احتلالا أمريكيا لمنطقة الخليج. إن أزمة الخليج هي أخطر وأعظم مما صورت لنا، لماذا هي أخطر وأكبر لأنها:

1. انتهكت القواعد القانونية.
2. خالفت مواد الميثاق.
3. عملت باسم مجلس الأمن تحت رعاية الأمم المتحدة.
4. نسفت الجامعة العربية، وخصمت ظهور العرب....

---

(1) القرار 661، 02 أوت 1990، يتصل في جملة أمور، بفرض جزاءات إلزامية وتشكل لجنة للقيام بمهام معينة فيما يتعلق بتنفيذ القرار اعتمد بأغلبية 13 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين (كوبا، اليمن) عن التصويت مقدم مشروع قرار:
أثيوبيا، فرنسا، فلندا، كندا، كوديفوار، كولومبيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، ماليزيا، زائير.

إن أمريكا وحلفاؤها لم يدفعوا دولارا واحدا وحسموا المعركة بأيسر مما رسم خبراؤها العسكريون فبعد لقاء القمة بين الرؤساء السابقين Reagan وGorbatchev بدأ العد التنازلي للمعسكر الاشتراكي وكان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تضطلع بمهمة إدارة العالم بعدما سقط الاتحاد السوفيتي وتخلى عن مناطق نفوذه في المنطقة الشرقية، وهنا بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تفكر كيف تجعل العالم كله منطقة نفوذ لها وحدها قبل بداية زحف الخطر من الصين أو اليابان(1).

وجاءت حرب الخليج واتخذته وسيلة لذلك، فكان على أمريكا أن تعيد ترتيب أوراقها الدبلوماسية بشكل جذري فكانت الحصيلة:

أ. إحداث تقارب دبلوماسي بين المتغيرات (الوحدة الألمانية مثلا).

ب. إحداث بؤر توتر بعيدا عن إسرائيل لتخفيف الضغط عنها.

والهدف من كل ذلك التفرغ لتدمير القدرة العسكرية العراقية واستكمال بناء مستودعات تخزين النفط في بلاد العرب احتسابا لأي خطر آخر، أما الأهداف التي سطرها البنتاغون بعد انتزاع الإذن من مجلس الأمن فهي:

1. تحويل وجهة العالم عن الشرق الأوسط إلى الخليج العربي.
2. دفع منظمة التحرير إلى تنازلات أخرى لصالح اليهود عبر مؤتمر السلام.
3. إعطاء درس رهيب لكل من سولت له نفسه الاستغلال بكيمياء التسليح.

فلم تكتفي أمريكا بتفتيش العراق للمرة الألف بل ذهبت ونسفت كل ما يملك من تقنيات حربية وتستلم قائمة الباحثين في الصناعة الحربية(2).

---

(1) راجع: مجلة التضامن ليوم 14 أفريل 1992، العدد الثاني السنة الأولى، ص، ص 22، 23.

(2) راجع: مجلة التضامن، نفس المرجع السابق، ص23.

وقد اعتبر الأستاذ Philippe Weckel أن الأزمة العراقية لا يمكن أن تعاد مرة ثانية من طرف مجلس الأمن لأن هذا الأخير كان أراد أن ينذر العراق في عدم المغامرة في قضايا مماثلة[1].

إنه لا يوجد في سياسة الولايات المتحدة ما يثير الدهشة فكل الأمور مجهزة ومخططة على المدى الطويل فلو اتبعنا سياستها تجاه العراق لاحظنا أنه ومنذ بدء أزمة الخليج قبل عام أوضح الرئيس أن خلافة الولايات الأمريكية ليست مع الشعب العراقي بل مع قيادته ولاسيما صدام حسين، إلا أنه وبعد العمليات الاستفزازية التي قامت بها اتجاه العراق قلبت الأوضاع.

وجاء في شهر أفريل 1993. إن إدارة كلينتون تتراجع عن مخطط إسقاط صدام حسين، ويأتي هذا التغيير في سياسة الإدارة الأمريكية بعد مراجعتها لجميع العمليات السرية التي أمر بها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق George Busch وعمليات المخابرات المركزية الأمريكية ومسئول البرنامج الخاص بالعراق حسب صحيفة New York Times التي أو ردت أن George Busch قد وضع برنامجا سريا لقلب نظام الحكم في العراق ورصد له 15 مليون دولار سنة 1991، و40 مليون دولار سنة 1992 وهو ما تعتزم إدارة كلينتون تخفيضه.

فقد جعل الرئيس Busch من صدام حسين شغله الشاغل خاصة في حملته الانتخابية وأيامه الأخيرة في الإدارة الأمريكية حيث أنه قصف العراق قبل ثلاثة أيام من تسليمه العهدة للرئيس Billclinton[2].

---

(1) VOIR Philippe Weckel, le chapitre, VII, AFDI, XXXVII 1991, OP CIT, P 200.

"...Il semble peut probable que cette expérience puisse se renouveler, l'action du conseil de sécurité et des alliés a atteint son but qui était de dissuader un agresseur potentiel de s'engager dans une telle aventure . Dans les crises futures, ce précédent sera surement peut utile, les nation Unies devront surtout aider à la solution de conflits internes...".

(2) راجع: جريدة الجزائر اليوم، العدد 318، ليوم 12 أفريل 1993، ص05.

إن السياسة الأمريكية تتحرك بتحرك للمصالح السياسية لهذا البلد فقد أدلى مسئول في البيت الأبيض وهو السيد (مارتن أنديك) ويشغل منصب المساعد الخاص للرئيس الأمريكي بشؤون الشرق الأدنى وجنوب آسيا في خطاب بأحد المعاهد الخاصة عن استبعاد تحسين واشنطن لعلاقاتها مع العراق وإيران وهذا شهر بعد تصريح جريدة New York Times.

أوضح نفس المسئول بأن الحكومة الأمريكية ستواصل إتباع سياسة عزل هذين البلدين بواسطة عقوبات اقتصادية، عسكرية، وأضاف أنه يتعين على الولايات المتحدة إفشال الجهود العراقية الإيرانية للحصول على الأسلحة وهي تعتمد على أصدقائها مثل مصر، إسرائيل، و العربية السعودية، تركيا ودول مجلس التعاون الخليجي كقوة رادعة[1].

وقال المسئول الأمريكي أن النظام الحالي في العراق هو نظام "مجرم" ويوجد على هامش المجتمع الدولي وأن الحكومة الأمريكية لن ترحب بتغيير الحكومة العراقية ما لم تلتزم هذه الأخيرة احترام حقوق الإنسان وتطبيق قرارات الأمم المتحدة.

وقد طالبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة أممية للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبها العراق بالكويت[2].

إن أمريكا هي صاحبة القرار وإليها تعود تقارير كل اللجان خاصة بعد التصريح غير ارتجالي من طرف الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية في القضية الصومالية، والتصريح الثاني في جانفي 1994 في ألإطاحة بإفريقيا، وروسيا، كل هذا ما هو إلا دعم راسخ إلى الولايات المتحدة الأمريكية هي سيدة العالم[3].

---

(1) راجع: جريدة الجزائر اليوم، العدد 352، ليوم 23 ماي 1993، ص05.
(2) راجع: جريدة الجزائر اليوم، ليوم 23 ماي 1993، نفس المرجع، ص05
(3) راجع: الصفحة رقم 101 لاحقا.

في هذا المجال أن الجزائر قد أدلت بوجهة نظرها في القضية العراقية إذ تعبر عن عمق تأثرها وانشغالها للأخطار التي تهدد منطقة الخليج ومن ثم كامل العالم العربي.

فقد رفضت الجزائر دون انتظار ومنذ اليوم الأول مسؤولة استعمال القوة واللجوء إلى الغزو ومطالبتها في نفس الوقت بحل الأزمة عن طريق الحوار وفي إطار عربي فقط.

تبقى الجزائر التي تنتمي إلى دول حوض المتوسط مقتنعة بضرورة وجود مجلس الأمن والتعاون الأوروبي وأن الأمن في المتوسط هو مفهوم واحد ويخص كامل دول البحر المتوسط وعلى دول هذه المنطقة استرجاع دورها التاريخي الذي يتمثل في مجال السلم والتعاون والوفاق[1].

إن المسألة العراقية لم تحسم بعد بالنسبة للولايات الأمريكية إذ استدعى رئيس شعبة المصالح العراقية في واشنطن يوم 18 نوفمبر 1991 من قبل السيد ديفيد ماك نائب مساعد وزير الخارجية الأمريكية بحضور مسئول قسم العراق في وزارة الخارجية الأمريكية، باعتبار أن العراق لم تف بالتزاماتها بشأن الأسرى والمفقودين الكويتيين والسعوديين[2].

إننا نعرب عن استغرابنا للتعامل الأمريكي الذي ظهر وكأن واشنطن هي المسؤولة عن متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة فيما يتعلق بإعادة الأسرى والبحث عن المفقودين الكويتيين والسعوديين وليس الأمم المتحدة أو الأمين العام أو لجنة الصليب الأحمر[3].

فلم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بذلك إذ قامت في يوم 05 جوان 1993 بقنبلة العراق بإلقائها 10 مشاعل حرارية على جنوب قصبة تكليف في محافظة نينوي.

---

(1) راجع: مجلة المجموعة الأوروبية، سبتمبر 1990، العدد رقم 27.

(2) راجع: وثيقة اجتماع مجلس الأمن ليوم 03/ 12/ 1991، تحت رقم 23264/ S، ص10

(3) راجع: وثيقة اجتماع مجلس الأمن ليوم 03/ 12/ 1991، نفس المرجع، ص01.

إن هذا الاعتداء الجديد ما هو إلا دليل آخر وقاطع بإرادة الولايات المتحدة على إصرارها لإلحاق الأذى بالعراق وشعبه والمساس بأمنه وسيادته. إن حكومة جمهورية العراق تحتج بشدة على هذه الأعمال العدائية وتطلب من سيادتكم التدخل واتخاذ ما تفرضه أحكام ميثاق المنظمة الدولية من إجراءات لوقفها والحيلولة دون تكرارها في المستقبل[1].

إلى جانب هذا فقد قصفت المدفعية الإيرانية في يوم 04 جوان 1993 و05 جوان 1993 الأراضي العراقية في عدة مناطق وقد قتل وجرح العديد من الأهالي، وأدى إلى إلقاء أضرار جسيمة بممتلكات الأهلي المدنيين وعلى هذا فأنه قد خرق قرار مجلس الأمن رقم 598[2].

فما هو دور مجلس الأمن والجمعية العامة والفصل الرابع من الميثاق، المخصص لها لإعطائها كل الصلاحيات عندما يكون مساس بالسلم والأمن الدوليين وأين المادة التاسعة والتسعون من الميثاق الذي تنص على ما يلي: «للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي».

إن هذه المادة تعطي صلاحيات واسعة للأمين في تنبيه الأمين العام لمجلس الأمن عندما تكون مسألة تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، وأين مجلس الأمن وقراراته الصارمة الذي لم يجد بعد طريق الحل السلمي، أم أن حق الدفاع الشرعي تقرره الولايات المتحدة الأمريكية وتقرر من هي الدول التي يجب على مجلس الأمن الدفاع عنها وحمايتها.

---

(1) راجع: لائحة مجلس الأمن رقم S/25916 ليوم 09 جوان 1993، تتضمن رسالة مؤرخة في 08 جوان 1993 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة.

(2) راجع: لائحة مجلس الأمن رقم S/25924 ليوم 10 جوان 1993 تتضمن رسالة مؤرخة في 10 جوان 1993 وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة.

وفي هذا المجال فقد صرح الأمين العام السابق السيد بطرس غالي في حديثه لليومية البريطانية (دي غارديان) ما يلي: «على أن أبقى براغماتيا وأن أخذ بعين الاعتبار مصالح الأمم المتحدة فلا يمكنني أن أقف أمام عضو بقوة الولايات المتحدة الأمريكية».

ويتساءل: «ماذا تريد مني الولايات المتحدة الأمريكية، أن أفعل هل أقبل عيد يد...؟»

ليضيف: «إذا انسحب الأمريكيون... فإن معظم الأوروبيين في القوة الأممية سينسحبون كذلك... إن الأمن ضروري للمصالحة السياسية...ويحتاج إلى وقت لإيجاد قوات الاستبدال».

ولعل أهم ما يثير الانتباه هو ما نقلته الصحافة البريطانية ليوم 18 أكتوبر 1993 من أن إدارة كلينتون تعمل كل ما في وسعها لمنع الأمين العام الأممي من زيارة الصومال المبرمجة في جدول توقيته ولعل الموقف الأمريكي هذا جعل الأمين العام لا يعلن عن توقيت الزيارة حتى لا يجد نفسه في حرج وقد أشعرت واشنطن بطرس غالي بأنها لا تستطيع ضمان حمايته في موقاديشو(1).

هذا واضح وبدون تعليق الأمين العام يصرح أنه لا يستطيع أن يف أمام عضو في مقام الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيسها كلينتون يعلن أنه غير قادر عن حماية الأمين العام في موقاديشو بما انه لا يستطيع أن يقف في وجهها يعني "الولايات المتحدة" هي صاحبة القرار داخل مجلس الأمن. وأن الأمين العام يرجع لتحقيق جولته قائمة على إرادة الولايات المتحدة الأمريكية وتحت إشرافها وقيادتها وكأنه يعمل لصالحها.

ويعتبر هذا الاعتراف صريح اتجاه سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها صاحبة القرار على السياسة الدولية ونحن نتساءل ما هو الهدف من (خطة السلام) المقترحة للأمين العام؟

---

(1) راجع: جريدة الخبر ليوم 19 أكتوبر 1993، العدد رقم 906، ص16.

فكل الأمور تمشي في خط واحد وما يزيد التعقيد هو التصريح الثاني الذي أدلى به الأمين العام بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق يوم 12/ 01/ 1994 إذ قال: «أن روسيا والدول الإفريقية عالم متفجر وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا لإغاثتها»(1).

هذا ما يزيد القوى قوة والضعيف ضعفا وكأن الحياة السياسية حتى بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا ما زالت تساند وتساير الدول القوية فلماذا لم تعتبر روسيا عالم متفجر قبل سنة 1990؟

إن روسيا كانت دولة قوية وتستطيع أن تواجه كل من يريد المساس بسمعتها السياسية حتى أصبحت اليوم موقع إهانة وتشبه بالدول الإفريقية الضعيفة.

فقد خاطب الرئيس كلينتون الشعب الأمريكي في كلمة متلفزة من خلال شعوب هذا الكوكب الذي أضحى تحت رحمة وحماية أمريكا بقوله: «إننا بهذا الهجوم نوجه رسالة إلى صدام حسين والقيادة العراقية ولكل أمة أو مجموعة أو فرد يمس بقيادتنا أو مواطنينا، إننا سنحارب العنف ونودع الأعداء ونحمي شعبنا».

فلم يكلف نفسه هذه المرة عناء بتوجيه تحذير أو مهلة للقيادة العراقية وقام بالعدوان دون الرجوع إلى مجلس الأمن، لكنه استدعي هذا المجلس الذي تحول إلى هيئة تؤتمر بأوامر الإرادة الأمريكية للانعقاد بعد العدوان.

يوجه رسالة ثانية للعالم وخاصة بعض الدول مفادها أن الهيئات الدولية التي كنتم تلجأون إليها لإدانة ما كان يسمى (بالعدوان الإمبريالي) هي الآن بيد قوة واحدة هي أمريكا.

وهو يفسر مسارعة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن إلى القول بنغمة واحدة أن الهجوم الأمريكي على العراق رد له ما يبرره تبريرا كاملا.

ويفسر كذلك الصمت المطبق الذي التزامه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي الذي رفض التعليق على العدوان رغم إلحاح وسائل الإعلام العالمية يضاف إلى

---

(1) راجع: جريدة الخبر ليوم 13/ 01/ 1994، ص24.

هذا الفصل السابع من الميثاق. فقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تبرر هذا العدوان الذي أدى إلى قتل 06 أشخاص وعدد من الجرحى بأنه دفاع عن النفس ورد فعل على المحاولة المزعومة لاغتيال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، لكنه دليل سافر على الطبيعة العدوانية الأمريكية التي اختلفت اتهامات دون أسس لشن هجوم بالصواريخ على مدينة بغداد.

إذ يفضح هذا العدوان الحالة التي يعيشها العالم اليوم بعد سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقدراته وهو مثل آخر لاختبار موقف مجلس الأمن من هذه الأفعال العدوانية المتكررة[1].

يعتبر سكوت مجلس الأمن ودول العالم على العدوان الأمريكي على العراق، والبلدان الأخرى أدى إلى تصاعد نهج الطغيان الأمريكي واتساعه وشل الأمن والسلام في العالم كله بحيث يضعه أمام عملية ابتزاز لم يشهد لها التاريخ مثيلا.

وقد قال CLINTON: «أن صدام حسين قد خرق عدة مرات إرادة المجموعة الدولية».

لكن هذه المحاولة الانتقامية ضد قائد التحالف الدولي لا يمكنها أن تمر دون عقاب فالاعتداء على الرئيس George Bush هو اعتداء على دولتنا وضد الأمريكيين. «ويجب أن لا نترك مثل هذا الفعل ضد بلدنا دون رد»[2].

هللت معظم الدول الغربية الحليفة لأمريكا بالعملية وبررتها منها بريطانيا روسيا فرنسا وألمانيا إذ عبرت في بيانات رسمية تأييدها للهجوم واعتبرته «ردا له ما يبرره تبريرا كاملا». فيما طالب الكويت بالمزيد.

أما بالنسبة للدول العربية فقد التزم معظمها الصمت خاصة بلدان الخليج، غير أن الأمانة العامة للجامعة العربية، أوضحت في بيانها أن أسلوب استخدام القوة في

---

(1) راجع: جريدة الجزائر اليوم، ليوم 28 جوان 1993، رقم 381، ص16.

(2) voir/ Philippe Weckel, Chapitre, VII, AFDI, 1991, OP CIT, P 179.

"le conseil de sécurité se comporte à l'égard de L'IRAK comme un juge pénal ou plus exactement une autorité répressive...".

مواجهة المشاكل الدولية دون قرار مجلس الأمن، باعتباره الجهة المسؤولة عن الشرعية الدولية ينطوي على مخاطر ومحاذير لا تتفق مع صدق التوجه لإقامة نظام دولي جديد يقوم على احترام الشرعية الدولية[1]. فضلا عما يخلف ذلك مشاع نفسية أليمة لدى الشعوب التي تتعرض لمثل هذه الأعمال وتساؤلت مصر: لماذا لا تكون الولايات المتحدة المتحآة حازمة ضد الصرب بنفس حزمها اتجاه العراق؟

ونحبذ ختام هذا الموضوع باعتباره موضوع الساعة ويعبر بصفة فعالة عن إرادة الولايات المتحدة ضد الدول العربية بصفة واضحة بتصريح للأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد Perez Decuellar بخصوص الحرب العراقية إذ قال: «إن النصر في حرب العراق لم يكن نصرا للأمم المتحدة، بحيث أن هذه الحرب لم تكن حربهم فهي لم تكن لا مسيرة ولا مراقبة من طرف الأمم المتحدة بل جعلها شرعية تحت لوائها»[2].

ومن هنا فإننا نفهم دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في القضية العراقية إذ أن مجلس الأمن ما كان إلا ستار لأمريكا لتبرير موقفها تجاه العراق وما على مجلس الأمن والدور المنسوب إليه من طرف ميثاق الأمم المتحدة إلا تحقيق السلم والأمن الدولي وليس العمل على حسن وسير المنطقة وهذا ما يؤكده الأستاذ Philippe Weckel[3].

---

(1) راجع: جريد الجزائر اليوم، ليوم 28 جوان 1993، مرجع سابق، ص05.

(2) Voir Perez DeCuellar Secrétaire Général de l'vrvu - de l'ONU. Tribune pour l'EuropeN° 04 Avril 1991. Information du parlement européen -p. 1.

Texte du secrétaire général Perez DeCuellar

"Celui qui a les yeux ouverts et qui voit loin" évoquant la guerre dus golfe, il a précis que l'a victoire dans cette guerre n'était pas exactement une victoire des nations Unies car cette guerre n'était pas la leur

"Elle n'a ni été dérigée ni contrôlée par les nations Unies mais elle a été légitimée", il ajoute. "La seule guerre qu'on puisse considèrer juste, c'est la"

guerre sanction prévue par la charte de l'ONU comme ultime recours et décidée parla communauté internationale".

(3) Voir : Philippe Weckel -chapitre- VII-AFDI-XXXVII 1991- Op Cit , p.177

"... Invoqué le mandat que les Nations Unies lui ont donné de maintenir et donc de rétablir la paix. Pourtant ce mécanisme conventionnel se démarque des autres procédures de sanctions développées par les organisations internationales. Certes le conseil fait fréquemment grief à l'Irak de refuser d'éxécuter les résolutions précedentes donc

فأمريكا تهدف بشكل خاص إلى التحكم في الثروات الطبيعية وفي مقدمتها النفط، وتريد نفط الخليج للضغط على أوروبا واليابان لأنه يمثل 80% من الاحتياطي العالمي ومن يتحكم في هذه الثورة يتحكم في النظام العالمي الأحادي القطبية.

ومما يلفت الانتباه في القضية تلك التصريحات التي أدلى بها الاتحاد الروسي أمام مجلس الأمن حول القضية العراقية في تغيير موقفه رغم مرتبته السياسية القوية التي كان يتمتع بها في السابق فقد اقترحت روسيا بواسطة الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية يوم 19 جويلية 1994 حث قال: «على مجلس الأمن مناقشة إمكانية رفع الحصار البترولي المضروب على العراق، وأكد ميخائيل ديمورين أنه يجب تحديد أجل لنهاية مهمات التفتيش لأنها ستؤدي إلى تجاوب مجلس الأمن مع التغيرات الإيجابية التي تحدث في العراق في مجال نزع السلاح».

روسيا أكبر مستعملة لحق الفيتو أصبحت تطالب اليوم الإعانة من مجلس الأمن لمساعدة دولة عربية.

وجدير بالذكر أن دولا أخرى غير روسيا مثل الصين، وفرنسا كانت قد طالبت من الأمم المتحدة الاعتراف بالتعاون الإيجابي الذي أبدته بغداد مع مجلس الأمن للإشارة فإن هذا الأخير كان قد قرر الإبقاء على الحصار المضروب على العراق منذ أربع سنوات، خلال مناقشات 18 جويلية 1994[1].

de manquer à ses obligations en qualité de membre. cependant, il lui reproche surtout certaines infractions au droit international violations des traités ou des règles coutumières, qui en elles- mêmes ne portent pas atteinte à la légalité interne des nations unies la particularité de cette représsion disciplinaire que par sa pratique, le conseil de securité inscrit dans le chapitre VII tient donc à ce qu'elle ne poursuive pas comme le retrait de la qualité de membre, une finalité organique la sanction des infractions et le retablissement du droit ne constituent que les moyens librement choisis par le conseil de réaliser la mission qui lui est assigné le maintien de la paix et non pas l'instrument du bon fonctionnement de l'organisation...".

(1) راجع: مجلة الحياة العربية، العدد 331، ليوم الأربعاء 20 جويلية 1994، ص01.

الفصل الثاني

دمقرطة منظمة الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن

تعتبر دمقرطة الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن من المواضيع التي طرحت بشدة على الساحة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

فمنذ سنة 1990، خاصة بعد الانهيار المفاجئ للاتحاد السوفيتي سابقا والتوحيد الألماني إلى جانب العديد من التغيرات السياسية على الساحة الدولية بدأ المجتمع الدولي يطالب بتطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

فمنذ إدراج مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية في جدول أعمال هيئة الأمم في عام 1979 اتخذ للمرة الأولى بشأنه إجراء من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والتي طلبت من الدول الأعضاء تقديم مداخلات حول هذه القضية رقم 47/ 62.

فقد اعتبر بعض المتدخلين في المناقشة العامة أن التشكيل الحالي لمجلس الأمن لم يعد سليما وقال الكثير منهم أن تغيير المجلس إذا أريد له أن يكون أكثر تمثيلا ويزيد من مصداقيته وشرعيته وسلطته المعنوية أن يتماشى والتغيرات التي طرأت على الميزان العالمي للقوة السياسية والاقتصادية[1].

المبحث الأول: الهدف من توسيع مجلس الأمن

إن الهدف الأساسي من توسيع مجلس الأمن هو الاستجابة لمطلب دولي باعتباره الهيئة الدولية الذي تسهر على تحقيق السلم والأمن الدوليين وباعتبار أن القرارات التي يصدرها تتسم بالطابع الرسمي، وتكون لها أثارها على الساحة الدولية.

(1) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة، مارس 1993، مرجع سابق، ص33.

فقد اتسمت السياسة الدولية قبل سنة 1990 بالسيطرة من طرف الدول الكبرى داخل مجلس الأمن وكان يعتبر أداة في يد هذه الأخيرة للسيطرة على جميع المنازعات الدولية.

إذ تقرر هذه الدول طرق حلها تحت مرأى جميع المنظمات الدولية، وتصرفت في مصير جميع الشعوب حسب إرادتها حتى أصبحت جميع قراراتها إلزامية بالنسبة لجميع الدول في ظل جمود الأمين العام والجمعية العامة فكليهما كانا يخضع لإرادتها.

إلى جانب ذلك فإن الدول العشرة غير دائمة العضوية داخل مجلس الأمن يعتبر شرط ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق النصاب القانونية، لأن دورهم كان نفسه دور الأمين العام والجمعية العامة.

كان الإلحاح بتعديل الميثاق، أو توسيع مجلس الأمن منذ السنوات الأولى لإنشاء هيئة الأمم المتحدة أي منذ أول اجتماع للجمعية العامة سنة 1946 وهذا ما ورد في طلب العديد من الدول عن طريق ممثليها في هيئة الأمم المتحدة سواء دول اشتراكية أو رأسمالية[1].

فقد اعتبرت دولة المكسيك أن طلبات الدول بزيادة الأعضاء في مجلس الأمن سنة 1993 وزيادة انضمام الدول إلى الجمعية العامة حتى وصل إلى حد الآن من 192 دولة (إلى غاية 2009)، إن هذا الأمر يجبر مجلس الأمن إعادة النظر في هيكله إذا أردنا أن نطبق المادة الرابعة والعشرون الفقرة الأولى من الميثاق والذي تنص على ما يلي: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به – الأمم المتحدة – سريعا فعالا، تعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات»[2].

---

(1) VOIR: Robert Charvin, Op CIT, P 45.

(2) VOIR: Réunion à l'assemblée générale N° A/ 48/ 186 du 02 juin 1993. Lettre du Mexique du 01 juin 1993,P, P 2, 3.

ومن هنا فإن دراسة مسألة توسيع مجلس الأمن يجب أن تخضع لمقاييس عادلة تمثل المناطق الجغرافية بأكثر عقلانية سواء بالنسبة للأعضاء الدائمين أو غير الدائمين.

إن الجزائر ودول عدم الانحياز لم تستثني من بقية الدول الأخرى فقد طالبت في السنوات الماضية ونددت في العديد من المرات لإعادة النظر في توسيع مجلس الأمن، وقد اعتبرت أن المشاورات حول مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين والحماية الجماعية سيسمحان للجزائر ولبلدان عدم الانحياز لتجسيد دمقرطة هيئة الأمم المتحدة.

هذا وقد رأت الجزائر أن اقتراح توسيع مجلس الأمن ومحاولة الحد من استعمال حق – الفيتو- باعتبار أن مسألة الأمن والسلم تهم كل الدول وليست مرتبطة ببعض الدول فقط.

إن هذه الاقتراحات لم تحض بالتأييد فقد عارضت الدول الكبرى هذا المطلب في السنوات الثمانينات[1]، وقد كان التقرير الذي قدم غلى الجمعية العامة في 15/ 12/ 1980 حول مسألة إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن، وزيادة أعضائه قد أجل النظر فيه لسنة أخرى أي 1981 باعتبار أنه كان من المستحيل الوصول إلى إجماع عام[2].

فقد جاء قول وزير العلاقات الخارجية والتعاون لدولة BURKINA FASSO السيد Basil lactareguissou أن السيطرة السياسية العالمية المفروضة من طرف الدول الكبرى في سنوات ما قبل 1990 شهدت فشل العديد من الاقتراحات التي قدمتها بعض الدول فيما أوضحت مسألة عدم فاعلية مجلس الأمن، وميثاق الأمم المتحدة[3].

---

(1) VOIR: Slimane Cheikh, OP CIT, P 54.

(2) VOIR: Héléne Mazéran OP CIT, P 71.

"Un projet de résolution relatif à la question de la représentation équitable au conseil de sécurité et de l'accroissement du nombre de ses membres a été présenté à l'assemblée générale le 15/12/1980 La discussion a été remise à l'année suivante car il n'était pas possible d'aboutir à un consensus...".

(3) راجع: اجتماع دورة الأمم المتحدة قرارات ومقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها 47 من 15/ 12 إلى 13/ 12/ 1992–OU–.

Réunion assemblée générale ONU DU 14/12/1992 session 85, P 193.

فقد طالبت هذه الدول توسيع مجلس الأمن وطالبت بإعادة النظر في استعمال حق –الفيتو – وكيفية اعتماله وفي إمكانية الاستغناء عنه ويكون هذا التوسيع خاضع لشروط جغرافية عادلة داخل المجلس، وبتطبيق ذلك تكون كل الدول مستعدة للخضوع لإرادات وقرارات مجلس الأمن ويكون لكل دولة ضمان في تطبيق قرارات مجلس الأمن.

لقد ورد نفس الشيء في موقف وزير الخارجية الهندي Dinesh Singh فبعد ما كانت دولته تدعم قضية الفيتو لمجلس الأمن فهي هنا تدعم مسألة توسيع مجلس الأمن، والتوزيع الجغرافي العادل باعتبار أنه أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

أما الجزائر فقد نددت بهذا وطالبت في العديد من المرات توسيع مجلس الأمن فيما طالبت به تسع دول أخرى خلال ديسمبر 1979 وقد كان لها الشرف في تسجيله ضمن جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة.

وقد حضرت ثلاث عشرة دولة أخرى مشروع لائحة يتضمن توسيع مجلس الأمن ورفع عدد دول مجلس الأمن من 15 إلى 21 دولة من ضمن تلك ومنح 05 مقاعد غير دائمة لإفريقيا. إن الجزائر تؤمن بديمقراطية العلاقات الدولية، وتأمل في إعادة النظر في هيئات الأمم المتحدة وإعطائها أكثر حيوية وانبعاثها من جديد[2].

إن قرارات مجلس الأمن تعبر عن إرادات دولية جماعية، ولهذا فالتفكير الجماعي في إعطائه أكثر حيوية لتشكيلته ما هي إلا انبعاث جديد في معالم الديمقراطية العالمية.

---

(1) VOIR. Cheoniqye ONU, Volume XXXI numéro 1 Mars 1994, p 20.

"Un conseil élargi et plus équilibré est inévitable la population, la force de l'économie et le potentiel futur des pays concernés devraient être pris en compte en même temps qu' une distribution géographique équitable et la contribution apportée au maintien de la paix et de la sécurité internationale…".

(2) VOIR: Professeur Madjid Bencheikhm, Article 23m J. Pierre Cot, Alain Pellet, Op CIT, P. 439.

إن الركود في أعمال مجلس الأمن وعدم فاعليته ما هما إلا سببان في تجديده وإعطائه أكثر ديناميكية تسمح لعدد أكبر من الدول في المساهمة لخدمة السلم والأمن الدولي[1].

وقد ساهمت دول عدم الانحياز في مسالة توسيع مجلس الأمن إذ اعتبرت في دورتها العاشرة المنعقدة في جاكرتا في سنة 1992 حيث تضمنت رسالتها ما لي: "إعادة هيكلة وإعطاء نفس جديد ودمقرطة الأمم المتحدة – إن مؤتمر القمة ألح وأكد على ضرورة تدعيم الأمم المتحدة وباعتبارها إطار مهم "مفضل" لتجسيد الديمقراطية في العلاقات الدولية وترقية أهداف السلم والأمن والتنمية على المستوى الدولي.

إن هذا التدعيم خاضع لاتفاق في إعادة هيكلة الأمم المتحدة وإقامة توازن بين المهام والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة «أي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن».

إن مؤتمر القمة العاشر لدول عدم الانحياز يطالب بمراجعة تركيبة مجلس الأمن حتى يعكس مدى رفع عدد أعضاء الأمم المتحدة وإذا لم تقدم ترشيحات في هذا الشأن فإن بعض الدول غير المنحازة كنيجريا، أندونسيا، الهند لها طموحات واضحة في الحصول على مقعد لعضو دائم في مجلس الأمن[2].

---

(1) VOIR: Professeur Madjid Bencheikhm, Artıcle 23m J. Pıerre Cot, Alain Pellet, Op CIT, P 439.

Texte:

"La documentation française e publıé dans la série (documents d'études) "n° 03 - 02 Janvier 1984". La liste des dix neuf pays qui on déposé le projet de résolution (A/35/L.34 Rev. 1) tendant à élargissement du conseil de sécurité à titre d'exemple on citera en:

Afrique: l'Algérie - le Cameroun -Nigeria- le Ghana - le Kenya la Tunisie et le Zaïre. Asie: l'Inde - Irak et Sri Lanka.

Amérique latine: Cuba - Guyana

A ces pays il faut en ajouter d'autres qui ont rapidement appuyé le projet de résolution au cours de la 35éme session à la 103éme séance le 14.12. 1980, L'E4uateur apporte son appui ainsi que celui de la Bolivie, la Colombie, Pérou, du Venezuela etc. ... et déclare que l'Amérique latine soutient le projet

Voir assemblée générale, les débats de la 34éme et 335éme session 1979 - 1980

(2) VOIR: Rapport sur les travaux de la 10ème conférence au sommet des chefs d'états et de Gouvernements des pays Non – Alignés, Djakarta du 01 au 06 Septembre 1992

وآخر التنديدات الذي جاءت بها الجزائر في هذا الشأن كانت من طرف ممثلها لدى الأمم المتحدة السيد رمضان لعمامرة في الجلسة 48 للأمم المتحدة بقوله: «إن توسيع مجلس الأمن هو استسلام لدور الأمم المتحدة والشعوب»[1].

وأضاف ممثل الجزائر في الدورة 49 للجمعية العامة المنعقدة في سنة 1994 بما يلي: «فإنه عبر عن طلب الجزائر في ضرورة توسيع مجلس الأمن، ومن واجب أن يشمل جميع الدول إلى جانب مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، ومحاولة الأخذ بعين الاعتبار نهاية الحرب الباردة ومحاولة تجيد نظام دولي جديد نابع من الديمقراطية ومحاولة الأخذ بالعمل الجماعي في عمل مجلس الأمن»[2].

أصبح الهدف من توسيع مجلس الأمن واضحا حتى تشعر الدول أنها تساهم وتشارك في دعم الأمن العالمي وفي تطوير المجتمعات الدولية، ومساندة الشعوب للوصول إلى أكثر توازن سياسي وقانوني على الساحة الدولية.

---

(1) راجع: جريدة الخبر، ليوم 13/ 11/ 1993، ص24، تصريح الممثل الجزائر في الأمم المتحدة يوم 12/ 11/ 1993.

(2) Voir journal quotidien **HORIZON** du Jeudi 20 Octobre 1994 n° 27 89, p 24. **Texte:**

"Intervenant en seance plénière devant la 49éme session de l'assemblée générale des Nations Unies le representant permanent de l'Algérie auprés de l'ONU **Mr Ramdan Lamamra** a indiqué que...

" La formule idéale pour une restructuration du conseil ne peut provenir que d'un consensus international, fruit d'un débat large, démocratique transparent et ayant pour souci de ne pas marginalisé les pays en développement qui n'ont participé ni à la fondation de l'organisation ni à l'élaboration de sa charte.. " " Sur le plan méthodologique et pour une approche globale" La conception de l'Algérie se base sur deux postulats.

- Le premier à trait a-t-il dit au constat du caractère inéquitable de la composition actuelle du conseil de sécurité et à son déséquilibre géographique et civisationnel à cela s'ajoute le fait que cette composante ne reflète pas d'un point de vue purement numérique la composition actuelle de l'organisation dont le nombre s'est accru considerablement ces dérnières années"
- Le deuxiéme postulats concéme le climat crée par la fin de la guérre froide et ayant suscité les aspirations de la communauté internationale à l'instauration d'un nouvel ordre mondial régit par le droit et concémant la démocratie, la participation et le consenssus comme mode de travail et de prise de décision, se reflétant sur le fonctionnement, les méthodes et les procédures de travail duconseil de sécurité Mr Lamamra a conclu en souhaitant

"Le réalisme doit pouvoir se conjuguer avec l'ambition dont l'approche de cette question dans ses aspects tant politique que juridique afin d'aboutir à une reforme qualitative du conseil de sécurité capable d'instaurer de nouvelles traditions de travail et de méttre le conseil de sécurité à l'abrit de toute forme de blocage ou de confiscation au service d7ntérôts nationaux étroits préjuditiables à son éfficacité et à sa crédibilité".

فقد كان من بين مؤيدي زيادة عضوية مجلس الأمن – على العطاس – وزير خارجية أندونيسيا الذي صرح للصحافة في 05 أكتوبر 1993 قائلا: «أن نيابة حركة عدم الانحياز ترى أن عدد الأعضاء بمجلس الأمن ينبغي أن يزداد، وذكرانه تحقيقا لهذه الغاية وضعت الحركة بعض المبادئ يجب توافرها في طلب العضوية إذ ترتكز على الثقل الاقتصادي السياسي، والتمثيل الجغرافي، على جانب الحقائق الديمغرافية، وتفضل الحركة أيضا إلغاء حق الفيتو»[1].

ورغم كل التنديدات فإنه مازالت فيه أوجه نظر تؤيد وتساند وضعية مجلس الأمن الحالية رغم الشلل الذي مني به منذ تأسيسه. ويستندون في ذلك إلى المبررات التالية:

يكون عمل مجلس الأمن سريعا وفعالا كما جاءت به المادة الرابعة والعشرون فقرة أولى السابقة الذكر من الميثاق حيث زود بمقومات متعددة لضمان هذه الفاعلية والسرعة فهو يتألف من عدد محدود من الأعضاء يجعله أقدر على السرعة في البت في النازعات إذ يضم على وجه الدوام الدول الخمس الكبرى ويشترط موافقتها لإقرار أي تصرف.

لذا فتشكيل مجلس الأمن بالطريقة المشار إليها تحبذ مزايا الأخذ بمبدأ التمثيل المحدود في المنظمات الدولية حيث يكفل لها السرعة والفاعلية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المهام المناط إليها لتحقيقها، ويبرر تشكيل مجلس الأمن على الوجه المتقدم من ممثلي بعض الدول دون البعض الآخر أولا وتتمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة فيه ثانياً[2].

ومفاده أن تشكيل مجلس تنفيذي من ممثلي الدول جميعا أو من ممثلي عدد وافر منهم يشل جهوده ويقضي عليه، وأن تمييز الدول الكبرى بمنحها كراسي دائمة في المجلس أمر لا مناص منه فهي التي يقع عليها العبء الأكبر من نشاط الهيئة الدولية

(1) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة ديسمبر 1993، مرجع سابق، ص46

(2) راجع. د. محمد حسين الإبياري، مرجع سابق، ص، ص326، 327.

الإيجابي فيجب أن تتميز بالتمثيل الثابت والدائم في المجلس يتيح لها فرصة الاشتراك في كل ما يعرض عليه من مسائل[1].

إن الأوضاع السياسية الحالية والتحرك الدولي أدى بالسياسيين إلى طلب إعادة تشكيلة مجلس الأمن وإعادة النظر في عضويته ومن هنا فقد جرت في نوفمبر 1992 مشاورات بشأن دور مجلس الأمن وتكوينه تحت إشراف مشترك من أكاديمية السلام الدولية ومؤسسة Stanley حضرها عدد من الممثلين الدائمين بالأمم المتحدة وشخصيات من وسائل الإعلام، والمجال الأكاديمي، ورجال الأعمال، ووافق الخبراء بشدة على أن التغيرات في تكوين المجلس "حتمية" وأن من المستصوب إيضاح دوره وعلاقته مع الجمعية العامة[2].

وفي هذا المجال ومساندة لما قدمناه فإن الجمعية العامة هي كذلك تدعم لتمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، فقد جاءت في دورتها الثامنة والأربعين بتاريخ 03 ديسمبر 1993 في الجلسة 69 المشروع رقم A /48 /L /28 بإعادة لفت الانتباه إلى قرارها رقم 47/ 62 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992.

حيث جاء على الخصوص:

1. إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس.
2. تطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن سير أعماله.
3. وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين «مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة»[3].

---

(1) راجع: د. علي صادق أو هيف، مرجع سابق، ص629.

(2) راجع: مجلة الوقائع الأمم المتحدة، ديسمبر 1993، مرجع سابق، ص46.

(3) راجع: القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين في الفترة 21 سبتمبر 1993، مارس 1994، ص30، 31.

إنه لا شيء يبعث على التفاؤل رغم كل الاعتبارات غير أننا نستطيع القول أن الأمور في النهوض السياسي للشعوب أصبح ملموسا، ولو أنه تتطلب عمل كبير يقام على الساحة السياسية الدولية للوصول بإرادات الشعوب والدول لتحقيق مصيرها وإبداء رأيها ويكون هذا الأخير مسموعا على الساحة السياسية الدولية.

إن مسألة التوزيع الجغرافي العادل الذي نصت عليه المادة الثالثة والعشرون فقرة أولى الذي تنص: «...كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل».

وتوسيع المقاعد لجميع مناطق العالم فهي تعتبر محمية ومجهولة من طرف مناطق الضغط في العالم.

وبفضل هذا الشرط تستطيع كل الدول أن تصل إلى مجلس الأمن في يوم من الأيام وتصبح عضو فيه لتتحلى المسؤوليات الدولية ومواجهة النزاعات العالمية فيما يسمح للدول المتوسطة أن تثبت وجودها رغم قلة وسائلها المالية والمادية، وقد استفادت دول صغرى من مقعد في مجلس الأمن نذكر من بينها:

بورندي سنة 1970، بلوروسيا 1974، كوسطاريكا 1974، الكويت 1978[1].

وعلى هذا الأساس فقد قام فريق ممثل من دول إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية مشروع لائحة يسمح بزيادة عدد مقاعد مجلس الأمن لهذه المناطق الثلاث في مجلس الأمن مشروع رقم A /L34 /REV .1 يوم 04 ديسمبر 1980 أمام الجمعية العامة وهو الاقتراح القاضي برفع عدد الدول الأعضاء غير الدائمين من عشرة إلى ست عشرة[2].

ويكون توزيع المقاعد على الصورة الآتية:

أ. 05 أعضاء مقترحين من بين الدول الأفريقية.

---

(1) يعتبر صعبا جدا الوصول إلى مقعد في مجلس الأمن ففي سنة 1979 في الدورة 34 كانت كوبا وكلومبيا دولتان من أمريكا اللاتينية ترغبان الحصول على مقعد في مجلس الأمن غير دائم ورغم التقدم الملحوظ لكوبا فإن الدولتين لم تتحصلا على الأغلبية الواجبة فبعد 154 دورة انتخابية فقد انسحبت الدولتان لصالح المكسيك.

(2) Voir. Professeur Madjid Bencheikh, article 100, J. Pierre Cot, Alain Pellet, op cit, p.441.

ب. 04 أعضاء مقترحين من بين الدول الأسيوية.

ج. 01 عضو واحد مقترح من بيد دول أوروبا شرقية.

د. 03 أعضاء مقترحين من بين دول أمريكا اللاتينية.

ه. 02 عضوان مقترحان من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

و. 01 مقعد واحد يكون بالتداول على الطريقة الآتية على المناطق الآتية.

دول أمريكا اللاتينية، دول أفريقيا، دول أوروبا الشرقية...الخ[1].

وعلى هذا فإن الدول الإفريقية، دول أمريكا اللاتينية، وبمعنى آخر الدول غير الممثلة بصفة فعلية في مجلس الأمن تلجأ لوسائل مختلفة للحصول على مقعد في مجلس الأمن وقد تستفيد من مسألة توسيع مجلس الأمن للوصول إلى المبتغى[2].

وعلى هذا الأساس فقد اعتبر ممثل الاتحاد السوفيتي:

"بأن مجلس الأمن في تشكيلته الحالية يمثل التوزيع الجغرافي العادل حسب ما أقرته المادة الثالثة والعشرون فقرة أولى"، نفس الرأي قال به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حينما: «اعتبر أن تشكيلة مجلس الأمن الحالية تمثل جميع المناطق الجغرافية للعالم».

وقد لخص وفد الاتحاد السوفيتي بأنه منذ سنة 1950 وبلدان أوروبا الشرقية ذات الاتجاه الاشتراكي لم تكن حرة في اختيار ممثليها في مجلس الأمن بل كانوا مفروضين عليها[3].

أما الجزائر فقد اقترحت مسألة توسيع مجلس الأمن باحترام المناطق الجغرافية بصفة متساوية تسمح لدول العالم الثالث أن تكون ممثلة بصفة أحسن مما هي عليه الآن.

---

(1) Voir: Professeur Madjid Bencheikh, article 100, J. Pierre Cot, Alain Pellet, op cit, P.441.

(2) Voir: Robert Charvin, op, cit., P. 45

(3) Voir: Professeur Madjid Bencheikh, article 100, J Pierre Cot, Alain Pellet, op cit, P P.440, 442.

إن كل هذه الاقتراحات لم تحظى بالتأييد من طرف مجلس الأمن فعبارة التمثيل الجغرافي ما هي إلا صيغة قانونية ووسيلة اتخذها مدونو هذا الميثاق حتى يتبين للدول جميع القارات ممثلة في المجلس[1]، وأن عدالة في التمثيل داخل المجلس موجودة حتى يتظاهر للمجتمع الدولي أن مجلس الأمن متكامل الأعضاء ومتساوي الأجناس، إن هذا التوزيع الجغرافي للدول الخمس كان ملائما عند إعلان قيام هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، إلا أنه يعتبر غير عادل في الوقت الحالي ولا يتلاءم مع روح العصر لأن هذه الدول لا تستطيع بمفردها حفظ السلم والأمن باعتبار واقع بعض منها حاليا لا يتماشى والتطورات الدولية الحديثة[2].

المبحث الثاني: كيفية إعادة التوسع

إن مسألة التوسع يجب أن تكون مدروسة بصفة دقيقة حتى تتلاءم مع المتطلبات الدولية.

فقد جاء في جدول أعمال الجمعية العامة في جلستها المخصصة لموضوع مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وتوسيع هذا المطلب في اجل لا يتجاوز 30 جوان 1993 للوصول إلى نتيجة.

فقد ناشدت الجمعية العامة بالجهود التي توصلت إليها دول عدم الانحياز المعقودة في DJAKARTA من 01 إلى 06 سبتمبر 1992 إذ نددت بهذا ولم تعطي أي شرط أو قيد يميز هذا التجديد .

فالقضية طرحت على جميع الدول سواء كانت عضوة في الأمم المتحدة أو لا حتى تتسم العملية بالطابع الجماعي وتأخذ اقتراحات الدول من طرف الهيئة الدولية[3].

---

(1) Voir. Sliman Cheikh, op cit, p 55.

(2) Voir· Michel Virally, L' ONU d'hier a demaine, op cit, P 89.

"La question de la répartition géographique équitable reste ouverte elle ne peut que devenir plus irritante dans l'avenir".

(3) راجع: قرار الجلسة للجمعية العامة يوم 10.02.1993 رقم 47/ 62 بتاريخ 5 سبتمبر و23 ديسمبر 1992 تحت رقم 84.

فنظرا للتغيرات السياسية التي طرأت على الساحة الدولية نذكر منها:

بروز دول على الساحة الدولية تستطيع منافسة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أدى إلى تصاعد الأوضاع السياسية.

إذن فقاعدة التوسيع تكون خاضعة لمعطيات سياسية تمليها متطلبات المجتمع الدولي تحت مرأى الشعوب والمنظمات حتى لا تقع في نفس الحياد الذي كان منذ سنة 1945 انطلاقا من مبدأ الخطأ الذي وقعت فيه الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن(1).

فقد أوصى القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 62/ 47 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 الدول الأعضاء تقديم تعليقات خطية بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن، وبإعطاء المسألة أهمية بالغة، فيما تمنى الأمين العام السابق بطرس غالي أن تحسم هذه المسألة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة أي سنة 1995.

إن المسألة ليست بالأمر السهل حتى تصدر القرارات بشأنها في وقت قصير ولن تكون هذه سوى وعود قاطعة من طرف الأمين العام لتهدئة الأوضاع السياسية والمجتمع الدولي، إذ أن هذه المرحلة الانتقالية تعتبر من أصعب المراحل في حياة الأمم المتحدة فكل تصريحات الأمين العام السابقة الذكر لدليل على ذلك .

فانطلاقا من هذا ندرج بعض أراء الدول فيما يخص مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وتوسيعه.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بلائحة رقم 62/ 47 للجمعية العامة في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن، وتوسيعه، فدوره لم يكن فعالا، غير أنه في خلال السنوات الأخيرة بدأ يقوم بمهمته في تحقيق الأمن والسلم، وعلى هذا الأساس فإن أعضاء الأمم المتحدة سيعرضون المجلس إلى الخطر في محاولة تغيير أعضاءه لذا فإن

(1) راجع: بطرس بطرس غالي تقرير أعمال المنظمة من الدورة 47 إلى الدورة 48 للجمعية العامة، الأمم المتحدة، سبتمبر 1993، ص13.

الولايات المتحدة تعتبر أن أعضاء مجلس الأمن يعكسون دائما ميثاق الأمم المتحدة والحقائق السياسية في محاولة الحفاظ على الأمن الدولي.

ولهذا فالولايات المتحدة الأمريكية على استعداد لتصور تغيير سطحي لمجلس الأمن يسمح بتطور تمثيل وتعزيز مسؤوليته ومردوده.

ومن هنا فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى:

أ. إن الدول الحالية صاحبة العضوية الدائمة دول لها وسائل وإرادة في تحقيق الأمن الدولي ولهذا فإن قانونها من المفروض لا يتغير.

ب. تساند الولايات المتحدة الأمريكية – انضمام كل من – ألمانيا – واليابان – بصفة عضو دائم في المجلس باعتبار أنهما يستطيعان المساهمة ولعب الأدوار في تحقيق السلم والأمن الدولي إلى جانب هذا فإن أمريكا جاهزة لدراسة توسيع مجلس الأمن بزيادة عدد قليل من المقاعد الإضافية .

وتنظر أمريكا في ظروف أخرى رفع فاعلية مجلس الأمن سواء في وقت عمله وضم الدول غير العضوة للمساهمة في العمل خلف فوع أو فروع يساند مجلس الأمن في عمله حسب المادة التاسعة والعشرون من الميثاق، إلى جانب تقوية علاقات التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية[1].

موقف الاتحاد الروسي:

نريد أن نبين ونقارن في موقف الاتحاد الروسي هنا بين هذه التصريحات المتناقضة فقد صدر تصريح للاتحاد السوفيتي في سنة 1987 يقول:

«بأن الاتحاد السوفيتي يعارض مسألة توسيع مجلس الأمن ويعتبر أن تركيبة مجلس الآمن الحالية تعتبر عادلة ومتوازنة، وإذا كانت فيه محاولة في هذا القبيل فإنها سوف تؤدي بفشل في تحقيق السلم والأمن الدوليين ويكون من المستحيل تحقيق فاعليته باعتباره هيئة الأمم المتحدة».

---

(1) Voir: réunion assemblée général question de la représentation équitable du conseil de sécurité et de l'augmentation du nombre de ses membres N A/ 48/ 264 DU 20/07/1993 réponse des Etats Unies PP40-41.

وبقي الإتحاد السوفيتي يعارض مسألة توسيع مجلس الأمن طيلة أيام سيطرته على مجلس الأمن.

إلا أنه وبعد 04 سنوات فقط (أي سنة 1991) فإن الإتحاد الروسي يعود برأي آخر ويظهر بصفة دولية جديدة لم يسبق أن ظهر بها سابقا في تعزيز دور مجلس الأمن وبخلق وسائل وفروع تسانده في أداء مهامه باعتباره الهيئة العليا للحفاظ على الأمن الدولي، بحيث تكون قرارات مجلس الأمن أكثر شمولية بالنسبة للأعضاء أصحاب القرار.

وباستطاعة ممثلي المنظمات الإقليمية المشاركة في جلسات العمل الخاصة بقاراتهم بواسطة فروع مساعدة لمجلس الأمن بحسب المادة التاسعة والعشرون من الميثاق والذي تنص على ما يلي: «لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه لاتخاذ القرارات وتقديم تقارير فيما يخص قضايا النزاع.

تعزيز العلاقات بين مجلس الأمن والجمعية العامة نظرا للدور المهم الذي تضطلع به هذه الأخيرة في دراسة القضايا الدولية»[1].

ولهذا فإن الاتحاد الروسي يعمل جاهدا للوصول إلى حل جماعي، ويكون هذا باتفاق جميع الدول[2]. وقد أصبحت أعمال الاتحاد الروسي تتسم بالطابع الجماعي منه عن الفردي.

---

(1) Voir: G.Efimov- Opcit- P33.

L'URSS intervient résolument contre l'élargissement du conseil de sécurité préconise pour les adeptes de la révision de la charte c'est que la composition actuelle du conseil est suffisamment équilibré et traduite bien, dans l'ensemble l'état des choses existants dans le monde, en témoigne la longue expérience de ses activités.
Un nouvel élargissement du conseil (le nombre de ses membres à déjà été porté de 11 à 15) risquerait d'entraver ses activités et d'alourdir son fonctionnement alors qu'aux termes de la charte il a été crée cc afin d'assurer l'action rapide et efficace. Visant à maintenir la paix et la sécurité internationale. Un accroissement du nombre de ses membres provoquerait inévitablement des différends et des frictions entre divers états, créant des complications supplémentaires dans le travail du conseil et comportant le prestige de L'ONU.

(2) Voir Réunion Assemblée Générale du 20.07.1993 .- Opcit –réponse de la fédération de Russie PP41-42.

موقف فرنسا:

فقد تبين بأن الرجوع إلى مجلي الأمن في السنوات الأخيرة كان قويا وان مردوده كان ايجابيا، وقد وصل مجلس الأمن إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه في السنوات الأخيرة.

إن العدد المحدود لأعضاء مجلس الأمن يعطيه أكثر فاعلية في اتخاذ القرارات الدولية بصفة جماعية ومتفق عليها.

وحسب فرنسا إن الأعضاء العشرة غير الدائمين قد لعبت دورها كاملا وكان التوزيع الجغرافي عادلا، أما الأعضاء الدائمة فان مسؤوليتهم متوخاة من ميثاق الأمم المتحدة ومن التجربة، ومن صعوبة المهمات الملقاة على عاتقهم، فهي تساهم في مسالة التوسيع العادل في مجلس الأمن، وهذا راجع إلى زيادة عدد الدول الأعضاء، وتغيير السياسة الدولية والاقتصادية.

إن التفكير في مسالة الأعضاء الدائمين داخل المجلس يجب إن يأخذ بعين الاعتبار ميزان القوة لكل دولة على الساحة الدولية الاقتصادية والسياسية، وفيما يخص مقدار المساهمة داخل مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

موقف بريطانيا:

إن التغيرات السياسية التي طرأت على الساحة السياسية جعلت مجلس الأمن يتصف بنوع من الفعالية في تحقيق مهامه باعتباره هيئة صاحبة القرار، وبدأ مجلس الأمن يلعب دوره في السنوات الأخيرة .

ففي السنة الأخيرة (1992) تبنى مجلس الأمن 70 لائحة أي 10% من مجموع اللوائح الذي تبناها مجلس الأمن خلال السنوات 46 من إنشاء الأمم المتحدة، فالسياسة الدولية الحالية تحتاج إلى مجلس يستطيع العمل بصفة فعالة وسريعة.

فعن واجب المقارنة بين التمثيل العادل للدول مع مردودها الإنتاجي حتى لا يكون هذا التوسيع سبب إعاقة مجلس الأمن في تأدية مهامه وتبقى المجموعة الدولية

---

(1) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07.1993, Op. cit. réponse de la France pp 45-47.

تحترم ميثاق الأمم المتحدة، وتكون بريطانيا من بين الدول المساهمة في مسألة توسيع مجلس الأمن وإثراء النقاش فيه[1].

موقف الصين:

إن الانقلابات السياسية الأخيرة سمحت لمجلس الأمن إن يستعيد مكانته الدولية في تحقيق الهدف المرجو منه وهو السلم والأمن الدوليين، فقد كانت الظروف السياسية المتغيرة منذ قيام الأمم المتحدة سنة 1945 سبب عدم فاعليته .

إن ارتفاع عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى 192 عضو أكثرها دول في طريق النمو ونظرا للاقتراحات العديدة من طرف الدول، فان دولة الصين تعبر عن أنه حان الوقت لإجراء التعديل داخل مجلس الأمن في عملية توسيعه حتى يستطيع إن يحقق الدور المنوط إليه، ويجب احترام التوسيع الجغرافي العادل حسب المادة الرابعة والعشرون من الميثاق.

إن إعادة هيكلة مجلس الأمن ستؤثر بطريقة مباشرة على الدول الأعضاء خاصة في مراجعة الميثاق، إلا أنه سيكون طبعا صعب المنال فان الصين تطالب أن تكون الدراسة معمقة وتكشف كل المشاورات بين الدول حتى يكون هناك قبول جماعي بالنسبة لكل الدول[2].

موقف اليابان:

منذ جانفي 1992 فان اليابان تساهم كعضو غير دائم في مجلس الأمن بصفة أكثر فعالية في تحقيق أهدافه السياسية، فبالنظر للاجتماعات المتعددة واللوائح العديدة التي أصدرها، ونقص استعمال حق – الفيتو داخل مجلس الأمن كل هذا يزيد ثقة فيه وفي مردوده.

---

(1) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07.1993- Op cit- réponse de la Grande – Bretagne pp 88-89.

(2) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07.1993, op, cit., réponse de la chine. pp.19-20.

تعتبر اليابان من بين الدول التي تستطيع إن تفرض نفسها داخل مجلس الأمن وهذا بوسائلها المادية والمالية وتكون لها مكانتها في إصدار القرارات واللوائح الدولية الفعالة.

وعلى هذا فإن توسيع مجلس الأمن أصبح ضرورة في الوقت الراهن ويمكن تمديده حتى إلى 20 عضو، وكل هذا في إطار دول دائمة العضوية، وغير دائمة العضوية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، فيما يجب أن يتمتع العضو الدائم بالفعالية الدولية(1).

موقف نيجريا:

إن توسيع مجلس الأمن أصبح من الأمور الضرورية لإعطائه أكثر فعالية ومردودية في أداء مهامه والشيء المؤسف أن:

- إفريقيا التي تمثل اثنان وخمسون دولة عضوية في الأمم المتحدة من بين 192 دولة لم تكن ممثلة بصفة دائمة في مجلس الأمن فهي لا تختلف عن القارات الأخرى.
- فأوروبا الشرقية بـ خمسة وعشرين دولة عضوة، لها مقعدين في مجلس الأمن واحد منهم دائم.
- مجموعة أوروبا الغربية، ودول أخرى بأربعة وعشرين دولة عضو وخمسة مقاعد من بينهم ثلاثة دائمة.

ولهذا فإننا نطلب توسيع دول أعضاء مجلس الأمن نظرا للتغييرات الناجمة على الساحة الدولية من زيادة الأعضاء ويجب مراعاة مسألة التوسيع حسب ما يلي:

1. التوزيع الجغرافي العادل .
2. الأخذ بعين الاعتبار الدول التي لها فاعلية وأظهرت على الساحة الإقليمية قدرتها على تحقيق المساعدة الفعلية للأمن الدولي وهذا حسب إرادة الدولة في جعل الوسائل في خدمة الأمن والسلم الدوليين .

---

(1) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07 1993, op, cit., réponse de japon pp.57-59.

3. إلى جانب مواردها الاقتصادية، وعدد سكانها يعتبران عاملان يساعدان على قبول الدولة في مجلس الأمن، فعدد سكانها يعمل لمصلحة المنظمة في تمويل الهيئة بالأشخاص عند الضرورة في الدفاع عن الحريات على حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس تقترح نيجريا أن تخصص:

- 07 مقاعد جديدة كأعضاء دائمين وتكون مقسمة على النحو الآتي:
- مقعدان (02) لإفريقيا كأعضاء دائمين.
- مقعدان (02) لآسيا.
- واحد لأمريكا اللاتينية .
- واحد لأوربا الغربية .
- وواحد لأوربا الشرقية.
- و09 مقاعد جديدة كأعضاء غير دائمين، يتوجب إتباع المقاييس العادية لتقسيمها[1].

موقف إيطاليا:

إن ايطاليا تساند مسألة توزيع مجلس الأمن وتطوير مردوده حتى يستطيع هذا الأخير تحقيق الأهداف المرجوة منه، وقد صرح وزير الخارجية الايطالي السيد M.EMILIOCOLOMBO – أنه من الضروري إعادة النظر في بعض مواد الميثاق وخاصة تلك المتعلقة بتكوين مجلس الأمن. وتتمنى إيطاليا أن تؤدي هذه المشاورات مسعاها والوصول بها إلى مراجعة هيكل مجلس الأمن، ومن هنا ترى ايطاليا ما يلي:

- بأن استعمال حق الفيتو من طرف الأعضاء الدائمة هي مسألة أصبحت غير مرغوب فيها وقد أصبحت وليدة التاريخ .

(1) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07.1993, op, cit., réponse du Nigeria pp.70-72.

- حسب إيطاليا الأعضاء الدائمين يجب أن لا يتجاوز عشرين عضوا ويختارون من بين الدول حسب الفعالية المالية، المساحة، عدد السكان، ومدى فاعليتها سواء من الناحية العسكرية، أو المسائل المادية تلك هي المبادئ التي يجب أن يركز عليها في اختيار الأعضاء غير الدائمين.

إن مجلس الأمن يجب أن يتكون من عشرين إلى خمسة وعشرين عضوا، بينما تعتبر ايطاليا أن ميثاق الأمم المتحدة مازال قائما وينبغي المحافظة عليه، وإذا تقرر زيادة الأعضاء الدائمين للمجلس فإن ايطاليا تعتبر دولة لها الحق في أن تكون عضوا دائما في مجلس الأمن، باعتبار مساهمتها الفعالة في مساندة الأمن الدولي تجاه الأمم المتحدة[1].

موقف ألمانيا:

تعتبر ألمانيا أن نهاية الحرب الباردة والمنازعات السياسية بين الإتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية قد أرجعت الثقة ومكانة الأمم المتحدة التي كانت قد فقدتها منذ سنة 1945 .

وحسب المادة الرابعة والعشرين من الميثاق فهي تساند مسألة التغيير السياسي الذي طرأ على الساحة الدولية وتزايد عدد الدول بالجمعية العامة مما يؤدي إلى إعادة النظر في هيكل مجلس الأمن والتمثيل العادل داخل المجلس.

وعلى هذا فإن دولة ألمانيا ومنذ انضمامها لهيئة الأمم المتحدة أدت واجباتها على أكمل وجه تجاه السياسة الدولية، فهي ترحب بالتفاؤل الكبير الذي أبدته العديد من الدول[2].

---

(1) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07.1993- op cit- réponse D'Italie pp.55-57.

(2) Voir: Hans Georg et Ehehart Wolf Gang- l'Allemagne et l'ONU- Politique étrangère – l'ONU entre le renouveau et la crise- OP-CIT –P679.
Les parties démocratiques sont d'accord sur deux principales d'une part, ils estiment que l'Allemagne unifiée ne doit pas en raison de sa force économique et de son poids Politique, se tenir à l'écart alors vue les nations unies assument de plus en plus les fonctions de " Gendarmes du monde ".

واعتبرت ألمانيا شيء طبيعي بأن تنظم إلى مجلس الأمن كعضو دائم، وأن مشاركتها السياسية، المالية، والمادية إلى جانب المساهمة بالأشخاص تجاه الأمم المتحدة قد كان معتبرا، فهي مازالت جاهزة في أداء واجبها تجاه الهيئة[1].

موقف كندا:

ساندت الدولة الكندية عملية توسيع مجلس الأمن باعتبار أن فاعلية هذا الأخير يجب أن تكون حجر الزاوية في مسألة توسيع مجلس الأمن وطالبت بأن تكون له اتصالات مع أعضاء الجمعية العامة غير المنتمية إلى مجلس الأمن للتشاور في المسائل المطروحة عليه، إلا أن كندا تساند بأن يكون عدد دول مجلس الأمن عددا محدودا يستطيع بداخله اتخاذ القرارات بصفة عاجلة[2].

موقف اليونان:

ساندت الدولة اليونانية مسألة توسيع مجلس الأمن باعتبار أنه حان الوقت للنظر في المسألة حتى تكون قرارات مجلس الأمن أكثر صرامة.

فالدول الكبرى المتقدمة تعتبر ممثلة بصفة جيدة وعادلة في مجلس الأمن أما المقاعد الجديدة فتعطى إلى دول أقل درجة حتى يكون مجلس الأمن أكثر عدالة وتمثيل في اتخاذ قراراته[3].

موقف الجماهيرية الليبية:

طالبت الجماهيرية العربية الليبية إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، وإعادة النظر في حق الفيتو – مع أن كل هذه الاقتراحات كانت مدعمة بدعائم سياسية تسمح لها بتطبيق هذه المقترحات.

إن ميثاق الأمم المتحدة وضع في ظروف سياسية تختلف تماما عن الأوضاع السياسية الحالية فبعد التغيير الجذري في السياسة الدولية ونهاية الحرب الباردة، وانهيار المعسكر الاشتراكي بدأ من الواضح اتخاذ قواعد سياسية جديدة، ومن

---

(1) Voir· Réunion Assemblée Général du 20.07.1993, Op, cit., réponse d'Allemagne pp. 4-5.

(2) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07.1993, op, cit., réponse de canada p.5.

(3) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07.1993, op.cit., réponse de Grèce-p.6.

المستعجل من أي وقت مضى إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وفي الدول الممثلة في مجلس الأمن حتى يعكس الميثاق التغيرات السياسية الحالية ومواجهة الأوضاع الجديدة، فقد جاء بالخصوص أنه :

- منذ إنشاء الميثاق فإن عدد الدول المنظمة إلى الأمم المتحدة قد تضاعفت.
- مسألة المساواة في الحقوق والوجبات بين الدول عارضها حق الفيتو – الذي يجب أن يعاد النظر فيه .

فالظروف السياسية التي خولت للدول هذا الحق قد زالت[1].

فكل هذه الأسباب تعمل وتساعد لإعادة النظر في مجلس الأمن وأعضاءه، فمنذ سنوات 1970 تعددت النداءات المقدمة للجمعية العامة في دوراتها 34-35-36-37-38-39-40 أسفرت عن صدور اللائحة رقم 62/ 47 للجمعية العامة في دورتها 47 قبلت من خلالها إعادة النظر في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن، وبقيت من بين الدول التي تنادي بشدة في مسألة توسيع مجلس الأمن، والتمثيل العادل للدول داخل المجلس.

تحليل للمواقف الدولية:

في الآونة الأولى نستطيع أن نستنتج أن جميع الدول متفقة في المسائل الآتية:

1. الأولى مسألة التمثيل العادل وتوسيع مجلس الأمن فقد بات من مستلزمات التطور السياسي واضحا باعتبار عدم التوازن الموجود بداخله .
2. أن جميع الدول متفقة على أنه حتى سنة 1990 يؤد مجلس الأمن مهمته التي كان يمليها عليه الميثاق ومواده وخاصة المادة الرابعة والعشرون منه سواء كانت دولة دائمة العضوية أو غير دائمة، وهي نتيجة ايجابية على الساحة الدولية وخاصة عندما تعترف الدول الأعضاء الخمس بأن مجلس الأمن لم يؤد عمله ولم يحقق الهدف المرجو منه .

---

(1) Voir: Réunion Assemblée Général du 20.07 1993, op.cit., réponse de la Lybie pp.8-11.

3. وأنه حتى سنة 1990 وبانهيار الاتحاد السوفيتي بدأ مجلس الأمن يتحرك ويحقق أهدافه السياسية المستوحاة من الميثاق الأممي.
4. الشيء الإيجابي الآخر وهو الاعتراف بالدور الذي تلعبه الجمعية العامة في مساندة مجلس الأمن في تحقيق مهامه السلمية والأمنية، وهذا بزيادة أعضائها حتى 192 عضوا وهذا لإعطاء صلاحية كبرى للدول الأعضاء في المساهمة لتحقيق السلم العالمي.

- الشيء المتفق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي هي مسألة إنشاء فروع تساعد مجلس الأمن في تأدية مهامه باعتبارها فروعا تنشأ من طرف مجلس الأمن فقد تكون فروعا على حسب إرادة واحتياجات البلدين.
- بالنسبة للاتحاد الروسي فإنه اقترح مساندة المنظمات الإقليمية للمشاركة في الجلسات إلى جانب تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.
- وأن الاتحاد الروسي غير سياسته الدولية في تدعيم الأمن والسلم الدوليين والاستغناء عن حق الفيتو وهذا بعد انهياره سنة 1991.
- أن الولايات المتحدة الأمريكية مازالت تعارض بطريقة قانونية المحافظة على مجلس الأمن على صورته الحالية وتزعم أنها كانت دائما تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتقترح أن يكون التغير سطحيا فقط في مجلس الأمن فهذا شرطها يجب إتباعه.

فبعد الفقرة التي تقول فيها – بوجوب التغير السطحي – تأتي مباشرة وتقترح ضرورة:

- قبول انضمام ألمانيا واليابان إلى المجلس بصفة عضو دائم وكأنها تقول وتقبل انضمام هاتين الدولتين إلى جانب عدد قليل من المقاعد التي ستمليها على الدول عندما يحين الوقت لذلك.

- فرنسا خطت نفس خطوات الولايات المتحدة الأمريكية إذ أنها تبين أن مجلس الأمن لعب دوره منذ سنة 1990، وان التوسيع الجغرافي كان عادلا، وأن العدد المحدود لمجلس الأمن يعطي أكثر فعالية للمجلس في اتخاذ القرارات .

فلم تتطرق فرنسا لمجلس الأمن قبل سنة 1990، باعتبار أنه كان عديم الفعالية، وكان يخدم مصلحة فئة معينة جدا، أما بالنسبة للعدد المحدود فهو يبقى لصلاحية الدول القليلة المسيطرة على الساحة الدولية وتبقى فرنسا تفرض قراراتها في هذا الإطار.

- أما بريطانيا فإن تحليلها للموضوع كان يتماشى والأوضاع السياسية الحالية الخاصة في محاولة تبيان نشاط مجلس الأمن قبل وبعد سنة 1990، إذ طالبت بأن يتسم بالتمثيل العادل بالمقارنة مع مردوديته فقد كان عقلاني ويتماشى مع الأوضاع السياسية الحالية.
- الصين كان تحليلها شاملا، وعقلاني فقد لاحظت بأن الظروف السياسية الحالية أكثر ملائمة لتوسيع مجلس الأمن ومراجعة الميثاق.

يعتبر هذا الموقف سندا للدول الضعيفة في تحقيق مبتغاها السياسي وتحقيق التوسع الجغرافي العادل، كما يعتبر في نفس الوقت من الأمور صعبه التحقيق، ولذا فمن الواجب أن تكون الدراسة معمقة وأن تكون المشاورات شاملة لجميع الدول للوصول إلى تحقيق الغاية المرجوة من مجلس الأمن .

- أما الدول الأخرى فهي جميعا تنادي بالتوسيع العادل لمجلس الأمن وتحاول الوصول إلى هذا المبتغى حتى أن نيجيريا، ألمانيا، ايطاليا، أعادت الطلب واغتنمت الفرصة للفت انتباه العالم بمحاولة انضمامها لمجلس الأمن كأعضاء دائمة.
- فالجمهورية العربية طالبت ومنذ سنوات 1970 بإعادة النظر في الميثاق و توسيع مجلس الأمن إذ أنها ترى بأن هذه المسألة بالنسبة لها قديمة ومفروغ منها .

إن مسألة إعادة النظر في توسيع مجلس الأمن وإعادة النظر في مراجعة الميثاق شيء ليس من السهل تحقيقه ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده للوصول إلى تحقيق هذا الهدف الذي يعتبره بالنسبة له شيء يعيد الأمل في نفوس الدول ويعطي المجال السياسي أكثر قوة، ومسارا جديدا في إطار التعامل الدولي ويكون حافزا على تجديد العلاقات السياسية الدولية.

المبحث الثالث: انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

إن انتخاب العشر أعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن يكون بالشروط التالية:

يراعى اختيار هؤلاء الأعضاء حسب ما يأتي:

بناء على نص المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية العامة:

1. مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق أهداف الهيئة.
2. التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم[1].

وفقا للمادة الثالثة والعشرين من الميثاق والمادة الثانية والأربعين بعد المائة من النظام الداخلي للجمعية العامة تم انتخاب: البوسنة والهرسك، البرازيل، الغابون، نيجيريا، لبنان.

تنتهي مهام هذه الدول ولمدة سنتين ابتداءً من 01 يناير 2010 بانتهاء مهمة عضويته.

اليابان، المكسيك، أوغندا، تركيا، AUTRICHE في 31/ 12/ 2010.

ويصبح مجلس الأمن يتكون من الأعضاء الخمس عشر اعتباراً من 1 يناير 2010.

1. الإتحاد الروسي.×
2. الصين.×
3. فرنسا.×
4. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى.×
5. الولايات المتحدة الأمريكية.×
6. اليابان*.

---

(1) راجع: د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص189.

7. المكسيك*.
8. أوغندا*.
9. تركيا*.
10. AUTRICHE*.
11. البوسنة والهرسك**.
12. البرازيل**.
13. الغابون**.
14. لبنان**.
15. نيجيريا**(1).

يتم انتخاب أعضاء المجلس غير الدائمين وفقا للنمط التالي د/ القرار 1991 ألف د. 18/ .

أ. 05 أعضاء من دول آسيا وإفريقيا.

ب. عضو واحد (01) من دول أوروبا الشرقية.

ج. عضوان (02) من دول أمريكا اللاتينية .

د. عضوان (02) من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

فإذا نظرنا إلى الأعضاء المكونين لمجلس الأمن لقلنا أنه متكامل ومتوازن باعتبار أن جميع الدول المكونة له تثمل منطقة جغرافية معينة ومتساوية، إلا أننا لو نظرنا إلى القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن لقلنا أنه لا يطابق رأي كل أعضائه إذ لا يمثل سوى رأي الدول الكبرى فقط وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

فالتشكيلة وعملية الانتخاب أصبح أمر كلاسيكي وأحادي داخل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات واللوائح الدولية.

---

(1) × عضو دائم.

* تنتهي مدة العضوية في 31/ 12/ 2010.

** تنتهي مدة العضوية في 31/ 12/ 2011.

فقد أراد الاتحاد السوفيتي أن يبرر مكانة الدول غير الدائمة باعتبار أنها تمثل العدد الأكبر في مجلس الأمن (70%) وبهذا فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يتخذ قرارا دون موافقة مجموعة هذه الدول، إلا أنه ولو اجتمعت كل الدول أي 14 من 15 في مجلس الأمن واستعمل حق الفيتو من طرف إحدى الدول الدائمة العضوية فان هذا القرار لا يصدر أصلا.

فقد كان الإتحاد السوفيتي يبحث عن كل الأسباب ليبقى مجلس الأمن على حاله ومحاولة إعطائه الصفة الشرعية في تكوينه واتخاذ قراراته[1].

ولذا فإن رفع عدد دول مجلس الأمن من 11 إلى 15 كان يعمل لصالح التطور الدولي حيث كان عدد أعضاء الأمم المتحدة يقدر بـ113 عضوا، فالفرق الموجود بين أعضاء الجمعية العامة، ومجلس الأمن، إلى جانب معطيات سياسية أخرى تفرض توسيع مجلس الأمن.

فقد طالبت الجزائر بأن التزايد في أعضاء الجمعية العامة يعكس التمثيل العادل بالنسبة للقارة الإفريقية في مجلس الأمن وبضرورة زيادة عدد المقاعد الممنوحة للدول الإفريقية[2].

إن الدور السلبي الذي تلعبه الدول العشر غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على أساس أن الدول الكبرى هي التي تتلاقى العبء الأكبر في مسألة تحقيق السلم والأمن، عبر عنه الأستاذ إسماعيل فهمي قائلاً: «أن الدول حديثة الاستقلال ليست على درجة من النضج السياسي تجعلها تستوعب جدية وخطورة القرارات التي تتخذ في مثل هذا التنظيم الدولي وينبعث عدم النضج من حقيقة أن هذه الدول من آسيا وإفريقيا عند حصولها على استقلالها تدخل المجتمع الدولي وتجد نفسها مواجهة بأوضاع تفرض عليها اتخاذ قرارات كبيرة ويؤدي عدم النضج إلى القرارات غير

---

(1) Voir: G.Efimov- OP CIT-P34.

"...Dans l'actuelle composition du conseil des états d'Asie, d'Afrique et d'Amérique latine disposent de 70 % des sièges des membres non permanents aucune décision du conseil de sécurité ne peut être en fait prise sans l'assentiment de ce groupe de pays".

(2) راجع: اجتماع الجمعية العامة رقم A/48/264 ADD1 ليوم 26/ 07/ 1993، ص03.

الواقعية التي اتخذها مجلس الأمن في السنين الأخيرة والتي كانت سببا في إضعاف الأمم المتحدة»[1].

وكأن الدول غير دائمة العضوية كانت لها الكلمة في تقرير الأمور داخل مجلس الأمن إلى جانب المشاركة في اتخاذ القرارات.

إن هذا التبرير للأستاذ إسماعيل فهمي لا يخدم بتاتا التطور في نظر الدول التي تبحث عن توسيع مجلس الأمن إذ إن هذه القاعدة لا تخدم سوى الدول الكبرى وتزيد الدول الصغرى ضعفا.

ويرى الفقيه Michel Virally الذي كان أكثر عدلا ومنطقا فهو يعترف بوجود الفارق في المرتبة بين الدول ذات العضوية الدائمة والدول الأخرى داخل مجلس الأمن وأن الدول غير الدائمة العضوية لها تمثيل شكلي لا يعني أي شيء في تقرير مصير المجلس[2].

المبحث الرابع: طلب الانضمام لمجلس الأمن

إن مسألة توسيع مجلس الأمن تطرح مسألة درجة الدول الدائمة العضوية المكونة لمجلس الأمن.

ففي حالة تلاقي الإرادات الدولية في مسألة زيادة أو انضمام عدد من الدول الأخرى كعضو دائم في مجلس الأمن ومدى صلاحية الأعضاء الجدد في المجلس.

فإنه يتعين على الدول أن تفرض مقاييس جديدة أكثر عقلانية آخذه بعين الاعتبار الحقائق الدولية الحالية وقبول واسع لكل الدول المستوفاة للشروط المعلنة،

---

(1) راجع: للأستاذ إسماعيل فهمي، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر بالإسكندرية، 1966، ص213.

(2) Voir: Michel Virally –l'ONU d'hier à demain –OPCIT –PP 33-36.

وجاء على الخصوص ما يلي:

«les grandes puissances exercent, chacune pour son compte assez d'influence pour être en mesure , si Elles sont unies de convaincre de les suivres , pratiquement dans tous les cas , plusieurs des six membres non permanent. En revanche même totalement solidaires, ces derniers ne peuvent rient faire sans l'assentiment de l'une au moins des grandes puissances. Les cinq grandes puissances unanimes peuvent tout faire sans que puisse prévaloir contre elles ni même se prononcer la majorité des états membres de l'organisation et ont (les membres de l'organisation) accepter à l'avance toutes les interventions que pourraient décider ces derniers, sans même réserver le respect de leurs affaires internes…».

وعلى هذا الأساس فإن مقياس المساواة يجب أن تنطبق على جميع الدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، في الحصول على مقعد كعضو دائم في مجلس الأمن، أما بالنسبة للمقياس الاقتصادي أو المالي فمن الأفضل أن يكون نسبي.

قدمت اليابان، وألمانيا طلبا للحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن وذلك على أساس المساهمات المالية والمادية المتزايدة لكل منهما ومساندتها للأمم المتحدة في مسارها الأمني.

فقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية قبول انضمامهما باعتبارهما دولتان اقتصاديتان تنافسها في الأسواق العالمية، ولأن هذه الأخيرة ليست لها المال الكافي للقيام بحل كل المنازعات الجهوية لوحدها[1].

كما سعت دول أخرى مثل البرازيل – مصر – الهند- نيجريا إلى الحصول على العضوية الدائمة بسبب الأهلية الديمغرافية أو التأثير السياسي في أقاليمها أو في مجموعات معينة من البلدان.

ففي هذا المجال سوف نحلل وضعية بعض الدول على حدة تلك التي طالبت الانضمام إلى مجلس الأمن كعضو دائم

ألمانيا:

إن اسم ألمانيا يعبر عن نفسه بحيث تستطيع هذه الأخيرة أن تساهم بصفة فعالة داخل الأمم المتحدة وخاصة في مجلس الأمن، وقد عرفت بسيطرتها الاقتصادية، والتكنولوجية على الساحة السياسية، إلا أن انقسامها كان له الأثر العميق على مسايرة الركب بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنه بعد ظهور المعسكرين كانت السياسة واضحة تجاه تفكيك ألمانيا ومحاولة تحطيمها.

أما بعد تحطيم المعسكر الاشتراكي وانهيار جدار برلين أدى إلى إتحاد ألمانيا مما زادها قوة وهو الأمر الذي يخشاه أعدائها خاصة فرنسا وبريطانيا لأنه عامل يؤدي

---

(1) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة، ديسمبر، 1993، مرجع سابق، ص46.

بألمانيا أن تصبح دولة ذات قوة عالمية يحسب لها الكثير وجعلها تحس بأنها دولة استعادت قوتها وسيطرتها على الساحة الدولية بضم شطريها.

فقد أرادت ألمانيا أن تصبح أكثر من ذلك وهذا بطلبها الانضمام إلى مجلس الأمن كدولة دائمة العضوية فيه، إذ أصبحت تفكر أكثر في السياسة الدولية عما كانت عليه في السباق.

إن هذا يؤكد بأنها أصبحت من بين الدول القوية على الساحة الدولية، فتقدمها الاقتصادي والتكنولوجي يسمحان لها أن تكون في طليعة الدول على الساحة السياسية، مما يعطيها ثقة في قدراتها ومكانتها الدولية وأنها تنافس الدول الكبرى خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي (سابقا) وبقاء الولايات المتحدة الأمريكية المسيطر الوحيد داخل مجلس الأمن.

فقد كان لتصريح وزير خارجية ألمانيا Klaus-kinkel[1] أثر في التأكيد بأن ألمانيا اليوم سوف تكون ذات سمعة عالمية وأنها ستعود للواجهة السياسية بأكثر عزم وقوة، وكل هذا لا يعود بالاطمئنان لدول العالم المنافسة لها.

إذ أن هذه المعطيات تؤهل ألمانيا لتصبح دولة عضوة دائمة في مجلس الأمن باعتبار أنها تتوفر على جميع الشروط المطلوبة بهذا الشأن. إلى جانب المساعدات الاقتصادية، والمالية والدعم المادي والمعنوي التي تتلقاه الأمم المتحدة من طرف ألمانيا فقد جاءت هذه الأخيرة في المرتبة الثالثة في مساهماتها المالية في الميزانية العادية للهيئة في سنة 1993 بعد الولايات المتحدة، واليابان.

طلب اليابان:

واحدة من أكبر المجتمعات المتقدمة تقنيا ولكن قوتها العسكرية غير متكافئة مع قوتها الاقتصادية، فقد حقق اليابانيون نجاحا منقطع النظير في الوصول إلى غاياتهم

---

(1) Voir. Ministre des affaires étrangères –Klaus Kinkel (Allemagne) .Chronique ONU Mars 1994-OPCIT–P33.
" ..l'Allemagne continuera d'apporter sa contribution aux efforts de l'ONU sous une forme" Politique et économique "essentiellement l'Allemagne est prête à assumer des responsabilités de membre permanent du conseil de sécurité mais souhaite que le conseil continu d'étudier "L'importance croissante du tiers monde" dans tout processus de réforme .".

فهو واحد من أضخم القوى الاقتصادية في العالم بينما يعتمد في الدفاع عن نفسه على الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذه النقطة ما تزال موضوعا مثارا للتصادم بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية حيث يتصاعد العجز التجاري الأمريكي مع تلك الدولة، بينما تواصل الولايات المتحدة في تحمل عبء الدفاع عن اليابان.

إن هذه الأخيرة لم تعد تقلق اليابانيين بعد انهيار الاتحاد السوفيتي إذ أصبحت الحماية العسكرية أقل حدة عما كانت عليه من قبل ولهذا فإن اليابان أصبح الآن في مركز قوة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

إن اليابان تعتبر قوة تكنولوجية حديثة، وذات تسابق علمي واضح، منافسة اقتصادية جلية للأعيان أمام القوات الاقتصادية الأكثر تقدما، فهي لا تقل مكانة ودرجة عن الدول الكبرى والحديثة[1]. أصبح اليابان لا يخشى التغيرات السياسية باعتباره يعمل تحت حكمة – الاتكال على النفس في كل الأمور – أدت به إلى الوصول إلى درجة الدول الكبرى المتقدمة فقد ازدادت مساهمتها على مستوى الدولي لتحتل المركز الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية.

وحسب تقرير رسمي فإن مسؤولية اليابان نحو الاقتصاد العالمي باعتبارها أكبر دولة دائنة، حيث تجد الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت التنمية بعد الحرب العالمية الثانية مجبرة على بذل أقصى طاقاتها لتصليح عجز ميزانيتها وتجارتها الخارجية.

وتقدر مساعدات اليابان الرسمية بـ7.5 مليارات دولار في عام 1987 أي خمسة أضعاف ما بلغته عام 1977 وبذلك احتلت اليابان المرتبة الثانية في المعونة الخارجية بعد الولايات المتحدة الأمريكية عقب الإعلان عن مشروع ياباني لتقديم 50 مليار دولار الدول النامية خلال السنوات الخمس القادمة.

كما تتميز اليابان بنظام اقتصادي حر غير مقيد، ففي بداية الثمانينات بدأ الاقتصاد ينتعش وارتفعت أجور العمال بحيث أصبحت قريبة من مستوى الأجور في الولايات المتحدة وألمانيا الغربية ودول أخرى[2].

---

(1) راجع: روبرت كانتور، ترجمة أحمد ظاهر، مرجع سابق، ص43–48.

(2) راجع: مجلة المستقبل ليوم 27 أوت 1977 العدد، 601، ص35.

إن هذه المعطيات تؤهل اليابان أن يكون عضوا بمجلس الأمن خاصة إذا قبلته الولايات المتحدة الأمريكية كعضو دائم، بل وإنه سوف يتلقى التأييد من طرف دولة أخرى باعتبار السمعة الطيبة التي يتمتع بها، لهذا فإنه يملك حظوظا كبيرة لأن يكون دولة ذي عضوية دائمة بمجلس الأمن[1].

نيجيريا:

إن نيجيريا هي دولة ذات اقتصاد معتبر، ويعتبر تقدمها السياسي محاولة للسيطرة على الساحة الإفريقية، فمنذ زمن بعيد تنادي نيجريا بالانضمام إلى مجلس الأمن كعضو دائم ولا تبقى الدول الإفريقية مكتفية بالمساهمة في مجلس الأمن كعضو غير دائم فقط.

في رأي نيجيريا يجب على الدول الإفريقية أن تلعب دورها الكامل إلى جانب الدول صاحبة العضوية الدائمة وطالبت بأن تكون من بين الدول التي تتخذ القرارات، فقد جاء هذا الطلب في الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من طرف ممثل نيجيريا[2].

الهند:

أدت الزيادة الديمغرافية بالهند إلى اعتبار نفسها من بين الدول التي تستطيع أن تكون لها مكانتها سياسيا، تقدم تكنولوجي معتبر يتماشى مع التطور التكنولوجي، ومع تقدم النمو الاقتصادي السريع بفعل ازدهارها الدولي المتواصل.

---

(1) Voir· chronique ONU mars 1994, op.cit., P. 21.

Le premier ministre morittiro hoso kawa (japon).
De nombreux états membres sont d'avis qu'il faut élargır la composition du conseil de sécurité.

(2) Voir:professeur Madjid Benchikh–artıcle 23–Jean Pierre Cot–Alain Pellet–OPCIT–P.443.

Délégué du Nigéria
" Participer à une prise de décisıon N'est pas la meme chose que d'être invite à faire des déclarations sans droit de vot. Nous voulons faire partie du processus de décisıon nous ne voulons pas étre des ınvites à la table du maıtre".

مصر:

تعتبر مصر من بين أعرق الدول العربية على الساحة السياسية، وهي من بين أسمى الدول بتاريخها الحافل، إذ أن الحضارة المصرية تركت بصماتها على الساحة الدولية، إلى جانب أنشطتها السياسية في تسوية العلاقات الدولية المختلفة جعل منها دول تكتسب مكانة سياسية دولية تجاه الرأي العام العالمي.

فقد صرح وزير الخارجية المصري – عمرو موسى – بأن مصر قدمت طلبا بأن تكون دولة ذات عضوية دائمة في مجلس الأمن، فقد أدلى باقتراحات حسب رأي بلاده في الموضوع وأن لا يكون تاريخ الاحتفال بالذكرى الخمسين للمنظمة سوى فترة تفاؤل باعتبار الدور الفعال الذي تلعبه الدولة المصرية في تحقيق السلم والأمن على المستوى القاري والدولي وترشيحها لأن تكون داخل مجلس الأمن(1).

وقد ساندت الدول العربية مصر في ترشيح انضمامها لمجلس الأمن كعضو دائم باعتبارها تمثل الحضارة العربية العريقة، ويبقى التقدير للهيئة الدولية المكلفة بقبول الترشيحات الدولية.

---

(1) Voir: Journal quotidian –El Watan d02 Octobre 1994 numéro 1217, p. 09.

"Je voudrais déclarer qu'il y a un certain nombre de pays éligibles à un siege au conseil de sécurité, et parmi eux l'Egypte " **a dit Mr Amr Moussa ministre Egyptien** des affaires étrangères , à la tribune de l'assemblée générale de l'ONU .L'Egypte a expliqué M. Moussa "apporte des contributions significatives au maintien de la paix et de la sécurité internationals" dans plusieurs domaines, et "continue à contribuer à la cause de la paix et de la prospérité au niveau régional et dans le context de ses diverses affiliation, " notamment à la ligue Arabe .

Le ministre Egyptien à fait une serie de propositions en liaison avec le processus de reforme du conseil de sécurité:

1) Il doit se faire sur une base régional , et non sur la base de l'entrée de tel ou tel pays.
2) les nouveaux sièges qui pourraient prendre la forme de deux sieges supplémentaires pour chaque région du monde (Amérique latin , Asie, Afrique) doivent être alloués sur la base du critère spécifié dans la charte des Nations unies.
3) Il n'est pas essentiel à ce stade de spécifier les deux pays de chaque region susceptible d'occuper les sièges supplémentaires. Le principe de la rotation pourrait s'appliquer à différent pays qui réunissent les critères agrees, en tenant compte des caractéristiques spécifique de chaque region
4)-Un accord doit étre conclu sur un certain nombre de sujets concernant les methods de travaàl et les procédures du conseil de sécurité afin notamment " d accroitre la transparence ".
5)- On doit enfin procéder à un réexamen de l'usage du droit de veto.

"Nous ne devons pas poursuivre ce travail (groupe de travail crée à ce sujet par l'assemblée générale de l'ONU) sous la préssion du temps ni nous convaincre qu'il doit étre conclu pour le 50éme anniversaire de l'organisation dans l'année 1995 ".

إذن فطلبات العضوية كلها تظهر إفراز ألمانيا واليابان بتمتعها بأكثر الحظوظ لكي تصبحا عضوين دائمين بحكم أنهما يتحملان الكثير من المعطيات الايجابية ويتماشيان مع التقدم التكنولوجي السريع، إلى جانب ذلك فإنهما يتمتعان بمساندة الدول نظرا للسمعة السياسية التي يتمتعان بها على المستوى الدولي.

تحليل طلبات الدول للانضمام

التحليل الأول:

إن ألمانيا واليابان دولتان تتمتعان بالسمعة الدولية، فانضمامهما إلى مجلس الأمن يكون دعامة من الناحية السياسية، لكنه يمكن أن يسفر عنه عدم التفاهم في المصالح الدولية ويعود مجلس الأمن يتخبط في نفس المشاكل الذي كان عليها قبل 1990.

التحليل الثاني:

طلب الانضمام من طرف الهند – نجيريا – ومصر له دعامته السياسية لكنه ليس بمرتبة ألمانيا، أو اليابان لكنهم مدعمتان من الناحية المعنوية بالدول الصغرى.

فإذا استندنا إلى الجانب المالي والمادي التي تستطيع الدولة تقديمه إلى مجلس الأمن، فإننا لا نكون قد أعطينا حلا في عملية توسيع مجلس الأمن حيث تبقى الدول الكبرى دائما هي المسيطرة عليه وعلى جميع الأوضاع السياسية الدولية، علما بأنه بانضمام ألمانيا واليابان يصبح مجلس الأمن في تشكيلته يشبه إلى حد ما مجموعة الدول الأكثر غنى في العالم (المجموعة السبعة) G.07 فيما عدا الصين وروسيا بالتقريب[(1)(2)].

عند تدوين الميثاق سنة 1945 واختيار الدول الخمس الدائمة العضوية لم تكن بمحض الصدفة بل كانت كل دولة بفعل فاعل أن تمنح لها تلك الصفة.

---

(1) راجع: مجموعة السبعة G.07 تضم إيطاليا – كندا – الولايات المتحدة الأمريكية – فرنسا – بريطانيا – اليابان – ألمانيا.

(2) Voir: Albert Bourgui et Jean-Pierre Colin –entre le renouveau et la crise:
L'organisation des Nations Unies en 1993 – Politique étrangère, op, cit., P.588.
"Une concertation toute à fait nouvelle entre le conseil de sécurité et le groupe des sept pays les plus industrialisées G.07 permet d'associer au directoire mondial des pays dont le poids est décisive mais qui sont écartés du conseil pour des raisons historiques, le Japon et l'Allemagne ".

لهذا فإنه اليوم لا تود أن تقع في نفس الخطأ، فانضمام الدول إلى مجلس الأمن يجب أن يرتكز على أساليب قانونية قوية، وليس من الأسباب يخدم دولة كبيرة أخرى.

لهذا فإن لكل دولة مزاياها وعيوبها إلا أنها تتفاوت الواحدة عن الأخرى بدرجات مختلفة، حتى لا يبقى الصراع السياسي بين الدول المتقدمة داخل مجلس الأمن.

ولهذا يجب دراسة طلب الدول من جميع جوانبه – السياسية – التكنولوجية – الاقتصادية – المالية– القوة الخ ... وخاصة مسألة – حق الفيتو.

مساهمة الدول الأعضاء في الميزانية العادية لسنة 1993(1)

الدول	النسبة الصافية للدولارات (الولايات المتحدة الأمريكية)	النسبة المؤوية للميزانية
الولايات المتحدة الأمريكية	309,09220.958	25,00
اليابان	127,053.643	12,45
ألمانيا	91,131.65	8,93
جمهورية روسيا	68,476.301	6,71
فرنسا	68,230.672	6,00
بريطانيا	51,229.662	5,02
الصين	7,857.936	0,77
الهند	3,673.841	0,36
نيجيريا	2,0410.23	0,20
مصر	0,714.357	0,07
الجزائر	1,632.818	أما الجزائر فتقدر مساهمتها 0,16

ومن هنا تظهر لنا المرتبة التي تحتلها اليابان وألمانيا في دفع الرصيد الإجمالي للمساهمة في المنظمة، ودى قوتها من الناحية المالية، فإذا أخذ بهذا الجانب فإن هاتين الدولتين لهما حق الانضمام إلى مجلس الأمن.

---

(1) Voir : Image et réale – ONU- revue – questions et réponses sur son fonctionnement et son financement- publications des nations unies – novembre 1993, pp 82/85.

إن لجنة الولايات المتحدة الأمريكية المعنية بتحسن فعالية مجلس الأمن تعتبر مجموعة ممولة من القطاع الخاص أنشأها الكونغرس في عام 1987.

فقد ذكرت في تقريرها النهائي الصادر في سبتمبر 1993 ما يلي: «المجلس الموسع كثيرا ما يثبت أنه غير عملي وعاجز عن الوصول لإجماع الرأي بشأن مسائل رئيسية" نفس الرأي جاءت به بريطانيا إذ عارضت هذا بردها أنها:" تحد من اقتراحات الأمين العام الأممي في توسيع مجلس الأمن لأنه وحسب بريطانيا سيفتح هذا التوسيع أبوابا أخرى ضد مسار مجلس الأمن».

ومن هنا تتبين لنا العراقيل التي تواجهها الدول في توسيع مجلس الأمن[1].

أما الإتحاد الروسي فإنه تلقى اقتراحات رسمية بالنسبة لتوسيع مجلس الأمن إلى ألمانيا، واليابان، حيث يرى أن تحقيق فاعلية مجلس الأمن تكمن في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة وليس توسيعه.

وكأن الإتحاد السوفيتي سابقا كان قبل سنة 1990 يحترم الميثاق ويطبقه بحذافره كما أدى به، أما الآن أصبح يطالب بتطبيق الميثاق والقانون.

فبعد أن أبدى الاتحاد السوفيتي ردود أفعال متضاربة عن إرادته ونيته في توسيع مجلس الأمن المتردد أحيانا، والصارمة أحيانا أخرى، إلا أنه قد تراجع عن نيته، فقد صرح ممثل الاتحاد الروسي إلى جانب ممثل فرنسا في الدورة العادية التاسعة والأربعين للجمعية العامة (سبتمبر 1994) ما يلي:

- تصريح ممثل الاتحاد الروسي Boris Eltsin: «يجب أن يكون تغييرا جغرافيا في هيكل مجلس الأمن، وأن تكون مسألة توسيع مجلس الأمن أكثر فاعلية، إذ أنه لم يصل إلى أي شيء ملموس إلى حد الآن».
- أما الممثل الفرنسي Alain Juppet فقد صرح: «بأنه يرى أن هذا الانضمام أمر شرعي يجب أن يضم مجلس الأمن أكثر من 15 عضوا»[2]، لهذا فإننا نستنتج المشاكل والصعوبات الكبيرة التي يواجهها المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

---

(1) راجع: مجلة الوقائع الأمم المتحدة، ديسمبر 1993، العدد 04، مرجع سابق، ص46.
(2) راجع: جريدة الوطن ليوم 27/ 9/ 1994، ص11.

الفصل الثالث
أزمة الأمم المتحدة وانعكاسها

حول مفعول مجلس الأمن

إن نشوب الحرب الباردة واستمرارها كاد أن يصيب هيئة الأمم المتحدة بانهيار، إلا انه بفعل الحيوية الداخلية للمنظمة ومرونتها استطاعت أن تجد طرقا أخرى لتهدئة المنازعات، من بينها تقنية السيطرة على الصراع وهو إحدى الابتكارات البناءة في ميدان الشؤون الدولية في عصرنا.

وعلى هذا فإنه لا يوجد تكامل بين مهمة الجمعية العامة ومجلس الأمن والوسائل المالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفهما، لهذا فإننا لا نستطيع أن نحقق الأهداف الرامية من ورائها بدون أن يتوفر لنا نصاب مالي كافي لتحقيق الأهداف المتوخاة من مجلس الأمن.

إن النصاب القانونية يتطلبه الموضوعين التاليين:

1. مدى توفر الإمكانيات المالية للمنظمة وهذا على المدى الطويل.
2. مدى توفر الإمكانيات المالية في حالة نشوب نزاع استعجالي[1].

من هذا المنطلق فإننا سوف نوضح أهمية الاعتمادات المالية، والبشرية التي تعتبر المادة الخام لمجلس الأمن لمعالجة جميع المنازعات الدولية وبتوفر الاعتمادات المادية والبشرية يكون بإمكان الدول أن تطالب أكثر بمردودية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

---

(1) راجع: خطة للسلام للأمين العام، بطرس بطرس غالي، نيويورك، إدارة شؤون الإعلام، جانفي 1992، فقرة 69، ص44

المبحث الأول: الإمكانيات المادية والمالية

إن لجان الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن يعاني معاناة رهيبة في تأدية مهامه غير أنه منذ سنة 1990 أخذت الأمور مسارا آخر بصفة فعالة حسب ما ورد في قول أمينها العام السابق بطرس غالي في كلمة – إعادة تجديد[1]. إذ أنه يبدو أن هذه المشاكل نابعة من عدم تقديم أو تسديد النصاب المالية الواجبة على الدول، باعتبارها تمثل الدعم للوصول إلى تحقيق السلم والأمن.

وعلى هذا فإن اللائحة رقم 41/ 213 للجمعية العامة المؤرخة في 19/ 12/ 1986 قدمت قاعدة جديدة في تقييم ميزانية الأمم المتحدة وقد أحرز مجهودا في هذا المجال، ومن بين المطالب الرئيسية في هذه اللائحة ما يلي:

- تطالب الدول الأعضاء بدفع حصصها المخصصة لها إلى خزينة الأمم المتحدة بصفة إجمالية وإجبارية.

ففي يوم 21 ديسمبر 1987 اتخذت الجمعية العامة قرارا رقم 216/ 47 لإنشاء المال الاحتياطي القانوني يقدر بـ112، 881، 154 دولار أمريكي ومن هذا المنطلق تقرر مشاركة الدول جميعا حسب التقسيطات التي خصصت لها حسب القرار رقم 45/ 247 للجمعية العامة السالفة الذكر، ففي سبتمبر 1992 دفعت 52 دولة عضوة رصيدها الإجمالي إلى خزينة الأمم المتحدة المفروضة عليها.

أما القيمة المالية الإجمالية غير المدفوعة من طرف الدول فقدرت بـ908.5 مليون دولارا، أما قيمة المساهمات غير المدفوعة بالنسبة لعمليات حفظ السلم والأمن فقدرت بـ844.4 مليون دولارا.

إن هذه الاضطرابات المالية داخل هيئة الأمم المتحدة أدت في نهاية شهر أوت 1992 بالأمين العام السابق للمنظمة السيد بطرس غالي إلى الاستنجاد بالصندوق الخاص لعمليات حفظ الأمن لتسديد أجور عمال منظمة الأمم المتحدة، إن قيام

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1993، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص6.

الأزمات الدولية المتعددة، إلى جانب عدم توفر صندوق مالي احتياطي هما العاملان الرئيسيان اللذان يصعبان الوضعية المالية للأمم المتحدة، وقد نصت المادة السابعة عشرة الفقرة الثالثة من الميثاق على ما يلي: «تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها».

فقد طرحت وجهات نظر للوقوف في وجه الأزمة المالية التي تتخبط فيها الأمم المتحدة وقيام مجلس الأمن بمهمته الكاملة وهي:

1. فرض فوائد مالية زائدة عن كل قيمة مالية غير مدفوعة من طرف دولة ما في أجلها المحدد.
2. توقيف ولمدة مؤقتة بعض من الأحكام التشريعية فيما يخص القواعد المالية للمنظمة وهذا لحفظ الفائض المالي من الميزانية[1].
3. زيادة قيمة المال المتداول إلى 250 مليون دولار، وإبقاء قيمه 25% معدل المال السنوي مخصصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على حساب الميزانية العادية.
4. خلق وبصفة مؤقتة مال احتياطي لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بمبلغ 50 مليون دولار وهذا للسماح بانطلاق عمليات حفظ السلم في انتظار دفع القيمة المالية الإجبارية من طرف الدول.
5. السماح للأمين العام الاستعانة بمبالغ مالية من قبل المؤسسات المالية العالمية عندما لا يستطيع الحصول على أموال من جهات أخرى، كما أقترح لخلق أموال مخصصة للأمم المتحدة للسلم والتي قدرت في البداية بـ 01 مليار دولار، تمثل هذه القيم المالية الإجبارية للدول المتقدمة إلى الأمم المتحدة زيادة إلى أموال تبرعاتهم.

(1) Voir; Rapport du Secretair General sur l'activité de l'organisation Boutros Ghali – documents officiels –supplément N I (a/47/1) N.Y-N-U-Septembre 1992, P. 6

هذه الأموال تصبح صالحة لتحقيق وتغطية مصاريف مجلس الأمن للحفاظ على الأمن الدولي، إلى جانب هذه الصلاحيات فإن الجمعية العامة وفرت كل التسهيلات اللازمة للقيام بمهامها، ولتحقيق هذا الهدف طالب الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:

أ. خلق مال احتياطي قابل للتجديد بصفة سريعة وهذا لمسايرة مراقبة عمليات حفظ السلم والأمن قدر مبلغه بـ50 مليون دولار.

ب. تخصيص مبلغ 3/ 1 القيمة الإجمالية المقدرة لكل عملية جديدة للسلم والأمن تكون مفتوحة من طرف الجمعية العامة عندما يقرر مجلس الأمن في بداية العملية.

لعل هذا ما يعطي للأمين العام الصلاحية في دفع مبالغ العملية وإبقاء قيمة الخزينة على حالها ويفتح المبلغ المخصص للعملية بعد مصادقة الجمعية العامة على ميزانية العملية.

ج. على الدول الأعضاء أن توافق على الحالة الاضطرارية للأمين العام حينما يكون مرغم لأسباب سياسية في استعمال نفوذه لعقد صفقات بدون اللجوء إلى عملية عقد مساومة.

ويعتبر مبلغ 1.5 بليون دولار أمريكي والتي ورد ذكره ككتلة محتملة لصيانة السلم في عام 1989 يساوي واحد بالمائة 1% من صادرات الأسلحة الرسمية للولايات المتحدة لعام 1987، و164 مليون دولار قد وضعت في تلك الفترة كانت فيه صادرات الأسلحة متميزة لجعل رسم دولي على جميع مبيعات الأسلحة عبر البحار يمكن استخدام صلتها لدعم صندوق مالي لعمليات صيانة السلم[1].

تبلغ تكلفة عمليات صيانة السلم عادة في شكل حصص فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويتم تمويل بعثات المراقبة عموما من الميزانية الإدارية العادية للأمم المتحدة.

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1992، الأمم المتحدة، نفس المرجع، ص7.

أما قوات حفظ السلم فتمول عادة من ميزانيات منفصلة، والتي تتضمن رد مبالغ إلى البلدان المساهمة بجنودها مقابل المصاريف التي تتكبدها من ميزانيتها.

ويتم تخفيض حصة معينة من التكلفة لكل دولة حسب المعايير التي توضع لها، ويأخذ جدول المعايير الذي وضعته الجمعية العامة حسب الدور الاقتصادي النسبي للدول.

وبالرغم من أن تكلفة المحافظة وصيانة السلم هي بكل تأكيد أقل تكلفة من الحرب إلا أن عددا من الدول ترفض دفع حصتها من حيث المبدأ، في حين تبقى دول أخرى متخلفة عن السداد.

إن هذا قد يترتب فيه عبء لا تتحمله الدول المساهمة بجنودها مما تنعكس سلبيا على مبدأ الأمن الجماع .

فقد تعوق بعثات العمليات ذاتها ومما يؤدي إلى التقليل من جهود المحافظة على السلم التي ترمي إليه.

إن توافق الآراء الناشئة في السنوات الأخيرة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين يوفر مبررا للتفاؤل.والتطور الهام الذي نشأ على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة هذه أي منذ عام 1990. فقبل سنة 1990 لاحظنا أن الاتحاد السوفياتي سابقا كان لا يدفع الأقساط المالية المفروضة عليه غير أنه وبعد ذلك بدأ يلح بأن تدفع جميع الأقساط من طرف الدول الأخرى. وهو الذي ظل لسنوات طويلة متشككا أو حتى معارضا للمحافظة على السلم، أصبح الآن يقدم المساندة الكاملة لهذه العمليات.

إن المستحقات المالية المفروضة على الدول من واجب مجلس الأمن المطالبة بها سنويا أو عند الحاجة باعتبار أن هذا الأخير هو ملك للجميع وأن هذه الأموال تعمل على تحقق الأمن الدولي. وبقيت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها المسيطرة على الوضع تدفع كل ما يريده مجلس الأمن حتى يفرض سيطرته على الساحة الدولية وهذا ما لوحظ في قرار الجمعية العامة رقم 210/ 47 أثناء الحرب العراقية الكويتية.

وقد عبر عن خيبة الأمل الأمريكية السيناتور نانسي كاسباوم من كنساس بأن 25% من ميزانية هيئة الأمم المتحدة تزودها الولايات المتحدة الأمريكية وقال:

«أن الدول التي تملك الأصوات لا تدفع الفواتير، بينما أولئك الذين يدفعون الفواتير لا يملكون الأصوات».

فقد سعى الميثاق أن يجعل حدا لمشاركات الأعضاء في دفع تسديد اشتراكاتهم المالية في الهيئة، إلا أنه لم يرغب أن يكون نافذا وصريحا في هذا المجال، إذ ترك واضعو الميثاق منفذ للدول الكبرى حتى لا تتعقد الأمور في الدفع بواسطة المادة التاسعة عشرة منه حيث تنص على ما يلي: «لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها».

قد يكون شرط (التأخر) مستبعدا من طرف الأعضاء حتى ولو دفعوا نصف ما عليهم تبقى القيمة الأكبر غير مدفوعة حتى لا تقع عليه عقوبة هذه المادة[1].

فالأسباب التي «لا تكون للعضو قبل بها متعددة وكثيرة تستطيع أي دولة أن تدعى بها ويكون لديها العديد من الأسباب لتبرير موقفها وعدم دفعها، ولهذا فإن هذه العبارة قد فسحت للعديد من الدول الطريق لعدم الدفع والتحليل على الميثاق».

فقد رأت الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية آنذاك أن هذه النفقات جزء من نفقات المنظمة حسب الميثاق، وهذا يعني إن الحصص الطارئة ملزمة للدول رغم رفض هذه الأخيرة لهذا الالتزام .

فقد صدر بيانا من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تعلن فيه أنها ستتعدى حق بعض الدول المخالفة للتصويت في الدورة الموالية للجمعية العامة بموجب المادة التاسعة عشرة من الميثاق السابقة الذكر لكن هذا البيان كان يخص تعدي حق بعض الدول المخالفة وليست كلها[2].

---

(1) راجع: روبرت د. كانتور، ترجمة د أحمد ظاهر، مرجع سابق، ص217.

(2) راجع: كلارك إيشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1970 ص38، 39.

هنا بقي البيان غامضا جامعا على أي دولة ستقف ضدها الولايات المتحدة الأمريكية؟ ومن هنا فإن العديد من الدول أبدت مقترحاتها في مجال العقوبات المفروضة على الدول التي تمتنع عن دفع مستحقاتها[1].

نذكر منها :

- **النرويج:** اعتبرت أن الدولة التي تمتنع عن دفع مستحقاتها يجب وقف حقها في التصويت في الجمعية العامة، وعدم السماح لها بالحضور في جلسات مجلس الأمن.
- **الهند:** اعتبرت عدم الدفع يهدف إلى وقف حق المشاركة في عملية التصويت في الجمعية العامة.
- **أستراليا:** اعتبرت عدم الدفع يمثل وقف حق المشاركة في عملية التصويت للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

والأمثلة واضحة على عدم تطبيق المادة التاسعة عشرة باعتبارها لم تستعمل وخاصة إذا قلنا أن دولة كالإتحاد السوفيتي كانت أول دولة وقعت تحت راية هذه المادة.

فخلال صيف 1964 وقعت عشر دول تحت مضمون هذه المادة (التاسعة عشرة) لعدم دفع مساهماتهم ومن بينها الاتحاد السوفيتي وفرنسا، فقد تركت الأمم المتحدة تتخبط في أزمة مالية خانقة لم تستعد قواتها بصفة كلية[2].

وقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق المادة التاسعة عشرة إلا انه وبعد التنديدات العديدة من طرف الدول الإفريقية، والإسبانية لمسايرة القرار الأمريكي إلى جانب هذا كانت هناك معارضة غير منطقية من طرف ألبانيا، لكنه وفي الأخير اقتنعت

---

(1) Voir: Professeur Christian Schrick-Article 19, Alain pellet–J.Piere Cot, op. cit., pp. 395-400.

(2) Voir: Guy Gosselin-l'ONU et la paix internationals depuis 1945 – etudes internationals décembre 85-OPCIT –P 749.
"Pour diverses raisons plusicurs états members , don't l'URSS et la France refusérent de payer placant ainsi l'ONU dans une situation financiére critique don't elle ne s'est pas encore entiérement relevée ".

الولايات المتحدة بقبول عملية التصويت بالجمعية العامة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، وكان لها ذلك، وقد أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- 19 دولة مساندة.
- دولتان (02) معارضتان.
- 13 دولة امتنعت عن التصويت[1].

وبهذا برزت القضية في أوت 1965 ولجحت الجمعية العامة في الوقوف إلى جانب عشر دول التي لم تدفع مساهماتها، وبهذا عطل الجزء الأول من المادة.

هذا وأنه لا تستطيع أن تدعي أن ما منع دولة في مرتبة الاتحاد السوفياتي سابقا أو فرنسا من الدفع يعود إلى أسباب لا قبل للدولتين بها، وقد عمدت الجمعية العامة إلى اتخاذ القرارات بالإجماع دون مراعاة مدى فاعلية المادة على الساحة الدولية.

وكان هذا لصالح الاتحاد السوفياتي سابقا ومن هنا نتساءل عن مصير ثماني دول أخرى لو لم تكن هناك من بينهم فرنسا والاتحاد السوفياتي لكانت الجمعية العامة قد طبقت عليهم المادة التاسعة عشرة بكل حذافيرها. ومن هنا نرى قوة الدولة ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تطبيق القوانين على نفسها بنفسها وحسب إرادتها، ومخالفة للميثاق بصفة علانية بالرغم من معارضة الجمعية العامة في العديد من المرات.

فقد ورد تقرير للجمعية العامة خلال سنة 1993 لإنشاء مال احتياطي قانوني لتغطية عمليات حفظ السلم والأمن. فقد ساندت هذه الأخيرة تقرير مذكرة السلام للأمين العام السابق بطرس غالي لسنة 1992 في تخصيص أموال لمواجهة الأزمات

---

(1) Voir: Jean Charpentier –les institutions internationals –Huitiéme edition –Dalloz – paris 1987 –p 73
" les Etats –unis ont envisage de faire appliquer a l'URSS la sanction de l'article 19 de la charte , privant de son droit de vote a l'assemblée general. L'état en retard de deux ans dans le versement de ses contributions .Mais ils ont du y renoncer devant le risque de retrait de l'URSS, et d'éclatement de l'organisation pour éviter un affrontement dangereux , aucun vot n'a été émis par l'assemblée générale au cours de sa 19eme session 1964 ".

العاجلة وغير المتوقعة، وبعض مصاريف الجمعية العامة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين يسري مفعولها ابتداءً من 01 جانفي 1993.

وقد حدد مبلغ 150 مليون دولارا مدفوعة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وتكون قيمة المشاركة لكل عضو في عمليات السلم والأمن مدروسة حسب قرار التوزيع الذي ورد في اللائحة رقم 45/ 247 للجمعية العامة المؤرخة في 21 ديسمبر 1990، وتحتوي هذه اللائحة على النصب القانونية الواجبة على كل دولة للمشاركة في عمليات السلم والأمن الدوليين[1].

فقد أجبرت الدول على دفع النصاب المفروض عليها من طرف الجمعية العامة لتغطية جميع مصاريف العمليات السلمية للأمم المتحدة، وقد يحضر الأمين العام في اجتماعاته القادمة تقريرا يبين فيه مدى تطبيق هذا القرار من طرف الدول[2]. إلا أن الجدير بالانتباه في هذا القرار (217/ 47) هو تحديد القيمة المالية المفروضة على الولايات المتحدة الأمريكية، وقد قدرت بـ150 مليون دولارا فلماذا هذا التشخيص بالذات؟

وبقيت النصاب القانونية الأخرى بدون تحديد تتبع القرار رقم 45/ 247. وإلى جانب هذا فقد اتخذت عدة قرارات من طرف الجمعية العامة تؤيد إنشاء مال احتياطي قانوني للمحافظة على السلم والأمن وهذا لمساعدة القوات الأممية المتدخلة في عدة نواحي من العالم، وهي تطلب من جميع الدول دفع ما يلزمهم لتسديد الأموال الواجبة عليهم[3].

---

(1) راجع : اجتماع الجمعية العامة ليوم 12 فيفري 1993 رقم 217/ 47/ A /RES.

(2) راجع : اجتماع الجمعية العامة ليوم 12 فيفري 1993 رقم 47/ 218/ A /RES.

(3) راجع : اجتماع الجمعية العامة ليوم 12 فيفري 1993 رقم 47/ 218/ A /RES.

- الفقرة السادسة من قرار رقم 46/ 233 ليوم 19 مارس 1992.
- قرار رقم 192/ 44 أ س، ليوم 21/ 12/ 89 .
- قرار رقم 258/ 45 ليوم 03 ماي 1991.

ومثال على ذلك اجتماع الجمعية العامة حول التدعيم المالي للقوات الأمنية للأمم المتحدة في يوغوسلافيا وحماية الأفراد العسكريين ومساندة للقرار رقم 46/ 233 المؤرخ في 19 مارس 1992 فقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغا قدر:

- بعشرة (10) ملايين دولارا في المدة بين 12 جانفي إلى 14 أكتوبر 1992.
- ومبلغ 288.313.900 في المدة ما بين 15 أكتوبر 1992 إلى 20 فيفري 1993، وأصبح المبلغ الإجمالي يقدر بـ290.049.500 دولارا في حوزة الجمعية العامة.

وقد ألزم الأمين العام دفع مبالغ شهرية لقوات الأمنية قدرت بـ47.064.525 دولارا منها مبلغا صافيا يقدر بـ46.492.332 دولارا في المدة ما بين 21 فيفري و20 سبتمبر 1993[1].

الوضع المالي إلى غاية 31 ديسمبر 1992

في 31 ديسمبر 1991 بلغت الإيرادات للاعتماد – المتعلق بالميزانية – منذ 01 ماي 1990 التاريخ الذي أصبح فيه ساري المفعول بـ12.846.492 دولارا، إضافة إلى مبلغ 369.132 دولارا مأخوذة من رصيد الدائنين، إلى جانب مصاريف راجعة إلى 91 منصب شغل مقبولة في تلك الفترة قدرت بـ9.655.139 دولارا ومبلغ 800.000 دولارا كانت متروكة جانبا وهذا لجعل الاحتياطات تقدر بـ20% من المبلغ المقدر من الإيرادات السنوية.

وطبقا لمبدأ التطبيق الذي بدأ سنة 1982.01.01 بقي المبلغ غير مستعمل يقدر بـ2.391.353 دولارا في الحساب إلى غاية 31 ديسمبر 1991.

ثم حتى 30 سبتمبر 1992 قدرت الإيرادات الإضافية بـ12.100.940 دولارا أضيفوا إلى مبلغ الحساب، وصادقت الجمعية العامة لصالح ميزانية البعثات لتحقيق السلم والأمن الدوليين السارية المفعول، وبهذا زادت الفوائد وأصبح المبلغ يقدر بـ177.960 دولارا وقدر المبلغ الإجمالي للإيرادات بـ12.278.900 دولارا.

---

(1) راجع: اجتماع الجمعية العامة ليوم 24 مارس 1993 رقم A /RES /210 /47.

إن سنة 1992 يجب أن يصل المبلغ الاحتياطي إلى 1300.000 دولارا، وهذا لتمديد الاحتياط المادي حتى يعود المبلغ الإجمالي بـ2.100.000 دولارا وبهذا نصل إلى الهدف المراد تحقيقه ويبقى لصالح الأمم المتحدة فلم تزد أموالها كما زاد حجم أعمالها ففي سنة 1987 كان 11409 منصب عمل مكلفين بالميزانية الأولية والعادية للأمم المتحدة[1].

وفي سنة 1992 فإن العدد انخفض إلى 10100 مقابل التزايد الكبير في صلاحيات الملفات على عاتق الجمعية العامة، أما الميزانية العادية في حد ذاتها فلم تنقص بصفة جذرية منذ نهاية السداسي الأول لسنة 1980.

لهذا بقيت الأمم المتحدة تتخبط في مشاكلها المالية منذ إنشائها وقد صرح بهذا كل الأمناء العامون الذين توافدوا على رأس المنظمة ونذكر من بينهم تصريح الأمين العام السابق KURT WALDHEIM بسبب الصعوبات المالية التي تعيشها المنظمة قائلا: «إن هيئة الأمم المتحدة ذات الصفة العالمية مكرهة للعيش من يوم لآخر بدون امتلاكها لاحتياط مالي يضمن لها الأمن من الجانب المالي...»[2].

إن سنوات التسعينات أعطت أكثر حيوية للمنظمة، إلا أن الأمين العام وبسبب تخفيض المال الاحتياطي فإنه قم تم تعيين قيمة تقدر بـ0.75% من ضمن الميزانية العامة.

فقد كان المال الاحتياطي يقدر بـ15 مليون دولارا أمريكيا فيما يخص المخطط لسنوات 1990-1991، ففي نهاية المخطط السنوي كان قد بقي مبلغ 3.2 مليون دولارا.

أما بالنسبة لمخطط السنوات 1992-1993 كان مبلغ المال الاحتياطي يقدر بـ18 مليون دولارا، أما المبلغ الباقي غير المستعمل في نهاية المخطط السنوي كان يقدر

---

(1) راجع: جلسة الجمعية العامة المنعقدة في 1992/11/12 حول المساندة المالية لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

(2) Voir : Chronique ONU Volume XLL numéro 10-novembre 1975-p.23.

بـ11.7 مليونا في نهاية سنة 1992، أما بالنسبة لمخطط 1994-1995 فإن مبلغ المال الاحتياطي يقدر بـ0.75 من ضمن الميزانية العامة[1].

أما فيما يخص الميزانية المخصصة لمهمة الدبلوماسية الوقائية ولصنع السلم بالنسبة للمخطط السنوي 1994-1995 (اللائحة رقم 358/ 47 a) قدر بـ28 دولارا فهو نفس المبلغ الذي كان مقدرا في سنوات 1990-1991-1992.

كل هذه المشاكل التي كان يتخبط فيها مجلس الأمن لتحقيق مهمته الأمنية كانت بسبب المبالغ غير المدفوعة من طرف الدول الأعضاء.

فقد ارتفعت بشكل مذهل حتى لجأ الأمين السابق بطرس غالي في جلسة الجمعية العامة في الدورة 47 إلى تحديد مبلغ للميزانية المخصصة لتحقيق الأمن والتي ظهرت في المذكرة رقم ST /AAM /SER B /411 والتي بلغت قيمة إجمالية قدرت بـ1.283.125.797 دولارا أمريكيا هذا لغاية 31 ماي 1993، هذا المبلغ يبين مدى خطورة الوضع المالي الذي تتخبط فيه المنظمة.

وعلى هذا فقد صرح الأمين العام السابق بطرس غالي في أوت 1993 أن حقيقة الأمر هي أن الأمم المتحدة (تعيش من اليد إلى الفم)، وأنه لمعالجة الأزمة المالية الخطيرة قام بتخفيض نفقات ساعات العمل الإضافي، والسفر، فضلا عن استخدام المستشارين الخارجين[2].

أما خلال شهر سبتمبر 1993 فقد حذر الأمين العام السابق السيد بطرس غالي أن: "النمو الذي لم يسبق له مثيل في الطلب على الخدمات التي يقدمها مجلس الأمن قد أدى إلى تحميل الموارد المالية أعباءً فوق الطاقة بشكل حرج للغاية.

وأعلن مجلس الأمن أن الأزمة ليست جديدة مع أنها أصبحت صعبة للغاية وأن الميزانية الاحتياطية تكفي لما يقل عن شهرين من العمل وأن الموقف المالي قد يحول

---

(1) Voir· Réunion Assemblée Générale –Utilisation et financement de fond de reserve N A /48/281 des 30.7.93 sessions 48 pp 4-14

(2) Voir: Reunion Assemblée Générale- point 124 de l'ordre du jour – rapport du comité consultative pour les questions administrative et budgetaires – N A /47/990 du 30.7 93-47éme session p 10.

بينها بسرعة، فقد عبرت مجموعة من الدول التي تساهم بقواتها في عمليات مجلس الأمن لحفظ السلم عن قلقها، لأن التأخير في تسديد التكاليف والتعويضات يمكن أن يصعب من مشاركة كثير من الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلم التي يضطلع بها مجلس الأمن وبخاصة الدول النامية.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة المالية تطلب من الأمين العام أن يبلغ الدول بشأن المبالغ غير المدفوعة أو المدفوعة بصفة متأخرة لتغطية عمليات حفظ السلم والأمن.

وقد أخطرت الجمعية العامة في الفصل الثالث من اللائحة رقم 218/ 47 جميع الدول لدفع المبالغ المفروضة عليها إجماليا وفي الوقت المحدد لها[1].

ونظرا لأهمية المبالغ غير المدفوعة من طرف الدول الأعضاء المخصصة لعمليات حفظ السلام ألزم علينا (الأمين العام) استعمال المال الاحتياطي الذي هو على وشك الاستنفاذ.

ولهذا فعلى مجلس الأمن والجمعية العامة أن يتخذا قرارات فيما يخص دفع المبالغ المفروضة على الدول، وانطلاقاً من هذه الفكرة فإن الأمين العام السابق بطرس غالي قدم عددا من الاقتراحات لإجبار الدول من دفع مساهماتهم وهذا بتاريخ 15.06.1993 جاء فيها ما يلي:

1. فتح من طرف الجمعية العامة قيمة مالية تمثل ثلث المقدار الإجمالي بالنسبة لكل عملية جديدة تقترح من طرف مجلس الأمن وهذا للسماح للأمين العام أن يتخذ إجراءات فيما يخص العملية.
2. فرض الدول المساهمة لدفع مساهماتهم إجماليا وفي وقتها.
3. توسيع مبلغ المال الاحتياطي إلى 250 مليون دولارا.
4. السماح للأمين العام بالحصول على قروض من طرف مؤسسات نقدية عندما يتعذر عليه الحصول على أموال من مصالح أخرى.

---

(1) راجع: مجلة الوقائع الأمم المتحدة ديسمبر 1993، مرجع سابق، ص47.

5. إنشاء مال مخصص للأمم المتحدة في مجال الأمن بمبلغ 01 مليار دولار وسيكون ممولا من طرف المساهمات الدولية الإجبارية أو الإرادية وستخصص لعمليات حفظ السلم[1].

بلغ طلب الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة باسم مجلس الأمن إلى تحميل الموارد المالية أعباءً فوق الطاقة بشكل كبير للغاية.

فقد بلغت الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء بـ1.6 مليون دولار للميزانية العامة وقد تزداد عمليات حفظ السلم من 1.4 مليون دولار إلى 3.6 مليون دولار مع نهاية سنة 1993.

إن عدد الدول الأعضاء لم تسدد الاشتراكات المالية المقررة عليها وتبقى عدد الدول الأعضاء التي سددت كامل أنصبتها لعمليات حفظ السلم هي سبع دول فقط[2].

وعلى هذا وحتى نوفمبر 1992 بلغت القيمة غير المدفوعة من طرف الدول الأعضاء للميزانية العادية للأمم المتحدة بـ573 مليون دولارا.

أما المساهمات الدولية غير المدفوعة لنفس السنة قدرت بـ461 مليون دولارا، أما المساهمات الدولية غير المدفوعة بالنسبة للسنوات ما قبل سنة 1992 بلغت 112 مليون دولارا.

وعلى هذا فإن من بين 166 دولة عضو في الأمم المتحدة لم تدفع سوى 71 دولة مساهمتها بصفة كلية أي بمقدار نسبة مئوية تقدر بـ42%[3]. في 31 يولية 1996 زادت الاشتراكات المقررة غير المسددة على 03 بليون دولارا. ومن هذا المبلغ يخص الميزانية العادية 0.8 من البليون بالإضافة إلى 2.2 بليون لميزانيات حفظ السلام. ولم يسدد الالتزامات كاملة للميزانية العادية لعام 1996 سوى 83 دولة.

---

(1) Voir : Document –service information de l'ONU et le maintien de la paix INF -93/30 – Publication N.U -02562-GE 93 –PP 04.05.

(2) Voir . Document –service information de l'ONU et le maintien de la paix INF -93/30 – OPCIT PP 04.05.

(3) Voir : Revue image et Réalité, op. cit., P. 89.

وقد جاء المبلغ الذي تعين على المنظمة أن تقترضه من حسابات حفظ السلام في نهاية عام 1995 من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للنقدية في الميزانية العادية مرتفعا بصورة لم يسبق لها مثيل وهو: 167 مليون دولارا، كذلك لم يسبق من قبل أن تجلت حقيقة الأموال المقترضة على حساب عمليات حفظ السلام التي لم يتم سدادها قبل نهاية العام مما نتج عنه أن المنظمة بدأت في عام 1996 تشهد موقفا نقديا سلبيا إلى الميزانية العادية[1].

وعلى مدار عام 1996 فإن التأخيرات وعوامل التذبذب في عمليات قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها المقررة أوصت المنظمة إلى حالة نقدية سلبية مرتين أخريين:

- الأولى في نهاية شهر مايو.
- والثانية في نهاية شهر يولية.

ومن ثم فقد اضطرت المنظمة من جديد إلى اللجوء إلى الاقتراض مؤقتا من حسابات حفظ السلام مما نجم عنه انه بنهاية عام 1996 ستكون الأمم المتحدة مدينة للدول الأعضاء بمبلغ 675 مليون دولار عن القوات والمعدات، وقد أدى السداد الكامل من جانب 80 من الدول الأعضاء لأنصبة الميزانية العادية المستحقة عليها بتاريخ 23 يوليو 1996 مقارنة مع 57 من الدول الأعضاء في نفس التاريخ في العام الماضي (1995)، فضلا عن مقرر الجمعية العامة الذي يقضي بعدم العمل مؤقتا على استخدام الائتمانات المتاحة من الولايات السابقة للأنصبة المقررة في حفظ السلام، إلى تحسن في موقف التدفق النقدي العام للمنظمة.

وفي هذا المضمار، فإنني (بطرس غالي) أعرب عن امتناني للجهود التي بذلتها كثير من الدول الأعضاء، وإن كنا لا نزال نواجه حالة متفاقمة في موقف الميزانية العادية حيث نصادف تدفقا نقديا سلبيا ومتواصلا على نحو ما شهدناه وما نتوقعه لأشهر كثيرة من العام، وبغير سداد المزيد من الاشتراكات الرئيسية والكبيرة قبل نهاية

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، من الدورة الخمسين إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، الفقرة 184-185، ص58.

العام فإن حساب الرصيد النقدي الإجمالي للميزانية العادية ولميزانية حفظ السلام بالأمم المتحدة سيكون منخفضا بصورة خطيرة.

وفي فبراير 1996 تحدث الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي إلى الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية التي تتسم بها الأزمة المالية وذكر أن طريق المستقبل يتطلب أن تتخذ إجراءات فورية فيما تمعن التفكير والنقاش بشأن التماس الحل في الأجل الطويل، وأشار إلى أن مواجهة أزمة التدفق النقدي في الأجلين الفوري والقصير يقتضي من الدول الأعضاء إن تفي بالتزاماتها وتسدد الاشتراكات الجارية وكذلك جميع المتأخرات من السنوات السابقة، وفي المدى الأطول، ينبغي وضع جدول جديد بالأنصبة يحظى بثقة جميع الدول الأعضاء، وقد أكد للفريق العامل المذكور أن جدول الأنصبة لا بد وان يعكس الطابع العالمي الشامل للأمم المتحدة، واقترح في هذا الصدد تحديد حد أعلى بنسبة 20 أو 15 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة على أي دولة عضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة بما من شأنه أن يوفر توزيعا أكثر تكافؤا للاشتراكات المقررة ويعبر على نحو أفضل عن حقيقة هذه المنظمة التي هي أداة الدول جميعا[1].

إن عملية ممارسة الديمقراطية تعني كفالة المشاركة الحرة ويمكن قياس مدى هذه العملية بالتزام الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال الأمم المتحدة.

إن استمرار عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزامها القانوني بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها تبقى المنظمة في حالة مالية صعبة.

فالدول الأعضاء مدينة في 15 أوت 1994 للميزانية العادية بمبلغ قدره 835 مليون دولار ولعمليات حفظ السلام بمبلغ قدره 2.6 من بلايين الدولارات بما في ذلك المبالغ غير المدفوعة في السنوات السابقة[2].

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة – التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، 1996، نفس المرجع، الفقرة 186–187، ص59–60.

(2) راجع: تقرير السنوي للأمين العام سبتمبر 1994، مرجع سابق، فقرة 793، ص13–14 وص108.

وفي هذا السياق فإن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية في 26 أوت 1994 عن اعتزامها بدفع مبلغ يقدر بـ956.2 مليون دولار من انصبنها المقرر في ميزانية حفظ السلام قبل نهاية عام 1994 سيساعد في تخفيف حدة الأزمة المالية ولكنه لن يحلها ما لم تدفع جميع المتأخرات.

وهذا ما يزيد من تعقيد الأمر إذ إدارة الدولة الأمريكية في دفع المبالغ لا يعني أن هذه الأخيرة تساعد مجلس الأمن أو إرادة منها في رفع مستوى هذا الأخير بل أن هذه المبالغ تزيد في الأمر تعقيدا وتزيد أكثر فأكثر دوامة السيطرة عليه من طرفها . إذن يجب على المجتمع الدولي أن يتفطن لمثل هذه التقنيات الجهنمية الذي تثبت مجلس الأمن تحت السيطرة الأمريكية وعلى الأوضاع السياسية ككل.

ومن الأسف فإن الأمين العام السابق بطرس غالي أرجع سداد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات بلغت في نهاية يولية 1994 ما يقرب من 450 مليون دولار.

وما لم تتلقى عمليات حفظ السلام مساهمات إضافية كبيرة فإن التأخر في الدفع من طرف البلدان المساهمة بقوات سيظل عقبة تعترض سبيل مشاركتها في بعثات حفظ السلام الجارية أو المقبلة[1].

ومن هذا المنظور فقد لاحظ الأمين العام أنه إذا أريد للمنظمة أن تستجيب بصورة فعالة للآمال التي تعقدها شعوب العالم عليها سيتعين على الدول الأعضاء أن تجتهد في استنباط منهج مالي جديد.

فالميزانية ليست صورة للإيرادات والمصروفات فحسب بل هي مرآة أيضا لنشاط الهيئة من الوجهة المالية، فعلى ضوء الأرقام تفسر مجهودات مجلس الأمن وهي لا تعتبر دراسة حسابية بل هي قبل كل شيء دراسة حيوية لنشاط الشخص المعنوي . إن نجاح مجلس الأمن في أداء مهمته يتوقف على مدى كفاية الموارد التي تخصص للإنفاق وتنفيذ البرامج على وجه صحيح ولا يتم هذا إلا إذا جند مجلس الأمن الكفايات اللازمة واستعان بالخبراء[2].

---

(1) راجع: تقرير السنوي للأمين العام سبتمبر 1994، نفس المرجع، فقرة 793، ص13–14 وص108.
(2) راجع. مجلة الوقائع للأمم المتحدة سبتمبر 1993، مرجع سابق، ص2

المبحث الثاني: الإمكانيات البشرية

إن استخدام الأفراد العسكريين والمدنيين تحت قيادة مجلس الأمن لإقناع الدول المتعادية لتوقف عن القتال يعتبر من أهم وسائل مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

فقد اشترك أكثر من نصف مليون رجل وامرأة من 58 دولة في عمليات مجلس الأمن واليوم هناك أكثر من 10.000 من الأفراد العسكريين من 35 دولة قائمين على صيانة السلم تحت راية الأمم المتحدة.

وهناك عدة آلاف من الأفراد العسكريين والمدنيين يعملون مع فريق مجلس الأمن لتقديم المساعدة في عمليات تحقيق الأمن الدولي.

فقد لقي أكثر من 700 فرد صيانة السلم حتفهم أثناء خدمتهم لتغطية السلم، وتعتبر وفاتهم تذكرة بالمخاطر المنتظرة والتضحيات الشخصية التي تقدم تدعيما لجهود صنع السلام التي يقوم بها مجلس الأمن، ويتمثل دور البعثات المتخصصة تحت إشراف مجلس الأمن في القيام بعمليات عديدة منها:

- مراقبة حالة ما، وإعداد تقرير عنها إلى الأمين العام.
- التحقيق في الحوادث والتفاوض مع الأطراف لتفادي استئناف القتال.
- المراقبة المادية للمناطق المعزولة.
- مراقبة تحركات الأفراد العسكريين والأسلحة في المناطق الحساسة.
- التحقيق من الامتثال لالتفاقات إطلاق النار وغيرها من الإنفاقات.
- مساعدة الحكومات المحلية في استعادة الظروف العادية في المنطقة التي نشب فيها القتال.
- توفير المساعدة الإنسانية للسكان المحليين[1].

---

(1) راجع: تقرير الأمين العام حول المنظمة، سنة 1993، مرجع سابق، ص106.

دعم هذا المجال تقرير صادر عن رئيس مجلس الأمن في اجتماعه، إذ أعتمد فيه على مذكرة السلام الواردة في الفقرة الواحدة والخمسين في استعداد الدول منح الأمين العام والمنظمة القوات اللازمة لمساعدتها.

تجاوز العدد إلى 38144 – أما عدد رجال البوليس التابع للأمم المتحدة كان يقدر بـ 35 رجل في سنة 1987 مقابل 2461 في سنوات 1997.

وفي سنة 1982 استلزمت عمليات حفظ السلم والأمن عدد 877 مدني، وفي نهاية شهر أوت لنفس السنة كان عدد المدنيين الموظفين يقدر بـ 9461[1].

وقد أثر هذا التزايد في عمليات حفظ السلام تأثير عميقا في العمليات التي تضطلع بها المنظمة[2].

وقد أشار مجلس الأمن إلى الاعتداءات الشنيعة الذي ذهب ضحيتها عمال الأمم المتحدة في أداء مهامهم ودعا اللجوء إلى قواعد وإجراءات أمنية جديدة تسمح لضمان أمن العمال بصورة أكثر لأداء مهامهم وفي حالة ما إذا تبين لمجلس الأمن بأن دولة ما قصرت في أداء مهمة حماية عمال ورجال الأمم المتحدة بطريقة أو بأخرى أو عدم تطبيق قواعدها القانونية والأمنية لصالح البعثات الأممية، ففي هذا الحال يستطيع أن يتابع الدولة المعنية قضائيا.

فإلى جانب هذا فإنه ومن بين الركائز الأساسية التي تدعم الأمم المتحدة ومجلس الأمن في أداء مهامه هو القوات الاحتياطية لرجال حفظ السلم و الأمن.

فقد أعلن مجلس الأمن ومنذ تأسيسه عن عدم وجود جيش خاص به يمكن من حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد عمل ومذ سنوات على الاعتماد على الجيش والبعثات المختلفة من طرف أعضاء الأمم المتحدة، أو بالشخصيات المدنية المختلفة التخصصات منها: في الميدان الحربي، الصحي، المهندسين المختصين ذوي الكفاءات العالية في أمور خاصة ومسألة معينة حسب الطلب المقدم من طرف الأمم المتحدة.

---

(1) راجع: تقرير الأمين العام لسنة 1992 عن أعمال المنظمة، مرجع سابق، ص08.

(2) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي، سبتمبر 1993، مرجع سابق، فقرة 302، ص109.

وفي هذا المجال فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإسراع في تمويل مجلس الأمن بعدد الجيوش عند الطلب.

يبقى مجلس الأمن تحت سيطرة القيادة الأمريكية وليس تحت تصرف القوات الأممية كما نصت المادة السابعة والأربعون الفقرة الأولى والثالثة حيث ورد ما يلي:

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
2. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد".

وهكذا فإن الإمكانيات البشرية تعتبر أساس تحرك مجلس الأمن في تحقيق السلم، فلحماية الأفراد الموجودين تحت راية الأمم المتحدة، ذكر الأمين العام في مذكرة السلام في الفقرة السابعة والستون بأن عمال الأمم المتحدة معرضون لإخطار كبيرة عند أداء مهامهم، وهم وحدهم لا يستطيعون تطبيق السلم والأمن إلا بالمساعدة الجماعية، فهم يتعرضون إلى أخطار كبيرة ويستحقون كل التقدير والاهتمام[1].

إن عمال الأمم المتحدة كانوا ولمرات عديدة تحت السيطرة والتعدي لهذا فإن حمايتهم تعتبر أساس تحقيق السلم والأمن الدولي وقد حذر مجلس الأمن الدول التي تتعرض لضرب القوات الأممية وجعل حياة هؤلاء في خطر من أنها ستلقي رد فعل أممي كبير.

فقد طلب الأمين العام السابق بطرس غالي سنة 1990 من الدول الأعضاء تخصيص عسكريين ليكونوا على استعداد للقيام بعمليات حفظ السلم إذا طالبت منهم الأمم المتحدة ذلك، غير أن هذا الطلب لقي قبول من طرف دول قليلة، وقد

---

(1) راجع: خطة للسلام للأمين العام جانفي 1992، مرجع سابق، فقرة 66، 67–68، ص ص38–39.

أعاد الطلب للدول الأعضاء للرد عليه بصفة سريعة وصريحة مبينا نوعية وعدد الأشخاص المختصين الذين سيكونوا على استعداد في حالة ما إذا دعت إليه الضرورة[1].

فعلى مجلس الأمن التعاون مع الأمين العام في تلقي المعلومات فيما يخص الهجمات الموجهة ضد سلامة قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة، وان يكون مستعد لاتخاذ تدابير وفقا للميثاق إذا تعرضت القوات الأممية لهجمات استفزازية.

إن من مهام مجلس الأمن تذكير الحكومات المضيفة بأنها مسؤولة عن سلامة قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة الموجودين على أراضيها تبعا لتزايد عدد الوفيات والإصابات في صفوف الأفراد التابعين للأمم المتحدة بصفة مثيرة للقلق.

فحسب التقرير السنوي للأمين العام السابق بطرس غالي حول تدعيم عملية حفظ السلام بالوسائل البشرية، بالنظر إلى تزايد عدد الأفراد في هذا المجال، أنه إذا تم تنفيذ العمليات الإضافية وتعزيز هذه القوات حاليا فان من الممكن أن يرتفع العدد الكلي إلى 100.000 بحلول نهاية سنة 1993.

ولمعالجة مشكلة تزايد الطلب على عمليات حفظ السلم وما سيتبع ذلك من نقص في الاحتياجات البشرية اتخذ الأمين العام عدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

أ. دعوة الدول الأعضاء لتعيين أفراد مؤهلين للنظر في أوامر إعارتهم إلى عمليات حفظ السلم.

ب. إنشاء فريق خاص للتخطيط مكلف بمهمة تحديد مقاييس يمكن منها تشكيل مختلف أنواع عمليات حفظ السلم.

---

(1) Voir: Reunion Assemblée Générale N A/INF/47-5 DU 07 OCT 1992, 47 2ME SESSION-P06

وقام هذا الفريق بإطلاع الوفود على ما يضطلع به من أعمال بتوجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء للدخول في مناقشات مع الأمانة العامة بشان عناصر عمليات حفظ السلم التي تكون هذه الدول من حيث المبدأ على استعداد لتوفيرها.

ج. قبول العروض المقدمة من الدول الأعضاء لإتاحة أفراد لحفظ السلم على سبيل الإعارة.

د. أصبح من الضروري الاستعانة بخدمات المقاولين للقيام بأنشطة الدعم للعمليات الميدانية التي يقوم بها عادة موظفو الأمم المتحدة[1].

وقد أثر النمو في عمليات حفظ السلم تأثيرا عميقا تلك التي تضطلع بها المنظمة.

يبقى الهدف من ذلك هو إيجاد مجموعة دولية من أفراد حفظ السلم تتوفر لديهم مستويات متماثلة من المهارات والمعرفة والانضباط وقواعد السلوك ويقدرون على العمل معا بفعالية.

فبعد أن بلغ حجم الإسهام الكلي في عمليات حفظ السلام حوالي 76000 فرد من القوات في مايو 1993 استقر العدد عند 76612 فردا حتى أوت 1994، وقد كان لزاما على المنظمة مع ازدياد تعقد هذه البعثات أن تنقص العدد المتزايد من الموظفين المدنيين الدوليين للخدمة في بعثات حفظ السلام فزاد عدد هؤلاء في العمليات الميدانية من 880 شخصا في عام 1990 إلى 3486 شخصا في عام 1993[2].

إن العديد من المهنيين المخلصين ضحى بحياته في خدمة الأمم المتحدة.

ففي عام 1993 قضى 164 عسكريا نحبهم تحت عالم الأمم المتحدة وفي الأشهر الثمانية من عام 1994 سقط 108 فرد.

---

(1) راجع: تقرير الأمين العم بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1993، مرجع سابق، ص106–109.

(2) راجع : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1994، مرجع سابق، فقرة 434، ص62.

إن الدور المتزايد الذي يضطلع به الموظفون المدنيون الدوليون إنما يدل عليه سقوط 06 ضحايا في عام 1994 حتى الآن من بين موظفي الخدمة المدنية الدولية والموظفين المحليين.

فقد كانت عملية الحصول على القوات العاملة للأمم المتحدة صعبا ويبقى مجلس الأمن يبحث دائما عن أنجع الطرق تخرجه من مشاكل التمويل بالقوة العددية.

وفي هذه الظروف التي تكتنفها التحديات والمخاطر فإن العملية التي تقوم بها الأمم المتحدة توفر عنصرا من عناصر الاستقرار التي يمكن أن يساعد في منع الحالة المتوترة من التصاعد أو الانفجار، وشعر الأمين العام السابق بطرس غالي بالامتنان للرجال والنساء الذين يقدمون خدماتهم للمجتمع الدولي بهذه الطريقة وتؤدي جهودهم في كثير من الأحيان إلى جعل كفة الميزان تميل، بمعنى الكلمة لصالح السلام، بعيدا عن الحرب.

وخلال الفقرة التي يشملها الاستعراض العمل هنا في المقر لمعالجة بعض أوجه النقص المؤسسية في بعض عمليات حفظ السلام، ولا تزال المصاعب المتعلقة بالانتشار السريع لأفراد حفظ السلام من المسائل التي تثير قلقا بالغا[1].

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، 1996، مرجع سابق، الفقرة 657–658، ص201.

الفصل الرابع
تأثر مجلس الأمن بالأعضاء الدائمين

إن الأعضاء الدائمين وحسب المادة الثالثة والعشرون الفقرة الأولى من الميثاق والذي تنص: «يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه...» يمثلون هيئة عالمية تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين تحت اسم مجلس الأمن.

فمنذ سنة 1945 والأزمات الدولية تتزايد وتتصاعد وبقيت الدول الكبرى تسيطر على مجلس الأمن بواسطة الإمكانيات المادية والمالية المتوفرة لديها، وبقي مجلس الأمن يتخبط تحت رحمة الدول الكبرى وهذا ما يلاحظ في أزمة الخليج أين كانت الولايات المتحدة الأمريكية سيدة الموقف إلى جانب إسرائيل.

فقد أدلى الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في رسالته حول التنسيق الموجود بينه وبين الدول الخمسة الدائمة العضوية إذ جاء في الصفحة الخامسة من الرسالة الفقرة ما قبل الأخيرة ما يلي: "على أثر هذه المقابلة أظهر وزراء الخارجية وبارتياح مستوى التعاون المتناسق بين الدول الأعضاء الخمسة والأمين العام وأعرب الوزراء أن هذا التنسيق يبقى قائما دائما وسوف يتواصل بصفة فعالة لفائدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي"[1].

فالتنسيق موجود دائما بين الأمين العام والأعضاء الخمسة فقط فما هو دور الدول العشرة الأخرى؟

---

(1) راجع: الرسالة الموجهة من الأمين العام بطرس بطرس غالي في يوم 25 سبتمبر 1992، رقم 24587، د إلى مجلس الأمن.

وما هو دور 185 دولة أخرى في الجمعية العامة؟

وقد أضعف كل هذا دور الأمين العام ومجلس الأمن في أداء المهمة الأمنية.

إن السياسة المنتهجة منذ سنة 1990 أعطت أكثر أولية واهتمام للدول الأخرى داخل مجلس الأمن، وكذاك أعضاء الجمعية العامة ومردودها أكثر مما كان عليه من قبل، وللإشارة فقط فإن الرسالة لم تتضمن موقف الدول الأعضاء الآخرين رغم التغيرات السياسية الحالية، إنه حان الوقت لتغيير هذا المنظور الذي لا يخدم مصلحة الدول الصغرى.

إن العضوية الدائمة في مجلس الأمن يجب أن تكون قيد دراسة معمقة، من طرف جميع الهيئات الدولية العالمية أو الإقليمية أو منظمات جهوية وتؤخذ جميع الاقتراحات بعين الاعتبار للوصول إلى نتيجة ايجابية . فقد صرح Marechal Tito في خطاب ألقاه في سوبوتيك قائلا: «فبعد فشل مؤتمر القمة المنعقد لا نستطيع أن نثق كليا في أكبر القوات العالمية" ملمحا إلى الدول الخمس في مجلس الأمن" لضمان السلام والأمن وحماية البشرية من كارثة عالمية»[1].

فقد أصبح مجلس الأمن يدرس الأزمات كل على حدة وحسب نوعيتها لهذا فإن إعادة النظر فيه أصبح أمر مفروض حتى لا يصل إلى صراعات داخلية تؤدي به إلى الحل الإجباري.

المبحث الأول: تطبيق قرارات مجلس الأمن

قام مجلس الأمن منذ إنشائه بإصدار عدة قرارات، مع أن إصدار القرار وحده لا يكفي بل يجب المتابعة والتطبيق وكل قرار له صفته القانونية وموقعه السياسي، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن معظمها تخدم مصلحة الدول الكبرى، فإذا كان القرار يخدم مصلحة الدول الكبرى والمسيطرة داخل مجلس الأمن فان هذه الأخيرة تسعى بنفسها لمتابعة وكذا تطبيق نصوص الميثاق بحذافيره، وهو ما لوحظ في حرب

---

(1) Voir: Guillaume –George picot –les différent avenırs possible des nations Unies –les nations Unies chantıer de l'avenır –OP–CIT–P 318

الخليج أين كانت الدول الكبرى نفسها حريصة على تطبيق القرارات إلى جانب المتابعة الميدانية وبجيوش الدول نفسها حتى تسعى لتحقيق أهدافها.

تعريف القرار وطبيعته القانونية

يعتبر القرار كل ما صادقت عليه الدول سواء كان بإجماع أو بتحقيق النصاب. ففي مجلس الأمن وحسب المادة السابعة والعشرون فقرة الثالثة والذي تنص على ما يلي: «تصدر قرارات مجلس الأمن من المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة -3- من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت».

إن النصاب هو تحقيق تسعة أصوات من بين خمسة عشر صوت على أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية، ويجب أن لا تعارض دولة دائمة العضوية القرار وإلا أصبح هذا الأخير ملغى بمجرد استعمال حق الفيتو.

فالقرار في بداية الأمر يكون عبارة عن – مشروع قرار – أي أن الدول تحضر قرارات ما ويسمى بمشروع قرار ثم يقدم إلى أعضاء مجلس الأمن للمشاورة والدراسة، والنقد، فبعد ذلك تتبع عملية المصادقة عليه برفع اليد أو قبوله مباشرة من طرف الأعضاء، ومن هنا وبعد توفر النصاب القانونية لذلك – يصبح قرار تاما – ومنفذ على من اتخذ ضده هذا الأمر.

إلى جانب هذا فانه يوجد فرق بين التوصية والقرار، فالدول تجد نفسها أمام قرار ما، وفي بعض الأحيان أمام توصية وفي هذا الشأن يوجد فرق بينهما من حيث قوة الإلزام.

فما هو الفرق بين التوصية والقرار الملزم قانونا؟

- فالتوصية ليست إلا رغبة في تطبيق أمرا ما، بينما القرار الملزم يفرض التزامات قانونية.

إن فقرات الجمعية العامة تعبر عن اتفاق وإرادات الدول التي منحت أصواتها لصالح القرار ومع ذلك فإن هذا الاتفاق لا يعني أصلا أن يعترف بمضمونه كقاعدة

قانونية دولية ولذا فإن قرارات الجمعية العامة التي تصدر تفسيرا لميثاق الأمم المتحدة تستحق تنويها خاصا.

فأي تفسير يقوم به أي فرع من فروع منظمة الأمم المتحدة يعتبر قد حضي بالتصديق العام يكتسب قوة الإلزام من المادة الرابعة والعشرون فقرة أولى حيث تنص

«... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية.... ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات...».

نستنتج من هذا أن جميع قرارات مجلس الأمن التي تحضي بالأغلبية تمثل إرادات جميع الدول في الأمم المتحدة وعند اتخاذ مجلس الأمن قرار بالإجماع في شأن تفسير مادة في الميثاق فإن هذا القرار يشكل التزاما قانونيا بالنسبة لأعضاء المنظمة.

وفي هذا الصدد يشير الأستاذ louis delbez بأن قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس الأمن تعتبر آمرة[1].

ويلاحظ أن قرارات مجلس الأمن حسب الفصل السادس من الميثاق ما هي إلا توصيات لا تتمتع بأي إلزام قانوني، كما يلاحظ أيضا أن اختصاص المجلس في هذا المجال لا يتعارض البتة مع اختصاصات محكمة العدل الدولية[2].

على أن لمجلس الأمن في مباشرته لهذا الاختصاص أن يراعي ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثون بنصها: «على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة».

---

(1) راجع: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، مارس 1983، ص253.

(2) راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص117.

ويلاحظ أن مجلس الأمن بصدد ممارسة هذا الاختصاص له سلطة إصدار قرارات تتمتع بوصف الإلزام القانوني، هذا ومن المتفق عليه أنه إذا انتهى المجلس إلى إصدار قرارات ملزمة فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة تصبح ملزمة قانونا وفقا لنص المادة الخامسة والعشرين من الميثاق والذي تنص على ما يلي: «يتعهد أعضاء " الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

كما يجوز لمجلس الأمن أيضا من باب أولى وتطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل أن يصدر مجرد توصيات وله الخيار بين هاتين الوسيلتين، وقد أشارت إلى هذا الخيار المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق بنصها: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»[1].

إن هذه القرارات الجيدة** (ces excellentes résolutions)[2].

هذا وجاء قول ممثل بولونيا في الدورة الرابعة والعشرون، للجمعية العامة حين: «اعتبر أن القرارات تمثل حاليا العيب الأساسي في عدم فاعليتها ولتعزيز دعم دور الأمم المتحدة من واجب تحقيق تطبيق الفعال لقرارات مجلس الأمن».

إن احترام تطبيق قرارات هياكل الأمم المتحدة وبالضبط قرارات مجلس الأمن هي من بين المواضيع الأساسية التي درستها الأمم المتحدة والجمعية العامة سنة 1969[3].

---

(1) راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص ص119–118.

(2) Voir: Robert Charvin–OP-CIT–P39 intervention de G.Jedrychowski- les nations parlent 1969, p. 71.

(3) Voir. Robert Charvin-les Etats socialistes aux Nations Unies –IBID –P39.

** Selon les termes employés par le délégué hongrois F.Puja à l'assemblée générale lors de la XXIVsession "les nations parlent" service de l'information – N.U- 1969-P.163.

فقد اعتبرت إلى جانب هذا بعض الدول[1] بأن قرارات مجلس الأمن لم تطبق حسب الفصل السابع لأنها لم تكتسب طابع الإلزامية وأنها كانت سوى توصيات مبنية على أساس الفصل السابق الذكر[2].

إلى جانب ذلك فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 جوان 1971 (بشأن تهديد السلم والأمن والقيام بأعمال عدوانية) بأن قرارات مجلس الأمن تعتبر ملزمة ويجب أن تحترم من طرف جميع الدول[3] وهذا حسب المادة الخامسة والعشرون من الميثاق والذي تنص على ما يلي: «يتعهد أعضاء (الأمم المتحدة) بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

بينما تعتمد الجمعية العامة على إصدار توصيات، بالإضافة إلى أنها تتمتع بإصدار قرارات معينة فيما يخص الشؤون الداخلية للمنظمة ونستطيع القول أن مجلس الأمن ليس لديه السلطة التي تنفذ قراراته وبالتالي لديه قوة عسكرية تمكنه ردع أي نزاع قد يهدد السلام والأمن الدوليين، ولهذا فإن هذه القوة الدائمة وسيلة لتواجه مثل هذه الحالات (خرق القرارات) ويجب أن يوافق الأعضاء جميعا على أنسب الطرق لإنشاء هذه القوة وتمويلها[4] إنه لا ينبغي اصدر حكم قاطع على القيمة القانونية لقرار دولي لدى صدوره إذ أن مواقف الدول هي الأساس للاحتكام حول فاعلية أي قرار.

فقد اعتبرت عدة قرارات صادرة من مجلس الأمن هي سبب في تحطيمه خاصة إذ لم تجد المساندة المكاملة من طرف الدول الكبرى.

هذا وتتمتع دول العالم الثالث بالأغلبية تمكنها من تطبيق القرار، ولكن ينبغي أن تكون مساندة من طرف مجلس الأمن (الدول الكبرى) إلا أن هذه الأخيرة ليست على استعداد في كل الحالات المثول لإرادة دول العالم الثالث[5].

---

(1) Voir: Paul Reuter, op. ci., P.583.

(2) Voir : Michel Virally- l'organisation mondiale, op. cit., P.186.

(3) Voir: Claude Albert Colliard –OP-CIT-P 393.

(4) راجع: د. إسماعيل فهمي، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون مرجع سابق، ص214.

(5) راجع: د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص106.

إن تطبيق قرارات مجلس الأمن يعود في الأصل إلى هيئة دولية معينة خاصة بإتباع هذه القرارات وتنفيذها، إلا أن مجلس الأمن ما زال لا يتمتع بهيئات أو لجان خاصة في هذا الميدان، فالهيئة العسكرية التابعة والخاصة للأمم المتحدة تستطيع أن تتمتع بقوة قانونية وسلطة خاصة اتجاه مجلس الأمن، يستفيد منها أمام المنازعات الدولية، فقد كان التصريح واضح من طرف الأمين العام السابق بطرس غالي باعتبار أن الحرب الباردة وسيطرة القوتين على الساحة السياسية أدى إلى فشل مردود مجلس الأمن والى عدم تطبيق قراراته وتعهداته نحو الدول.

إن العالم يعيش اليوم مرحلة انتقالية كما سماها الأمين العام السابق بطري غالي في تقريره لسنة 1991 بعدما زال مبدأ عدم التكافؤ القوى الذي يشكل عائقاً في تطبيق القرارات فتقوية السلم والأمن مرتبطة بتسوية المبادئ واحترامها من طرف جميع دول المجتمع الدولي[1].

وهو ما عبر عنه الفقيه محمد بجاوي في عدم إمكانية مجلس الأمن تطبيق القواعد الأمن[2].

في شهر جانفي 1992 «دعا مجلس الأمن الأمين العام السابق لإعداد تقرير (خطة للسلام) يقدم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة» فقد اعتبرها الأمين العام السابق بطرش غالي هذه الدعوى فرصة سائحة للمجتمع الدولي ولكل دولة عضوة

---

(1) Voir : Rapport du Secrétaire Général sur l'activité de l'organisation -13 Sep1991. OP-CIT-P11.

(2) Voir : Mohamed Bedjaoui- OP-CIT-P81.

"...pour diverses raisons politiques , le consiel de sécurité s'est abstenu pendant longtemps d'indiquer la base juridique de sa competence en omettant de viser expiessément le chapitre et l'article de la charte sur lequel il fondait son action .Cette pratique ,qui ne semble avoir disparu qu'en 1990 avec la crise et la guerre du golfe rendait malaise l'appréciation de la validité des actes du conseil. Le controle de légalité n'ayant de sens que s'il s'agit de decisions obligatoires , il fallait d'abord ,en l'absence de visas ou de references explicites,se livrer à une analyse de texte pour determiner la nature juridique de la decision considérée comme entachée d'excés de pouvoir.On devait donc s'attacher à l'examen de la terminologie employee.Mesurer la vigueur des expressions, rapporter chaque terme à la lexicographie du consiel de sécurité, scruter les process-verbaux des débats ,etc...""

في مجلس الأمن التأكد من الاتصال السياسي لدرجة عليا وهذا لتحقيق السلم والأمن الدوليين(1).

ويفهم من رأي الأمين العام السابق أن التفاهم والتنسيق بين الدول الأعضاء الدائمين في المجلس تخدم أكثر المجتمع الدولي وتساعده في تطبيق القرارات الدولية، فبانتهاء الصراع بين الدول الكبرى يعد خطوة ايجابية لمجلس الأمن لدعم قراراته الدولية وهذا ما جاء في مضمون المواد الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة والذي تنص على ما يلي:

- **المادة (48):**

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء " الأمم المتحدة " أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
2. يقوم أعضاء (الأمم المتحدة) بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

- **المادة (49):** يتضافر أعضاء (الأمم المتحدة) على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

تنص المادة الثامنة والأربعين بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة أي بطريقة سريعة فهل فعلا نحن بصدد تنفيذ هذه القرارات بالصفة التي تأمر بها هذه المادة. أما تضافر الجهود في تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن فهو راجع إلى سيطرة الدول الكبرى داخل مجلس الأمن والضغوطات المفروضة من طرفهم إن مجلس الأمن يتخبط في مشاكل داخلية، فبمساهمة جميع الدول يستطيع أن يستعيد مكانته العالمية وتعود لقراراته فعاليتها.

---

(1) راجع: خطة للسلام، للأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، جانفي 1992، مرجع سابق، الفقرة الثانية، ص01.

وهذا ما جاء به الأمين العام السابق للمنظمة السيد Peres de Cuellar: «... بأن مجلس الأمن كان غير قادر على توقيف الردع في بعض المواقف لكن هذا لا يمكن أن يكون كسب على الساحة القانونية ضد الأعمال التي كانت تقام وخاصة إذا كان الأمن هو نفسه مهددا»[1].

يعتبر هذا اعترافا صريح من طرف المسؤول الأول عن المنظمة، وفشل مجلس الأمن عن تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وقد حيا الأمين العام السابق في وثيقته خطة للسلام – طلب مجلس الأمن لإعطاء وجهة نظره حول السلم العالمي كانطلاق في مهمته تحت مبادئ وأعمدة صحيحة وقوية مع جميع الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية، ففي العديد من المرات اعتبرت قرارات مجلس الأمن غير مضبوطة وغير واضحة لا تستند لمواد الميثاق إلا في العدد القليل من المرات، وكل هذا هو أساس وقوة الدول الكبرى بحيث أنه لو كان العكس وكان القرار نابع من قوة الجماعة مستند بأسلوب الحق لما استطاعت هذه الدول السيطرة بهذه الصفة.

ومع ذلك فإن هذه القرارات لها صفة تنفيذية ولا تستهدف إقامة قواعد عامة للسلوك فقد قال الأستاذ د.ب لوفان في نظريته: «إن قرارات الجمعية العامة مثلها مثل توصيات سائر فروع المنظمة لا يمكن أن تعتبر من مصادر القانون الدولي».

- أما قرارات مجلس الأمن ليس لها قوة السابقة القانونية ولا يمكن بأية حال أن تولد قواعد عامة في القانون الدولي وقد شبه قرارات مجلس الأمن بالاتفاقيات الدولية حيث قال أن: «هذه القرارات التي لها قوة بالنسبة لأعضاء المنظمة، طبقا لأحكام الميثاق، لا تختلف أساسا في طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الدولية الجماعية ومن ثم فإن وجود مثل المصادر للقانون الدولي لا يتعارض مع خاصية هامة من خصائص هذا القانون وهي أن القواعد التي تكونه قد خلقها أشخاصه على أساس من المبادلة في الاتفاق».

---

(1) راجع: قرار الأمين العام لسنة 1991، مرجع سابق، ص05، الفقرة 07.

إن الأستاذ تونكين عارض رأي الأستاذ د.ب لوفان باعتبار أن القرارات إلى جانب أنها ملزمة قانونا بالنسبة إلى أعضاء هيئة الأمم المتحدة فإنها لا تنشئ مع ذلك قواعد قانونية دولية طالما أنها تكون بطبيعتها وطبقا لأحكام الميثاق، أوامر تنفيذية[1].

إلا أنه يلاحظ أن قرارات مجلس الأمن حتى ولو أنها لا تنشئ مع ذلك قواعد قانونية دولية ملزمة إلا أنه تكون لها الأثر الكبير على الساحة السياسية فقد تكون ملزمة ليست فقط بالنسبة لأعضاء المنظمة فقط بل وتفرز قواعد قانونية ترضخ لها جميع الدول فهي تكتسي الطبيعة الإلزامية .

وقد عارض الأستاذ توكين للمرة الثانية الأستاذ – لوفان – واعتبرها غير صحيحة باعتبار أن قرارات مجلس الأمن تختلف بطبيعتها اختلافاً جذريا عن المعاهدات الدولية، فهذه الأخيرة تعبر عن إرادات الدول الأطراف فيها أما قرارات مجلس الأمن فإنها بعيدة أن تعبر عن اتفاق إرادة جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

ويلاحظ هنا بأن الأستاذ تونكين يرى أن قرارات مجلس الأمن لا تعبر بالصفة الفعلية عن إرادات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أما من حيث الشكل فإن ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والعشرون منه واضحة كل الوضوح حيث تنص على ما يلي: «يتعهد أعضاء " الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»[2].

إن قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن الصادرة طبقا لأحكام الميثاق يمكن أن تندرج في عملية تكوين القاعدة القانونية الدولية وتلعب دورا معينا غي إنشاء المبادئ والقواعد الجديدة للقانون الدولي، وفي تأكيد تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة.

---

(1) راجع: ج. أ تونكين، ترجمة أحمد رضا، القانون الدولي العام قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص129.

(2) راجع: ج أ تونكين، نفس المرجع، ص130-131.

في الواقع أن قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن التي نالت أصوات الدول الكبرى بأنها تمتعت بطبيعة قانونية وسياسية هامة، فإذا صدرت قرارات مجلس الأمن طبقا لأحكام الميثاق يمكن في كثير من الأحوال أن تولد عملا دوليا معينا، وتساهم في توليده، هذا العمل يمكن أن يتبلور في قاعدة سلوكية، ويمثل مرحلة معينة في عملية تكوين القاعدة العرفية، ومع ذلك فإن العمل الدولي لا يولد دائما قاعدة سلوكية، وإذا تكونت هذه القاعدة فإنها لا تغدو حتما قاعدة قانونية، وهكذا فإن نطاق قرارات مجلس الأمن يتجاوز إطار الميثاق[1].

اعتبرت الأستاذة راتب عائشة أن الجمعية العامة وقراراتها ليست لها الصفة الآمرة باعتبار أن التوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة من الوجهة القانونية لا تلزم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنها لا تملك إصدار قرارات ذات طبيعة ملزمة تلتزم الدول بإتباعها كما أنها لا تستطيع أن تفصل في نزاع ما بطريقة ملزمة أيضا[2]. وقراراتها ليست لها الصفة الآمرة إلا في مواجهة فروع الأمم المتحدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تمس التنظيم الداخلي للأمم المتحدة.

إن السلطة التي يتمتع بها المجلس، والقوة الملزمة التي تتصف بها قراراته، ليست شاملة مطلقة، بل ترد عليها قيود تحد من نطاقها:

1. هذه السلطة قاصرة على شؤون (حفظ السلم والأمن الدولي).
2. تمتع المجلس بهذه السلطة الإلزامية رهن بان يكون عمله في حفظ السلم الدولي (وفقا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها). وخروج المجلس على تلكم الأهداف والمبادئ أو مخالفته لها، يجرد قراراته من قوتها الملزمة وبالتالي يحل الدول الأعضاء من الخضوع لها.
3. تتصف (القرارات) بالقوة الإلزامية دون غيرها، فليس لتوصيات المجلس أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ.

---

(1) راجع. ج أ تونكين، نفس المرجع، ص130.

(2) راجع: د. راتب، عائشة و د . صلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص162.

4. لا تتمتع قرارات المجلس بقوتها الإلزامية إلا إذا كانت قد اتخذت وفقا للميثاق. وهذا الشرط أوسع نطاقا من ذلك الذي يتطلب فيها أن تكون وفقا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، إذ يتصور أن يصدر المجلس قرارا متفقا مع تلك الأهداف والمبادئ، ولكنه مخالف لبعض أحكام الميثاق كأن يكون مجاوزاً لاختصاص المجلس أو لم يصدر مطابقا لبعض الأحكام الإجرائية[1].

وتلعب القوة العسكرية الخاصة قوة دائمة تشكل وتؤيد سياستها وبذلك يمكن الوصول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين على الرغم من مضي خمسين سنة على إبرام الميثاق وقيام مجلس الأمن فلم يعقد بعد أي اتفاق من قبيل ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعين من الميثاق الذي تنص على ما يلي:

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
3. «تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء (الأمم المتحدة) أو بينه وبين مجموعات من أعضاء (الأمم المتحدة)، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية».

لتكون قوة دولية دائمة لمواجهة أي عدوان أو أي خرق للقانون أو لقرار مجلس الأمن. وقد اتضح من وقائع التجربة مؤخرا أن أي قرار لمجلس الأمن لإجراء أي عملية أصبح أمر صعب وهذا لعدم توفر القوات الأممية، وأبرز مثال على ذلك قرار مجلس الأمن رقم 844 (1993) الصادر في 19 يونيو 1993 الذي يأذن بزيادة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بـ 7600 فرد لتغطية المناطق الأمنية في البوسنة والهرسك فقد

---

(1) راجع: د. محمد حسن الإبياري، مرجع سابق، ص327.

استغرقت إتاحة هذه القوات ونشرها اثني عشر شهرا، ولم يبدأ وصول القوات المأذون بها لرواندا إلا في مايو 1994 وعددها 5500 فرد، أي أكثر من شهرين من ذلك التاريخ وفي نهاية أوت 1994 كان قد تم نشر حوالي 4000 فرد فقط من أفراد القوة[1].

وفي هذا الصدد وأمام تفاقم الوضع الدولي بعدم تطبيق قرارات مجلس الأمن وعدم رد فعل الأمين العام، فهل سيبقى مجلس الأمن مهمشا؟ فقد أسالت قضية البوسنة والهرسك الكثير من الحبر وبقي فيها مجلس الأمن على كرسي الاحتياط[2].

حتى جاء قول الرئيس عزت Bigoviche:

«إذ طلب هذا الأخير من الأمين العام بأن يسرع في أن يقدم استقالته وأن الأمور التي تقع في البوسنة ووقوع مدن في يد الميليشيات الغربية راجع إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحظر الأسلحة على مسلمي البوسنة»[3].

ومن هذا فقد تمثل عجز مجلس الأمن في الوقوف في وجه المليشيات الغربية بسبب المصالح المتضاربة.

المبحث الثاني: دور حق الفيتو داخل مجلس الأمن

إن الأعضاء الدائمين أقسموا على أنفسهم في سنة 1945 أن لا يمارسوا حق الفيتو – إلا في حالات نادرة – وهو عهد لم يحترمه الإتحاد السوفياتي سابقا خاصة، وبقية الدول الأعضاء عامة. فهل قام الأعضاء فعلا بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم منذ تأسيس الأمم المتحدة، فلم يلتزموا إلا بالفقرات المساندة لوضعهم السياسي.

إن مبدأ الالتزام وارد في الميثاق وعدم الولاء له كان سبب في انتهاك مضمون الميثاق، خاصة المادة السادسة منه والذي تنص: «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم

(1) راجع: د. بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة سبتمبر 1994، مرجع سابق، فقرة 419، ص59.

(2) Voir; Phillip Weckell–le chapitre VII de la charte et son application par le conseil de sécurité AFDI 1991, op. cit., p.170.

(3) راجع: الجزائر اليوم ليوم 17/ 04/ 1994، ص16.

المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن».

فقد عبر ممثل كولومبيا عن عدم احترام مسألة حسن النية الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية التي تنص على ما يلي: «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».

أما الأستاذ Kelsen يعتبر أن مسألة حسن النية «تعتبر سطحية لا غير»(1).

فمنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتجسيد مجلس الأمن على رأسها سنة 1945 نشب ما يزيد عن مائة نزاع فعلي في العالم وكان قد تسبب في مقتل عشرين مليون نسمة تقريبا، وعلى هذا فإن مجلس الأمن ظهر عاجزا أمام العديد من هذه النزاعات وهذا بسبب حق – الفيتو – الذي استعمل 279 مرة في وجه قرارات مجلس الأمن(2).

لهذا اعتبر دور مجلس الأمن سلبي في عملية تحقيق السلم والأمن الدوليين، وأعتبر حق الفيتو السبب شبه الوحيد في الوقوف في وجه العمليات السلمية التي كان يقوم بها مجلس الأمن آنذاك إذ أن الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية والتي كان ينتظر منها أن تساعد وتعمل على تطور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي أصبحت تتصارع سياسيا. فقد اعتبر الاتحاد السوفياتي سابقا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تتحكم في أصوات مجلس الأمن لذا لم يبقى للإتحاد السوفياتي سابقا إلا استخدام سلاحه الوحيد وهو حق الفيتو منذ سنة 1945، فقد كانت الدول الكبرى تستعمله في حالة وجود نفسها في موقع أقلية داخل المجلس(3).

حاول عدد من الدول منع الاعتراض لأنه يخل بمبدأ المساواة الذي تستند إليه المنظمة الدولية، إلا أن الدول الكبرى أصرت على إقرار حق الفيتو كشرط لانضمامها للمنظمة الدولية مستندة إلى أن مسؤولياتها في حفظ السلم يقتضي أن يكون لها رأي

---

(1) Voir: Professeur Elisabeth Zoller-Article 2 Paragraphe 2-Jean Pierre Cot-et Alain Pellet, op. cit., P.98

(2) راجع: خطة للسلام للأمين العام، مرجع سابق، ص08، فقرة 14

(3) راجع: د. روبرت كانتور، ترجمة د أحمد ظاهر، مرجع سابق، ص210.

متميز حاسم في المسائل المتعلقة به، وانه يتعذر تنفيذ قرارا في هذا المجال تصدره أغلبية الدول الأعضاء ولا توافق عليه إحدى الدول الكبرى، وقد أكدت هذه الدول أنها لا تستخدم هذا الحق إلا في أضيق الحدود، وانه سيحدوها دائما عند التصويت الإحساس نحو الدول الصغرى(1).

وبقيت الأعضاء الخمسة تساند وتعمل على إبقاء كل ما جاء في الميثاق، وقد عمدت على أن يبقى الميثاق سندها في جميع الأمور التي تمس أمنها ومصلحتها الخاصة(2).

وبقي مصير الشعوب في جميع الأزمات متوقف على كلمة نعم – أو لا – من طرف الأعضاء الخمسة – إلا انه في الكثير من الحالات كانت – لا- هي المسيطرة على الساحة الدولية وداخل مجلس الأمن وبقيت تعهدات الدول بما جاء به في بداية إنشاء مجلس الأمن وترسيخ حق الفيتو بدون فاعلية.

وفي هذا المفهوم فإن الأستاذ Charles Chaumont يرى أن حق الفيتو يتمتع به الأعضاء الدائمون مقابل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وبهذا فإن مبدأ الإجماع المحصور لا يعني فقط أن الميثاق يعتبر اتفاق الدول الكبرى كأساس لنشاط مجلس الأمن بل يفهم من ذلك أيضا أن حق الفيتو هو سلطة يمتلكها كل من الأعضاء

---

(1) Voir: Charles Chaumont-L'organisation des Nations Unies neuviéme edition–Collection que sais je–PUF, 1977, P.69.

(2) Voir:J.Basdevant, Politique Etrangère N04 Aout 1946, Alain Gondolfi institutions internationals–première année – Masson et Cie éditeurs, Paris 1971, p. 127.
"l'organisation des Nations Unies c'est l'unanimité des grandes puissances, tout se passé comme si aucun des cinq grands ne pouvait voir engager par l'ONU une action coercitive contre lui ou contre un de ses clients.
"la charte maintien la nécessite de l'accord des cinq grands, même dans le cas ou la paix est troublée par l'un d'eux – celui – ci trouve alors dans son droit de veto le moyen juridique d'empêcher que le conseil de sécurité décide la coercition contre lui cela est en soi, parfaitement choquant et cette partie du veto a été critique en des termes parfois très vifs, notamment par le délègue du Mexique a San Francisco nul ne peut être juge en sa propre cause a-t-on rappelé a ce propos. Cependant, SI L'on va au fond des choses, on doit constater qu'en cette application la règle du veto signifie en une forme indirect et voilée que les Nations Unies ne prennent pas l'engagement d'action coercitive contre un agresseur qui serait l'un des cinq grands états on peut en éprouver des regrets faire la critique théorique de cette règle cela ne dispense pas de demandes aux adversaires du veto s'ils sont disposes a prendre un tel engagement".

الدائمين في مجلس الأمن وتشكل المقابل لمسؤوليتهم الخاصة في حفظ السلم، فلا يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بأي عمل بدون إرادتهم أو خلافا لهذه الإرادة[1].

وقد ألقى وزير الخارجية الأمريكي السابق John Foster Dulles في الجمعية العامة سنة 1953 وفقا للاقتراحات الثلاثية التي قدمتها مصر[2] وهولندا، والأرجنتين بصدد الإعداد لمؤتمر إعادة النظر في الميثاق قائلاً: «أن دولته ترغب في إعادة النظر في نصوص الميثاق بقصد إلغاء حق الفيتو ووضع حدود تقيد من استعماله، وهاجم الاتحاد السوفياتي واصفا موقفه بسوء الاستعمال لحق الفيتو بغية إقامة العراقيل في سبيل نهوض مجلس الأمن بأعبائه وقد كانت البرازيل من بين المؤيدين ولإعادة النظر في الميثاق»[3].

بينما الكتلة الشرقية كانت ضد الفكرة واعتبرتها وسيلة للقضاء على حق الفيتو وان هذه الفكرة تهدد الأمم المتحدة في وجودها وبقائها وبقي دور الأمين العام سلبي طوال سنين وكان كل ما تتقدم به الولايات المتحدة الأمريكية يجد معارضة من طرف الإتحاد السوفياتي والعكس صحيح وبقيت المواقف السياسية تنعكس على الشخصيات الدولية تحت تأثيرهم المباشر.

وقد اعتبر الأستاذ Charles De Visscher أن مسألة الفيتو هي وسيلة فعالة ومرآة لغير الواقعية في تحقيق الأمن الجماعي.

إن عدم نجاح مجلس الأمن في عدم تحقيق السلم والأمن الجماعي لا يقف فقط على استعمال الفيتو بل حتى العلاقات السياسية الخارجية الدولية كانت لها الأثر الكبير في ذلك[4].

---

(1) Voir: Charles Chaumont, op, cit., P. 68.

(2) راجع: الصفحة 37 سابقا فيما يخص الطلب الذي تقدمت به مصر في المادة 109 لإعادة النظر في الميثاق.

(3) راجع: د. حامد سلطان، إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العاشر، مرجع سابق ص05.

(4) Voir: Ali L.Karaosmanoglu, op, cit., P.37.

إن الدول الكبرى تعتد بحق الفيتو حتى يتبين للرأي العام العالمي أن حق الفيتو هو وحده الذي أدى إلى عدم فاعلية مجلس الأمن إلا أن العلاقات والاختلافات السياسية بين الكتلتين تعتبر هي كذلك سبب في عدم فاعلية مجلس الأمن منذ نشأته.

أما الجزائر فقد اقترحت في عدة مناسبات رفضها لاستعمال حق الفيتو إلى جانب العديد من دول العالم الثالث، وقد اعتبرته من بين الأمور التي لا تعيب بالمساواة والعدالة بين الدول، وانه هو السبب في شل منظمة الأمم المتحدة في الأوقات الحرجة وفي هذا الشأن تدخل السيد الفقيد محمد الصديق بن يحي وزير الجزائر للخارجية الأسبق في الجلسة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وقال كلمة في هذا المحتوى حول مسألة الفيتو[1].

هذا وفي محاولة لتزكية حق الفيتو أكد الرئيس خروتشوف قائلا: «إن المحاولات التي تبذل لتفسير نقص فعالية منظمة الأمم المتحدة بكونه نتيجة لتطبيق مبدأ إجماع الدول الكبرى – في مجلس الأمن والاقتراحات التي تقدم من أجل إلغاء حق – الفيتو – لتعكس بصورة موضوعية طموح الدول الإمبريالية في استعمال منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها العدوانية ويضيف منظمة الأمم المتحدة»[2].

وقد بسطت الحكومة السوفياتية مرارا موقفها من هذه المسألة وأبرزت أهمية هذا المبدأ في محاولة إقناع الرأي العام العالمي أن هذا المبدأ هو أساسي وشرعي يخدم المصلحة الجماعية للدول والمنظمة في الدرجة الأولى ويتبين هذا من الرسالة التي بعث بها رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي السابق إلى رئيس الولايات المتحدة السابق في فبراير سنة 1958 مؤيدا موقف دولته من هذا المبدأ ومدافعا عنه بصفة يراها الإتحاد السوفياتي سابقا أنها قانونية وشرعية.

لا يصل مجلس الأمن إلى غايته وتحقيق هدفه في السلم والأمن إلا إذا قامت جميع الدول والأمم الصغرى والمتوسطة والكبرى منها في التعامل والتعاون في تحقيق قانون دولي واحد نابع من طرف جميع الكتل الدولية، ومن هنا يكتمل مبدأ الشمولية

(1) Voir: Slimane Cheikh prospective et stratégie, Op, cit., p.55.

(2) راجع: ج أ تونكين ترجمة أحمد رضا القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص190.

ويصبح مطبق من طرف جميع الدول، فما كانت الدول الكبرى أن تستغني عن حقها في استعمال – حق الفيتو – مادامت دول أخرى متوسطة أو صغرى تحاول السيطرة أو الاحتكاك بالأمم المتحدة[1].

فمن هنا حاول الاتحاد السوفياتي سابقا أن يبرز استعمال حق الفيتو باعتباره يساعد ويساند الدول الصغرى خشية من إيذائها وكأن هذه الأخيرة تنتظر منه الحماية الدولية[2].

فقد بلغ حتى سنة 1960 استعمال أكثر من تسعين مرة لحق الفيتو من طرف الاتحاد السوفياتي وهذا في مدة 15 سنة فقط ووقف الاتحاد السوفياتي سابقا في وجه تسعين مشروع عالمي، إلى غاية فيفري 2007 فقد استعمله الإتحاد الروسي 123 مرة.

إذن فأي هيئة أممية تستطيع الوقوف في وجه نظام مماثل؟ وكيف تظهر فاعليتها ومردودها في تحقيق هدفها؟

---

(1) راجع: ج أ تونكين ترجمة أحمد رضا، مرجع سابق، ص ص190–190.

- نص الرسالة:

«علمتنا التجربة اثني عشرة سنة من نشاط منظمة الأمم المتحدة بطريقة مقنعة للغاية أن حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى في مجلس الأمن هو الذي يهب الحياة لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية تصون السلم العالمي، وتمنعها من اتخاذ قرارات سياسية هامة دون اعتبار لمصالح الدول التي تشمل الأقلية وليست منظمة الأمم المتحدة شيئا من قبل الحكومة العالمية التي تسن قوانين وتصدر قرارات ملزمة لسائر الدول.... ولسوف يؤدي إلغاء هذا المبدأ إلى ضروب من إساءة الاستعمال وتجاهل مصالح الأقليات ومحاولات الاستغلال هذه المنظمة في صالح إحدى الدول أو مجموعة من الدول. وهل يمكن ان تغيب عن البال أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي دول مستقلة ذات سيادة لا تقبل أن تفرض عليها قرارات تتنافى مع سيادتها وان تؤدي مخالفة قاعدة إجماع الدول الكبرى إلى تقوية منظمة الأمم المتحدة بل سوف تمهد الطريق تفويض أركان هذه المنظمة وتؤدي في النهاية إلى خرابها وليس في استطاعتنا أن نقبل هذه المخالفة، فأنا تتطلع الفعل إلى تحويل منظمة الأمم المتحدة إلى هيئة فعالة في مجال التعاون الدولي، إلا أداة في أيدي أنصار سياسة (مركز القوة)».

(2) Voir G.Efimov op, cit., p.32.

حيث جاء على الخصوص:

«...et confirme le fait que le droit de véto dont jouie L'URSS est une garantie contre une utilisation de L'ONU à l'encontre des petits états...».

فقد ظهرت معارضة استعمال حق الفيتو منذ سنة 1946 أي منذ الدورة الأولى للجمعية العامة، حيث كانت فيه آراء تطلب إلغاءه، وأخرى تطلب تخفيضه أو تعديله وكان السبب في ذلك هو استعماله غير العقلاني وبصفة متكررة من طرف الدول الدائمة العضوية.

إن الهجمات ضد حق الفيتو قد تقلصت منذ الدورة الرابعة للجمعية العامة أي من سنة 1949، إلا أن مسألة استعماله لم تترك بصفة نهائية وقد أعيد الحديث عنها من جديد إلى جانب مسألة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ابتداء من سنة 1969.

إلا أن الأعضاء الدائمين باستثناء الصين كانوا يدافعون بصفة قوية عن هذا الحق.

ففي سنة 1979 جاءت كل من غينيا وليبيا بمشروع لائحة تطلب من اللجنة السادسة إعادة النظر في قضية الإجماع بالنسبة للأعضاء الدائمين في اتخاذ القرارات، وهذا المشروع قد حضي بالقبول من طرف اللجنة السادسة لكنه لم يقدم إلى الجمعية العامة العلنية.

وقدمت دول عدم الانحياز في سنة 1981، 1982 مشاريع فعالة تطلب من اللجنة إعادة النظر في مسألة استعمال حق الفيتو، مسألة القبول الجماعي للأعضاء الدائمين.

هذا ويلاحظ أن نفس مشروع إعادة النظر في استعمال الفيتو قدم من طرف مصر سنة 1981.

- وقد نددت الجزائر من جهتها باستعمال حق الفيتو بصفة التعسفية، كحق الفيتو المستعمل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد انضمام الفيتنام.
- إلى جانب الجزائر فإن إسبانيا نددت بالاستعمال التعسفي لهذا الحق واستعماله بصفة غير متوازنة.
- أما وجهة نظر رواندا ترك دول العالم الثالث على الهامش وبقاءها بعيدة عن القرارات التي تتخذها الدول الكبرى.

- أما زمبيا فإنها ترى بأن استعمال الولايات المتحدة لحق الفيتو يؤدي إلى طريق مسدود كحق الفيتو المستعمل من طرفها سنة 1980 في منع الدول الفلسطينية في تقرير مصيرها[1].

فبمجرد استعمال هذا الحق من طرف أحد الأعضاء الخمسة الدائمين يصبح مجلس الأمن وسيلة في يد هذه الأخيرة[2].

تبين للأعمال أن عدد – الفيتو– استعمل بدرجة رهيبة من طرف الإتحاد السوفياتي سابقا في 17 مرة في سنة واحدة -1955- ضد 08 في سنة 1982 للولايات المتحدة الأمريكية، ففي المرحلة الممتدة من الحرب الباردة من سنة 1946 إلى سنة 1955 استعمل 77 مرة للاتحاد السوفياتي سابقا فقط ومنذ تلك الفترة فإن عملية استعماله تقلصت إلى حد 39 مرة لهذه الأخيرة ضد 66 للولايات المتحدة الأمريكية، بينما فرنسا وبريطانيا استعملتا هذا الحق قبل سنة 1970 مرات قليلة، بينما الصين استعملته بصفة عقلانية (راجع جدول استعمال حق الفيتو من سنة 1946 إلى 1990).

استعمال حق الفيطو من سنة 1989 إلى 1990[3]

استعمال حق الفيطو من سنة 1989 إلى 1990		
الدول	السنوات 89- 90	المجموع
الصين	--	04
الولايات المتحدة	15	66
فرنسا	02	18
بريطانيا	03	30
الاتحاد السوفياتي	--	116
المجموع النهائي		234

(1) Voir: Professeur Paul Tavernicr-vote article 27- Jean Pierre Cot et Alaın Pellet, op, cit., PP.507-514.

(2) Voir: Paul Reuter–jean Combacau-institutions et relations ınternatıonal, op. cıt., P.398.

(3) Voir: professeur Paul tavernıer–L'année des nations 23/12/1989 au 21/12/1990, questıons juridıques (AFDI) annuaire français international XXXVI- éditions du centre nationale de la recherche scientıfique, Parıs 1990, P. 540.

إن طلب توقيف استعمال حق الفيتو يرجع إلى السنوات الأولى لإنشاء الأمم المتحدة كما سبق لنا أن ذكرناه إلا أن إعادة طرحه في السنوات الأخيرة عدد قليل من الدول نذكر منها: ليبيا، البنين، إيران، إلى جانب الكونجو، ونجيريا فقد طالبت هذه الأخيرة بحذف حق الفيتو بصفة جذرية، وكانت الدول الخمس في كل مرة تقدم قرارات تعزز حقها هذا لأسباب عديدة حتى وأن الاتحاد السوفياتي أعتبر بأن حق الفيتو هو العضو السادس- في مجلس الأمن، وان الأعضاء الخمسة لا تستطيع أن تفرض وجهة نظرها على الأعضاء غير الدائمين إلا بقبول عدد كبير من الأعضاء غير الدائمين في القضية وهو ما لم يحصل أبدا داخل مجلس الأمن، ومثال ذلك هو استعمال حق الفيتو ضد ترشيح بطرس غالي في ديسمبر 1996 للمرة الثانية على رأس الأمم المتحدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، هذا ما سانده الأستاذ Paul Tavernier بقوله: «أن حق الفيتو هو وسيلة لتحقيق التوازن بين الدول الكبرى»[1].

وأيده في ذلك الممثل الهندي «باعتبار أن حق الفيتو هو أساس قيام الأمم المتحدة وأولاه ما كان للمنظمة أن تصمد طوال هذا الوقت بمر العهود»[2].

وقد اعتبره البعض الآخر من الفقهاء أنه «ليس هو السبب في فشل مجلس الأمن بل أن الحرب الباردة هي السبب في ضعف دور مجلس الأمن، وليس الفيتو المستعمل»[3].

(1) Voir: Paul tavernier- vote article 27 jean pierre cot et Alain pellet, op, cit., PP.512-513.

(2) Voir: G. Efimov, op, cit., P 32.

"Sans le droit de véto L'ONU n'aurait jamais vu le jour parcequ'elle a été crée par les grandes puissances en premier lieu pour maintenir la paix et la sécurité internationales...".

(3) Voir: Alain Gondolfi–Institutions internationales, op, cit., P.127.

- Ou dans le même ouvrage-
Charle chaumont- la sécurité des états et la sécurité du monde, 1948- p 63
"le droit de véto ayant été essentiellement exercée par L' URSS, les critiques ont fusé abondamment à son encontre la réalité le problème est ailleurs, la paralysie du conseil procède de la guerre froide, non du droit de véto"
"Ce principe du véto a étérendu responsable de l'insuffisance des résultats obtenus par le conseil de sécurité en réalité le véto est un éffet, non une cause".

جرت في نوفمبر 1992 مشاورات بشان دور مجلس الأمن وتكوينه، تحت إشراف مشترك من أكاديمية السلام الدولية ومؤسسة Stanley وحضرها عديد من الممثلين الدائمين بالأمم المتحدة وشخصيات من وسائل الإعلام الأكاديمي ومجال الأعمال، ووافق الخبراء بشدة على أن التغيرات في تكوين المجلس "حتمية" وأن من المستصوب إيضاح دوره وعلاقته مع الجمعية العامة وأعرب البعض عن هواجسه بشأن قصور الانفتاح في عملية صنع القرار بالمجلس، فهناك شعور سائد بأن الأعضاء الخمسة الدائمين يقررون مسبقا كثيرا من إجراءاته، وأن المجلس غالبا ما يلجأ إلى التشاور غير الرسمي خلف الأبواب المغلقة لمناقشة المسائل المهمة[1].

وبهذا فإن المبدأ الأساسي للدول الخمس هي التحكم في المنازعات الدولية والاختلافات المتعددة بدخولها في الصراع حسب إرادتها وبدون ضغط خارجي عليها وهذا باستعمالها لحق الفيتو.

المبحث الثالث: حق الفيتو في ظل المتغيرات الدولية الجديدة

تعتبر عدم المساواة بين الدول الأعضاء في الإجراءات الجماعية سبب منح بعض الدول سلطة تقديرية واسعة في العمل، فقد أدت تدابير المجلس التي ساهمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بالجزء الأكبر في المرحلة الأخيرة إلى زيادة تدهور صمعة مجلس الأمن.

وقد أظهرت التجربة أن الإجراءات الجماعية التي تساهم فيها الدول الكبرى بالجزء الأكبر تخضع لرغبات هذه الأخيرة، وتتدخل عند تطبيقها العوامل السياسية والعسكرية الخاصة بهذه الدول وهذه الحقيقة هي التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاستعانة في عدة أزمات بقوات تابعة للدول صغيرة محايدة عند اتخاذ التدابير البوليسية – أو العسكرية. وكل هذا يؤدي إلى اتساع النظر بين القوة المسيطرة للولايات المتحدة الأمريكية وتعزيز نظر القوى الرئيسية الأخرى المشتركة وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا.

---

(1) راجع مجلة الوقائع للأمم المتحدة، ديسمبر 1993، مرجع سابق، ص46.

فبعد نهاية الحرب الباردة وقف استعمال حق الفيتو في 31 ماي 1990 وبدأت الطلبات المتقدمة إلى مجلس الأمن تتزايد وتتكاثر لكن مجلس الأمن بقي عاجزا أمام هذه الأوضاع التي لم يتهيأ لها[1].

أصبح أمام المجتمع الدولي مسار سياسي متجدد يسمح للدفع بالمسار الديمقراطي وتحقيق الأمن العالمي وإعادة الاعتبار لحقوق الفرد والجماعة مكانتها العالمية والدولية. فأمام هذا فإننا نلاحظ بأن الدول الدائمة العضوية هي السبب الرئيسي في إفشال مهمة مجلس الأمن ووقوفه موقف سلبي تجاه المنازعات والأزمات الدولية.

إن تغير الأوضاع الدولية بعد سنة 1990، بعد انهيار جدار برلين، والإتحاد السوفياتي تغيرت موازين القوى وأصبحت الدول المتقدمة تكنولوجيا واقتصاديا تطالب أكثر من مجلس الأمن، وكل الدول أصبحت لها كلمتها حول الأوضاع السياسية وهذا من حقها نظرا للمشاكل السياسية الذي أثيرت منذ سنة 1945 والسيطرة الذي كانت مفروضة من طرف الدول القوية.

إن وقف استعمال حق الفيتو ومطالبة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وهيكل مجلس الأمن تجبر الدول الكبرى المثول أمام قرارات صادرة عن دول صغرى أو أنها مدعمة لها، فهو يعتبر شيء صعب تحقيقه لكنه غير مستحيل خاصة بعد التغيرات الهامة التي وقعت على الساحة الدولية.

وما يجري الآن ليس إلا محاولة لقلب مجلس الأمن وتحويله من مؤتمر دولي دائم لإدارة نظام الأمن الجماعي إلى حليف منفذ لسياسات الدول المهيمنة على النظام العالمي بعد اختفاء الفيتو السوفياتي وظهور الامتناع الصيني عن التصويت.

وقد أكد هذا المعني وزير الخارجية الفرنسي السابقRoland Dumas وأحد مساعدي الرئيس السابق François Mitterand حين قال:

---

(1) راجع: مفكرة الأمين العام بطرس غالي سنة 1993، الفقرة 15، ص08.

"إن الأمم المتحدة تواجه خطر تحولها إلى مجرد أداة في يد الإمبريالية الأمريكية لإيجاد حلول لمشكلات العالم".

ثم أضاف: «لدي انطباع بأن الأمريكيين يحاولون وضع حلول بطريقتهم لمشكلات العالم دون أن يتورطوا هم مباشرة أو يتحملوا نصيبهم من الأعباء، كما يحدث الآن في البوسنة»[1].

إن شل عمل مجلس الأمن في تحقيق السلم كان سببه هو حق الفيتو المستعمل بصفة غير منطقية، لهذا فإنه قد يبدو في أول وهلة أن في هذه القاعدة (حق الفيتو) قاعدة إجماع الكبار هي إخلالا بمبدأ رئيسي من مبادئ الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء[2].

وهذا ما جعل جانب كبير من الفقهاء ورجال السياسة يدعو إلى المطالبة بإلغاء هذا الحق أو إلى الحد من استعماله، ويلاحظ أن إلغاءه يستلزم تعديل الميثاق حسب المادة الثامنة بعد المائة السالفة الذكر.

والتي تنص على أن تعديله لا يتم إلا بموافقة الدول الكبرى مجتمعة، ومن غير المتصور أن تتفق كلها على أن تتنازل عن أهم امتيازاتها داخل مجلس الأمن[3].

تبرير حق الفيتو

لقد بررت الدول العظمى حق الفيتو هذا بأنها هي التي تتحمل المسؤوليات الأساسية في حفظ الأمن والسلم ويقع عليها العبء الأكبر وقت الحرب.ويرد بعض

---

(1) راجع: د راتب، عائشة، الخطاب الافتتاحي لحو رؤية مصرية للأمم المتحدة – الأمم المتحدة في ضل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مرجع سابق، ص ص22–23.

(2) راجع: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة سبتمبر 1994، مرجع سابق، ص58.

----- ou----

Boutros Boutros Ghali – agenda pour la paix – Chronique ONU sep 92 numéio 3-volume XXIX département de l'ınformation –N U –P4.

« l'ONU est resté impuissante devant nombre de ces crises en liaison des véto au nombre de 279 opposés à l'action du conseil de sécurité, qui illustrent bien des divisions de l'époque».

(3) راجع: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص115.

الفقهاء بأن هذا التبرير غير مقبول من الناحية القانونية وذلك أن التفرقة بين الدول العظمى وصغرى هي تفرقة تقوم على اعتبارات وعوامل سياسية[1].

وأما من الناحية القانونية فالدول جميعا متساوية أمام القانون فلا يجوز أن يمنح بعض الدول حقوقا تميزها عن الدول الأخرى وإلا كان هذا إخلالا بمبدأ المساواة. ولكن هذه الحجية يرد عليها:

«بأن تحمل الدول العظمى لهذا العبء لا يبرر منحها حق الفيتو وإلا وجب مسايرة هذا المنطق وذلك بأن تمنح كل دولة تساهم بمجهود في حفظ السلم والأمن الدوليين امتياز الفيتو لقاء قيامها بهذه المساهمة.... وقد أجاب المدافعون عن حق الفيتو بأن الدولة التي تستخدم حق الفيتو أن تفرض رأيها على مجلس الأمن هو قول يفتقر إلى الدقة، والصحيح هو أن الدولة التي تستخدم حق الفيتو إنما تحول دون صدور القرار فحسب وهذا لا يعني فرض رأي الدولة المذكورة على مجلس الأمن»[2].

وإلى جانب هذا فقد أيد الدكتور سعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسين في قولهما بأن الأخذ بحق الاعتراض يعد اعترافا إضافيا من جانب واضعي الميثاق بالفوارق الموجودة بين الدول فإذا كان الميثاق قد منح الدول الكبرى حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن فإنه كان من المنطقي أن يقر ذلك بإعطائهم مزية إضافية لدى إجراء التصويت وإلا أصبح تمثيلهم الدائم بدون معنى في ظل وجود الأغلبية من دول غير دائمة العضوية[3].

فقد كان رأي الجزائر نفسه من طرف ممثلها في الأمم المتحدة السيد لعمامرة رمضان في الدورة 49 للجمعية العامة أن حق الفيتو هو سبب في فشل مجلس الأمن وأن توسيع هذا الحق على دول أخرى لا يحل المشكلة بل يزيدها تعقيدا على مستوى

(1) راجع: الصفحة رقم 26 سابقا فيما يخص تفسير الدول الكبرى والصغرى.

(2) راجع: د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص190.

(3) راجع: د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص94.

المجلس إلى جانب ذلك فإن هذا سيؤدي بالتنافس من جديد بين الدول المتقدمة والمتطورة والدول النامية والصغيرة[1].

حجج فشل مجلس الأمن

حسب الدكتور أحمد أبو الوفا تظهر هذه الحجج للأسباب التالية:

1. **سبب عملي:** ما يمكن استخلاصه إلى الآن فقد أضر هذا الحق كثيرا المنظمة وأن مجلس الأمن يتوصل إلى إعادة السلم والأمن الدولي رغم القيام العديد من الحروب والاعتداءات المستمرة.
2. **سبب منطقي:** إن الدول الكبرى لا يمكن أن تستخدم هذا الحق ضد دولة حليفة لها، فلو قامت إحداها باعتداء أو بتهديد للسلم والأمن الدولي وأراد مجلس الأمن توقيع العقاب عليها فإنه سيعجز عن ذلك لأنها حينئذ ستلجأ إلى استعمال حق الفيتو إذ من غير المتصور أن تصوت على عقوبات توقع ضدها.
3. **سبب قانوني:** يتمثل في أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات أشخاص القانون الدولي، وهذا المبدأ ليس بحاجة إلى مبدأ أخر يكمله (نعني بذلك حق الفيتو) وما فشل الأمم المتحدة أو مجلس الأمن في حل العديد من المنازعات الدولية الحالية إلا نتيجة لغياب هذا المبدأ عن ذهن الدول الكبرى التي تراعي كثيرا الاعتبارات السياسية وعلاقاتها مع أطراف النزاع بينما تنحي الاعتبارات القانونية وما يجب أن يطبق إلى المقام الثاني. فقد تعرض حق الفيتو للنقد من جانب العديد من الدول وحاولت إلغاءه أو تقييده وهذا منذ مؤتمر سان فرانسيسكو، لكن الدول الكبرى[2] رفضت ذلك وصل الأمر

---

(1) Voir: journal quotidien-Horizon du jeudi 20 Octobre 1994 N°2789 page 24.

"Au regard de l'égalité souverain des états, après avoir attiré l'attention sur la nécessité de réglementer et de limiter les domaines et matières ouverts au droit du véto". le représentant permanenet de l'Algérie à exprimé sa conviction que: "l'octroi du droit de veto à d'autres états membres ne servira aucunement l'objectif de la démocratisation et de l'efficacité du conseil "Bien au contraire a-t-il ajouté ce serait de nature à aggraver les déséquilibres entre les pays développés et les pays en développements et à donner naissance à des compétitions et à des contradictions préjudiciables au climat politique prévalent dans le monde et au sein des organisations régionales".

(2) راجع: د محمد سعيد دقاق، د. مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ص94–95.

بمندوب الولايات المتحدة الأمريكية، أن هدد بامتناع دولته عن التوقيع على الميثاق إذا لم يوافق[1] المؤتمر على ما ورد في نص المادة السابعة والعشرون والذي تنص على ما يلي:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

إلى جانب هذا فقد اعتبر الدكتور إسماعيل فهمي أن فشل مجلس الأمن يرجع إلى الأسباب الآتية:

1. عدم تمتع مجلس الأمن بجهاز تنفيذي يمكنه تنفيذ قراراته.
2. عدم قدرته على الوفاء بالتزاماتها.
3. إن ضعف الأمم المتحدة في ذلك القدر ناتج عن القرارات التي يتبناها والمنحنى غير الواقعي الذي دفع إلى إصدارها.
4. الزيادة المفاجئة في عضوية الأمم المتحدة من حوالي 60 إلى 192 عضو حاليا جعلها مسرحا للخطابة ليس إلا.
5. حق التصويت المتساوي بين مختلف القوى صغيرها وكبيرها.

أو في نفس المرجع: د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية القاهرة 1984، ص448.

(1) راجع. د. شافعي محمد بشير، المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاءه، 1974، ص118.

إذا كان هناك عيب فهولا ينتمي إلى هذه الآراء في حد ذاتها ولكنه أكثر ما يكون سبب جهود هذه أو تلك الدول الكبرى التي تزيد أن تستخدم مجلس الأمن لخدمة أغراض سياستها الوطنية الضيقة فحسب[1].

رأي الدول الخمس دائمة العضوية من حق الفيتو:

- الاتحاد السوفياتي (سابقا) فهي تحرص بشدة على الفيتو وساندتها الدول التي تسير في ركبها.
- الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت إلى أن سلطات مجلس الأمن في خطورة بحيث تبرز تقرير حق الفيتو ولكن لا تبرر إساءة استخدامه.
- بريطانيا اتخذت موقفا يكاد يكون مشابها لموقف الولايات المتحدة الأمريكية.
- فرنسا وافقت على ضرورة تعديل نظام الفيتو.
- الصين طالبت باستخدام الفيتو بطريقة معقولة.

وبهذا فإن حق الفيتو ذهب بين مؤيد ومعارض في الإلغاء أو التعديل إلا أن جميع الآراء تتفق بصفة ايجابية أنه يقع واجب تعديله أو النظر في المسألة باعتبار أنه كان سببا في توقيف مسار مجلس الأمن وتحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

---

(1) راجع: د إسماعيل فهمي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون، مرجع سابق، ص ص211-213.

(2) راجع: د شافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص119.

الفصل الخامس
تدعيم مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أداة لتنظيم العلاقات الدولية وحل المشاكل العالمية وصون السلم والأمن، وهو يدعو إلى الحوار الإقليمي حسب الاقتضاء لتعزيز التعاون الأمني.

إن قيام علاقات دولية على أساس ديمقراطي يمثل ضرورة حتمية ويؤكد إيمان المجلس لإبقائه كأفضل وسيلة وإطار لتعزيز هذا الهدف ويتطلب من الدول الأعضاء التدخل بشأن المحافظة على الأمن والسلم بتقديم أرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وخاصة في ضوء التطورات الايجابية الأخيرة في العلاقات الدولية، ومواصلة الجهود الجماعية المبذولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولمجلس الأمن إلزام أطراف النزاع باحترام المركز الدولي لعمليات الأمم المتحدة وبالامتناع عن تشجيع إجراءات أو اتخاذ قرارات يمكن أن تعطل قوات مجلس الأمن عن أداء مهامهم فيما يتعلق بحفظ السلم.

يتمثل دور مجلس الأمن في القيام ابتداءً من التخطيط لكل عملية ينوي تنفيذها وعلى أساس مستمر وبتقييم المخاطر التي تحيط بسلامة وأمن وحدتها وأفرادها واتخاذ جميع التدابير اللازمة والأمنية في هذا الشأن بما في ذلك إعداد المبادئ الترجيحية والإجراءات الملائمة لضمان توفير السلم والأمن على أعلى مستوى ممكن.

إن عمليات حفظ الأمن ينبغي أن تكون مقترنة حسب الاقتضاء بتكثيف المجهودات السياسية المنسقة من جانب الدول المعنية ومن جانب المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن، كجزء من العمليات السياسية يتعين عليه التوصل إلى تسوية سلمية لحالة الصراع وفقا للفصلية السادس والثامن من الميثاق.

إنه يبدو مستحيل تطبيق أحكام وقف أعمال العدوان، أو الوقوف في وجه الأوضاع التي تهدد السلم والأمن ما لم يتوفر التفاهم بين الدول الكبرى الدائمة العضوية وبقية الدول الأخرى.

ونظرا لمشاكل حق الفيتو السالفة الذكر يجب صدور قرار ذو شأن إذا ما كانت إحدى الدول الكبرى غير راضية عنه، وتطبيق مواد الميثاق الخاصة بحفظ السلم والأمن يتوقف أساسا على طبيعة العلاقة القائمة في تلك اللحظة بين الدول الخمس الكبرى والتوازن الموجود بينها وبين الدول الأخرى الصغيرة والمتوسطة.

وليس هذا الوضع بالغريب إذا عرفنا أنه منذ سنة 1947 وظاهرة الحرب الباردة قائمة بين المعسكر الشرقي والغربي قد ترتب عنه احترام الخلاف داخل مجلس الأمن، بين أعضاءه الدائمين، وهذا ما أدى إلى شل حركة المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم تطبيق المادة السادسة بعد المائة من الميثاق والذي تنص على ما يلي: «إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول أكتوبر سنة 1943 هي فرنسا وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي».

وقد أدى عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين خلال هذه الفترة إلى محاولة إيجاد وسائل بديلة يمكن الاعتماد عليها ولو بصورة نسبية لتحقيق هذا الهدف، ومنها إنشاء المنظمات الإقليمية وهذا حسب المادة الثانية والخمسون الفقرة الأولى من الميثاق التي تنص على ما يلي: «ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها».

أو اللجوء إلى الجمعية العامة في حالة عدم استحالة تحقيق التفاهم بين الدول الكبرى داخل مجلس الأمن وهذا حسب المادة العاشرة من الميثاق التي تنص على ما يلي: «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور».

والمادة الحادية عشر الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي:

«1. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده».

إن إرادة مجلس الأمن بإخطار الجمعية العامة وهذا حسب المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى من الميثاق والتي تنص على ما يلي:

«1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن».

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن كان ومازال يعاني في مشاكل داخلية، والصراعات الدولية تبقى نتيجة عدم التماسك والتنسيق داخل مجلس الأمن[1].

---

(1) راجع: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص13-150.

المبحث الأول: دور المنظمات الإقليمية

لقد خصص الفصل الثامن من الميثاق للتنظيمات الإقليمية فهو ينص على استعداد مجلس الأمن في التعاون إلى جانب المنظمات الإقليمية في حل المنازعات الدولية حلا سلميا.

إذ تنص المادة الثانية والخمسون الفقرة الثانية على ما يلي: «يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن».

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنها تنص: «على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن».

يحبذ مجلس الأمن بأن تحل المنازعات داخل المنظمة الإقليمية قبل أن تعرض عليه إلا أنه ولسبب نقص الثقة من طرف الدول تجاه المنظمات الإقليمية تركت بعضها ثم تلجأ إلى حل مشاكلها في ظل هذه الأخيرة قبل أن تعرض على مجلس الأمن.

فيما ترى دول أخرى أنه في جميع منازعاتها تلجأ مباشرة إلى حلها بتقديم دعوى مباشرة إلى مجلس الأمن دون المرور بالمنظمات الإقليمية.

غير أنه يجب أن يخطر مجلس الأمن بجميع الأعمال التي تقوم بها المنظمات الإقليمية، أو الجهوية وبجميع المخططات المرسومة المتبعة من طرف المنضمات الإقليمية في حل المنازعات الجهوية لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة من طرف نظيره الأمين العام للمنظمة الإقليمية بما ترمي إليه المخططات السلمية، وهذا حسب المادة الرابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

«يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها».

لقد أيد ميثاق الأمم المتحدة وجود هذه المنظمات الإقليمية ما دامت أعمال هذه الأخيرة تتماشى وهدف مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي، وباعتبار أنه يستحسن حلها إقليميا، وهذا بالرغم من اعتقادنا بأن هذه النزاعات الإقليمية قد يتجاوز المنظمات الإقليمية نظرا لخطورتها وذات أبعاد قد تهدد العالم بأسره[1].

غير أن هذا لا يحجب التضامن الدولي الموجود لدى مجموعة من الدول نظرا لارتباطهم بروابط خاصة كالجنس، اللغة، الدين، الإيديولوجية، التاريخ المشترك وهذا ناهيك على أن المنظمات الدولية لها فائدة كبيرة في حل المسائل الخاصة بالمنظمة مما يسهل من المهام الملقاة على عاتق التنظيم الدولي العالمي (للأمم المتحدة) ومجلس الأمن سواء من الناحية المالية أو من الناحية الفنية.

ونلاحظ من خلال القرارات الدولية الحديثة لهيئة الأمم المتحدة فإنها تلعب دور ايجابي في العلاقات الدولية وهذه الأداة تؤدي إلى إعطاءها أكثر قوى في تحقيق السلم والأمن الدوليين والتسوية السلمية للمنازعات.

هذا ما ورد في اللائحة الصادرة سنة 1982 في تسوية المنازعات الدولية، فقد طالبت الجمعية العامة من جميع أعضائها تصفية الدور المهم الملقى على عاتق مجلس الأمن حتى يستطيع أداء مهمته بصفة فعالة حسب ما جاءت به نصوص الميثاق سواء في تسوية المنازعات الدولية أو كل ما يتصل بخرق السلم والأمن الدوليين على الساحة الدولية.

وتشير اللائحة أيضا إلى قدرات مجلس الأمن في التحقيقات الأولية فيما يخص جميع الإجراءات المتخذة، وتعطي جميع الصلاحيات لمجلس الأمن في تعامله لتحقيق السلم سواء فيما بين اللجان الجهوية، أو في تسوية المنازعات وخاصة تلك التي تتحول إلى منازعات مسلحة.

---

(1) راجع: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص198.

وقد أعيدت بعض من اللوائح التي اعتمدت من طرف من طرف لائحة 1982 في لائحة سنة 1988 حول تسوية المنازعات ومواجهة الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس تطلب الجمعية العامة من جميع الدول التي تكون طرفا في النزاع، أو متأثرة بوضعية ما، أن تلجأ إلى مجلس الأمن في الآجال القريبة حسب ما يقتضيه الأمر وتسمح به الظروف.

وبهذا فإن الجمعية العامة تعمل على أن تكون الاتصالات سريعة وسرية للمجلس الأمن، لمعرفة قدرة هذا الأخير في الوقوف في وجه المنازعات بالطرق الرسمية والسرية مع الدول المتضررة.

إن الحرب الباردة كانت السبب في عدم تطبيق الفصل الثامن من الميثاق حتى أن بعض الدول تعارض حل المنازعات حسب مواد الميثاق باعتبارها لا تخدم المصلحة العامة، وغير مطبقة بصفة فعلية.

لقد حان الوقت لتضافر الجهود بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة إلى جانب ذلك فإنه من الممكن ضم الدول الأخرى غير المنتمية[1].

ويبقى رغم كل ذلك لمجلس الأمن الصلاحية في عملية المراقبة الدولية للأوضاع السياسية، والاتصالات الجذرية مع هيئات الرقابة الدولية للبحث في أي قضية تخص وضعيتها الدولية.

وبهذا يستطيع مجلس الأمن استدعاء من وقت لآخر الأطراف الرسمية للدول وعلى رأسها وزير الخارجية للتباحث في الأوضاع الدولية بصفة عامة والبحث على وسيلة أنجع للوصول لتحقيق السلم العالمي.

ويلاحظ في مذكرة للسلام للأمين العام السابق بطرس غالي حيث شكل في تحقيق السلم بواسطة الاتفاقات والمنظمات الجهوية مع الأمم المتحدة وهو يعلم أن هذه المنظمات لها دورها غير المستهان به[2].

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، مرجع سابق، فقرة 60، ص38.

(2) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، مرجع سابق، فقرة 65، ص41.

وقد أشار رئيس مجلس الأمن في وثيقته أنه:

«نوه بالجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية العديدة الأخرى في حل النزاعات الدولية المستعجلة ومواجهة بصفة شجاعة التقلبات السياسية الحالية، وقد طلب من الأمين العام الدراسة المتزايدة في هذا الموضوع حتى تؤدي المجهودات الرامية إلى السلم فعاليتها».

فلكل يندد ويطالب بإعطاء هذا الموضوع مكانته الحقيقية إذ كان مهملا طيلة خمسين سنة واعتبر بدون فعالية تذكر، وهذا ما يثبت الدور الأساسي للمنظمات الإقليمية للوصول بالمجتمع الدولي إلى تحقيق غايته السامية.

وفي حالة ما إذا اندلعت منازعة فإن مجلس الأمن له أن يقوم بما يلي:

1. تنبيه الأطراف بأن من واجبهم تبني واحترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها من طرف الميثاق.
2. تحذير الأطراف بعد اللجوء إلى أي عامل يهدد السلم والأمن، أو يزيد من حدة المنازعات.
3. إخبار الأطراف باتخاذ جميع الوسائل السلمية للوقوف في وجه المنازعات، والتقليل من حدته.

فقد اقترح الأمين العام ومجلس الأمن وجميع الدول في السنوات الأخيرة اللجوء لحل المنازعات القائمة بين الدول داخل المنظمات الإقليمية قبل وصولها إلى مجلس الأمن وهذه لإعادة للثقة بالنسبة للمنظمات الإقليمية وتخفيف العبء على مجلس الأمن[1].

فقد أصبحت الأمم المتحدة، ومن ورائها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة تحبذ اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتفادي السيطرة المفروضة من طرف دولة واحدة على الساحة الدولية، وأصبحت الدول الصغيرة تعمل لتحقيق هذا الهدف، فقد عمدت مساهمة جميع الدول وبصفة متساوية في خدمة المجموعة الدولية[2].

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي، اجتماع مجلس الأمن، ليون 26/ 2/ 1993 رقم S /25344.

(2) Voir: G. Efimov, op, cit., p 48.

"En analysant les moyens, méthodes, et procédures de règlement pacifique des différends prévus par la charte de l'ONU., la majorité des Etats ont centré leur attention au cours du débat sur le role du conseil de sécurité dans ce domaine, sur le recours à la médiation, à la conciliation et aux bons offices des commissions.

لقد دعت دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في الجزائر حيث:

«أكدت عن مساهمة دول عدم الانحياز في محاولة مسايرة الأوضاع الدولية بصفة ديمقراطية تجاه جميع الدول الكبيرة والصغيرة»(1).

ووفقا للوثيقة الرسمية المرسلة لجامعة الدول العربية من طرف الأمين العام السابق بطرس غالي حول خطة السلام في مجال مساندة المنظمات الإقليمية، إذ عمدت هذه الأخيرة (جامعة الدول العربية) في دورتها التاسعة والتسعين المؤرخة في 18 أفريل 1993 بطرح المسألة، حيث حضرت هذه الأخيرة جوابا موحدا للدول العربية والذي بعثت نسخة منه للأمين العام للأمم المتحدة، وقد ساندت فيه الأهداف المتوخاة من طرف مجلس الأمن في اجتماعه المؤرخ في 28 جانفي 1993 والمبادئ التي تبناها الأمين العام في وثيقته خطة السلام إذ تستند لمبادئ جامعة الدول العربية التي تعتبر مكملة لمبادئ الأمم المتحدة.

وتبقى الجامعة العربية تهدف من جهة إلى تحقيق ذلك لتعزيز دور الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى لتمتين العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية(2).

إلى جانب ذلك وتعزيزا لدول المنظمات الإقليمية فقد صرح ممثل الجزائر السابق في الأمم المتحدة السيد LAMAMRA في دورتها 49 لمساندة المنظمات

---

(1) Voir: Slimane Cheikh, op, cit., p.43.

Texte des pays non alignés:

les pays non –alignés doivent continuer à œuvrer. ……. Pour la transformation des rapports internationaux dans le sens de la démocratie et de l'égalité entre tous les états, et s'assurer que les décisions qui pourraient affecter les pays petits ou grands, ne soient pas prises sans leur entière participation et ceci sur une base d'égalité .

(2) Voir: Réunion du conseil de sécurité s/25996 du 07.07.93, déclaration faite par le président du conseil de sécurité à la 3166 éme séance du conseil le 28.01.93, p. 21.
"…le conseil de sécurité prend note avec satisfaction des vues présentées par le secrétaire général aux paragraphes 63-64-65 de son rapport concernant la coopération avec les organismes régionaux… ».
« …. Le conseil de sécurité invite donc, dans le cadre du chapitre viii de la charte des Nations Unies les accords et organismes régionaux à examiner en priorité:
**1) les moyens de renforcer leurs fonctions relatives au maintien de la pai…
**2) les moyens d'améliorer encore la coordination de leurs efforts avec ceux de l'organisation des nations unies ..».

الإقليمية في مساعدتها للأمم المتحدة باعتبار أن المنظمات الإقليمية تعتبر سند بالنسبة للدول الصغيرة في تحقيق أهدافها والوصول إلى حل مشاكلها[1].

وبهذا بقت الدول تعتمد على قوتها الخاصة أو على المنظمات الإقليمية أكثر من مجلس الأمن فبرجوع هذا الأخير لحماية الدول، وتحرير الشعوب يستطيع أن يعيد الاعتبار للهيئة الدولية ويستعيد ذات يوم ثقة الدول في منحه من جديد حماية الأمن الدولي.

إن هذه الحقيقة صعبة التحقيق لهذا فإن مجلس الأمن مجبر لإعادة النظر في هيكلة العام للوصول إلى نتيجة تخدم مصلحة الدول والمنظمات الإقليمية في أدائها لمهمتها الأمنية.

فقد اعتبر الأساتذة (THIERRY-SUR-VALLEE-ET COMBACAU) أن صلاحيات مجلس الأمن في المنازعات الإقليمية تعتمد على مبدأ التوصيات وليس على عامل إلزامية القرارات حتى يبقى عمل المنظمات الدولية ذو فعالية بدون شرط أو قيد تجاه مجلس الأمن[2].

إن واضعي الميثاق تجاهلوا في إيجاد روابط تنظيمية أو عضوية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهذا القصور دفع أولئك الذين أقاموا منظمات إقليمية وخاصة العسكرية منها إلى تبرير قيام هذه المنظمات بالاستناد إلى المادة الحادية والخمسون من الميثاق والتي تنص على ما يلي: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة

---

(1) Voir: Journal quotidien Horizon du jeudi 20 octobre 1994 N°2789 p.24.

M. Lamamra mis l'accent à cet égard sur la correction du déséquilibre actuel et sur la nécessité de:
«S'inspirer et de se conformer aux critères énoncés par la charte et à la prise en considération des organisations régionales telles que l'OUA et la ligue arabe, dans toute démarche visant à rétablir l'équilibre régional et à consacrer le principe de la rotation dans l'exercice des responsabilités »

(2) Voir; Hubert Thierry–Serge SUR–Charles Vallée-Jean Combacau–Droit international public–Editions Montchrestien Paris 1976, P 719

لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

سواء كانت هذه المنظمات تتوافق أو تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ودون أن يكون للمنظمة حق الاعتراض أو الموافقة على لوائح هذه المنظمات الإقليمية قبل قيامها[1].

ولسبب ظهور العديد من المنظمات الإقليمية دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن المنظمات الإقليمية قد تكون في المستقبل بديلا عن الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وإن كانت لا تعد في الوقت الحاضر بديلا كافيا عنها في هذا المجال بسبب عدم شمول عضويتها لجميع الدول وباعتبار أن القوات التي قد تنشئها تلك المنظمات قد تكون موجهة ضد أعداءها الإقليميين فقط[2].

وتجري الأعمال بالتنسيق بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية حتى يكون فيه نوع من تبادل أوجه النظر ومتابعة المسائل الدولية من الجانبين سواء كانت منها الدولية أو الإقليمية.

وبهذا التفاهم والتنسيق يعمل مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية تحت ستار راية الأمن وتكون جميع القرارات والتوصيات الصادرة منهما ذات صفة إلزامية لجميع الدول الأخرى.

وتمكن هذه الروابط من تبادل المراقبين الذين يحضرون اجتماعات هذه المنظمات، فسكرتير عام هيئة الأمم المتحدة أو من ينوب عنه عند الضرورة يحضر اجتماعات المنظمات الإقليمية والعكس صحيح في اجتماعات الجمعية العامة أو

---

(1) راجع: محمد حسن الأبياري، مرجع سابق، ص308.

(2) راجع: د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسة في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص104.

بعض هيئاتها ويمكن هذا الحضور من متابعة أعمال الهيئة وبصفة خاصة ما ينص منها بنشاط المنظمة الإقليمية.

يجب أن تخضع المنظمات الإقليمية لشروط حتى تعمل بموافقة مجلس الأمن وتحت رايته ويكون التنسيق بينهما وسيلة للوصول إلى إيجاد حلول للمنازعات الإقليمية، وهذا ما يؤكد عليه ويدعمه الأمين العام الأممي بطرس غالي في مذكرته للسلام الأخيرة، إذ أنه شعر بأهمية الدور الذي تستطيع أن تلعبه هذه المنظمات في حل المنازعات والوصول إلى تحقيق أمن واسع على الساحة الدولية[1].

فقد دعا في تقريره (خطة السلام) إلى زيادة مشاركة الترتيبات والمنظمات الإقليمية في أنشطة الأمم المتحدة لتحقيق السلام، وقد أيدت الدول الأعضاء هذه التوصيات.

ففي 28 يناير 1993 دعا مجلس الأمن إلى أن تدرس المنظمات الإقليمية الترتيبات على سبيل الأولوية لوسائل تعزيز هياكلها ووظائفها بما يساير اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان السلم والأمن الدوليين (راجع قرار رقم 25184/ د). وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها رقم 42/ 48 المؤرخ في 10 ديسمبر 1993 بالجهود الرامية إلى تنظيم التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية حتى يتجسد الاتفاق والالتفاف حول مسألة واحدة ويقوم التعاون الجماعي في تحقيق الهدف المرجو منه.

وقد ذهب الأمين العام إلى أبعد من ذلك في تجاه المنظمات الإقليمية وقام في 01 أوت 1994 بترتيب اجتماع في نيويورك مع رؤساء المنظمات الإقليمية وهو أول اجتماع من نوعه، فهو يعتبر تاريخي، إذ اتفق المشاركون بوجه عام على أن المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين تظل مسؤولية مجلس الأمن وهذا طبعا شيئا يبعث على التفاهم والاطمئنان إذا تحقق هذا.

وتبقى مسألة تبادل المعلومات عن الأزمات الناشئة بشكل متواصل في مرحلة مبكرة بقدر كاف حتى يتسنى للمنظمات دراسة الموضوع وإبداء الرأي فيه[2].

---

(1) راجع: د. بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص198.

(2) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي، سبتمبر 1994، مرجع سابق، فقرة 728–730، ص ص100–101.

المبحث الثاني: تعزيز دور مجلس الأمن

في الوقت الذي يبحث فيه مجلس الأمن عن تعزيز السلم والأمن فمن واجب جميع الدول أن تراعي أكثر مبادئ الأمم المتحدة وميثاقها ومبدأ المساواة بين الدول، واحترام جميع القواعد المرسومة من طرف الأمم المتحدة في حل المسائل الإقليمية للمنازعات، وعدم اللجوء إلى القوة لحلها والتزام مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأخرى.

إن الأوضاع السياسية على الساحة الدولية قد تطورت بصفة فعالة، إلا أن العديد من المنازعات، والتوترات في العلاقات الدولية ما زالت قائمة وتستطيع أن تبعث نار الحرب في أي وقت كان.

إن التطور في مجال التسلح والتجارب في مجال الأسلحة النووية تمثل دائما تهديد السلم والأمن الدوليين وللبشرية جمعاء.

لقد شهد انقضاء الحرب الباردة استرخاءً حقيقيا في التوتر بين الأحلاف العسكرية الرئيسية كما صاحبه ظهور تدابير واسعة النطاق لبناء الثقة يتعلق الكثير منها بالمسائل العسكرية والأمنية.

إلى جانب ذلك يوجد العديد من العناصر التي تؤدي إلى عدم المساواة، وتكون سببا خطيرا يهدد كيان الأمة نذكر من بين هذه العناصر:

التفاوت في النمو الموجود بين الدول النامية، والدول المتقدمة، فدور مجلس الأمن في هذا الإطار حساس وفعال لتحقيق النمو الاقتصادي بواسطة إثبات السلم والأمن الدولي.

لذا فإن جميع الدول تعتبر أن لمجلس الأمن اليوم الفرصة السائحة للقيام بأكثر من أي وقت مضى بجهود لتدعيم السلم والأمن الدوليين، بل وأن مجلس الأمن قد ولد من جديد، باعتبار أن مهمته أصبحت أسهل مما كانت عليه فيما مضى[1].

- فهل أن سقوط المعسكر الاشتراكي سبب طلب اغتنام الفرصة السالحة؟

---

(1) راجع: وثيقة الأمم المتحدة، نزع السلاح، مركز الإعلام للأمم المتحدة 1991، ص21.

- وقبل ذلك ما هو مصير المجتمع الدولي لو بقيت الحرب الباردة قائمة؟

إن الأوضاع الجديدة المطروحة على الساحة الدولية، توقيف الحرب الباردة، والسباق نحو التسلح أبقى للمجتمع الدولي على آمال جديدة للوصول إلى أكثر فاعلية في تحقيق السلم.

رغم ذلك ما زالت التهديدات قائمة لضرب السلم والأمن بطريقة أو بأخرى ولخرق وضرب حقوق الإنسان وعدم التوازن الاجتماعي.

إن عبء العمل الذي يجب أن يقوم به مجلس الأمن اليوم أصبح واضحا وجليا إذ أن مقارنته في أعقاب الحرب الباردة كان ضعيفا ويلاحظ هذا في توسيع مهامه بزيادة أعضاءه ومضاعفة جلسات أعماله، فمثلا خلال سنة 1987 كان مجلس الأمن قد اجتمع 49 مرة إلا أنه عقد 81 جلسة رسمية في خلال سبعة أشهر الأولى من سنة 1992 فقط.

وأن عملية تقصي الحقائق تؤدي إلى تغيير في اتخاذ قراراته، فقد عمد إلى 360 استشارة ثنائية في سنة 1987 مقابل 598 في مدة سبعة أشهر الأولى من سنة 1992.

أما الاستشارات الكاملة والتامة كانت 43 في سنة 1987 مقابل 119 في مدة سبعة أشهر من سنة 1992.

أما القرارات التي تبناها مجلس الأمن فكانت 14 في سنة 1987 و 46 في مدة سبعة أشهر الأولى لسنة 1992.

أما تصريحات الأمين العام فكانت 09 في سنة 1987، و43 في سبعة أشهر الأولى من سنة 1992.

وعلى هذا الأساس فإنه يتبادر للأذهان مدى التطور والثقة التي اكتسبت من طرف مجلس الأمن بعد سنة 1990 ويتضح ذلك من البعثات التي اقترحها الأمين العام السابق بطرس غالي والمسماة (ببعثات تقصي الحقائق) التي تبناها الأمين العام في تقريره لخطة السلام.

وقد باءت بالقبول من طرف مجلس الأمن حسب تقرير رئيسه يوم 30 نوفمبر 1992 تحت رقم (24872/ د) والجمعية العامة في لائحتها رقم 120/ 47 المؤرخة في

18 ديسمبر 1992 فإن عدد البعثات في سنة 1992–1993 لتقصي الحقائق قد ارتفعت بصفة مذهلة أكثر من أي سنة مضت[1].

ففي سنة 1992 تم تحقيق أكثر من 40 بعثة في مجالات عديدة، فقد بينت التجربة بأن البعثات الاستطلاعية في التحقيق والاتصالات التي تقوم بها مع المنظمات الإقليمية قد أعطت ثمارها.

وفي هذا المجال فإن مجلس الأمن يعمل على أن تبقى الوسائل أكثر نجاعة والآليات أكثر فاعلية في طريقة الإنذارات المبكرة حتى يقوم المجلس بمهامه في الوقت والساعة اللازمة دون تأخير.

إن هذا يعبر عن تطور مهام مجلس الأمن بعد تغيير الأحداث مع أن دول العالم الثالث تتخوف من هذا التطور لأنه لا يتحكم فيه وغير مساير لركب التقدم الدولي حسب رأيه.

فبمقارنة التطورات السياسية وتصريحات الأمين العام السابق بطرس غالي في تقريره السنوي لسنة 1993 حيث أكد بقوله:

«إن الأمم المتحدة وشعوب العالم أدركت بأن فرصة جديدة[2] أمامها وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وأصبح مجلس الأمن بإمكانه أن يؤدي الدور المحوري الذي يمنحه له الميثاق»[3].

وهو نفس تصريح الرئيس الأمريكي السابق George Bush يوم 11 سبتمبر 1990 في مؤتمر الولايات المتحدة الأمريكية[4].

---

(1) Voir: Boutros Boutros Ghali: Réunion Assemblée Générale A/47/965 du 15.6.199, 47 éme session N°S/25944 conseil de sécurité rapport du Secrétaire Général sur l'actionté de l'organisation des nations unies 1993-p.p.02.03.

(2) Voir: Chronique ONU – Sep 92 – NUM2RO 03-VOLUME XXIXX P 04.

"Une deuxième chance de créer le monde de notre charte nous est en effet donnée, que n'ont pas eue nos prédécesseurs La fin de la guerre froide à levé la menace d'affrontement qui pesait sur le monde, paralysant trop souvant notre prganisation".

(3) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي، سبتمبر 1993، مرجع سابق، ص ص11–12.

(4) Voir: Mohamed Bedjaoui – OP-CIT-PP 72-75.

"...Désormais s'écrie le président Bush le 11 septembre 1990 devant le congrès américain, l'Organisation des Nations Unies accomplit sa destinées de Parlement

فقد وجد مجلس الأمن نفسه في انعقاد شبه دائم، ففي الفترة من 01 جانفي 1992 إلى 31 أوت 1993 عقد 359 جلسة مشاورات جامعة، وعقد 247 جلسة رسمية، واتخذ 137 قرارا، وأصدر 144 بيانا رئاسيا.

فقد أصبح مجلس الأمن الآن قادرا أن يتابع التهديدات التي يتعرض لها الأمن في أنحاء العالم.

ورغم ذلك يعترف الأمين العام بظهور مشاكل جديدة تتطلب من المجلس أكثر صرامة بمساعدة المجتمع الدولي وينبغي أن تكون المشاورات جدية ومتواصلة بعقد اجتماعات مع سائر عناصر المنظمة الدولية مما أدى بالفقيه Guy Gosselin إلى وصف هذه الحالات حيث اعتبرها حالات حرجة[1].

وهذا ما يؤكده تصريح الأمين العام السابق بطرس غالي بأن أمام العالم فرصة جديدة تسمح للمجتمع الدولي أن يتدارك ما ضاع منه قبل سنة 1990.

تشير المادة التاسعة والتسعون من الميثاق على ما يلي: «للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي».

---

mondial de la paix· Mais si vraiment la puissant exigence d'aujourd'hui relaie l'humble prière de jadis, comment concevoir une réelle démocratisation des Nations Unies sans poser entre autres le problème fondamental du contrôle des actes des organes politiques, et singulièrement de la pièce maitresse que constitue le conseil de sécurité ? les matériaux nobles de toute démocratie sont les poids et les contrepoids, les "checks and balances".l'âme de toute démocratie est le contrôle tout le secret de sa supériorité et de sa réussite est là.

IL annonce "une ère nouvel.... Un monde ou la primauté du droit remplace la loi de la junglc"

A la tribune des Nations Unies, le Président François Mitterand insiste sur "le règne de la loi "dans son discours du 24 septembre 1990 à la 45e session de l'Assemblée générale et lorsque la guerre du Golfe est déclenchée, il la qualifie de "guerre du droit" Par delà certaines lourdes et frustrantes ambigüités du discours juridique juristes

(1) Voir· Guy gosselin – L'ONU et la paix internationales depuis 1945 – études internationales – décembre 85 – OP.CIT –P 755.

"... La situation actuelle est cependant critique et l'attitude de plusieurs grands pays à l'égard de ces réorientations fondamentales laisse encore subsister une grande part d'incertitude".

فبسبب التأخر في الرد على طلبات الدول قررت اللجان أن تحيل جانبا كبيرا من عملها إلى أمانتها وهذا لانخفاض كل من عدد الجلسات الرسمية من 247 إلى 144 جلسة وعدد جلسات المشاورات الجامعة من 359 إلى 242 جلسة.

خلال قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن اجتماعاته، بشكل مكثف، من أجل النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة للرد على التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، ولاتخاذ مختلف التدابير الرامية إلى السيطرة على المنازعات وحلها، ولحشد الدعم لهذه التدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي[1].

غير أن هذه الأرقام لا تعبر عن تناقص أنشطة المجلس ولكنها تعكس نمط عمل مختلفة نوعا ما، فعلى سبيل المثال استحدث المجلس أسلوبا مفيدا يتمثل في إنشاء فرقة عاملة جامعة تعقد على مستوى الخبراء لوضع نصوص مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية في صيغتها النهائية.

في الواقع أن المجلس مطالب بالاجتماع بصفة تكاد تكون مستمرة بغية التصدي للحالات السريعة ورصد مختلف عمليات حفظ السلام[2].

واستمر الاتجاه العام في المجلس نحو بناء توافق الآراء قائما أيضا. أي أن ثمة مشروع قرار واحدا، يتناول الحالة في الشرق الأوسط (لبنان)، لم يتح اعتماد بسبب افتقاره للأصوات اللازمة لتأييده. وبالقياس إلى الفترة المماثلة في العام الماضي، يلاحظ أنه حدث انخفاض طفيف من 131 إلى 106 في عدد الجلسات الرسمية. وكذلك حدث انخفاض أيضا في عدد المشاورات التي أجراها المجلس بكامل هيئته، من 226 إلى 189. ثم انخفض عدد القرارات من 63 إلى 51، كما انخفضت البيانات الرئاسية من 64 إلى 49[3].

إن كل البيانات تؤكد عدم فاعلية مجلس الأمن، فقد أعلن المجلس في بيان له رقم 25859 / د أصدره بعد الجلسة التي عقدها في 28 مايو 1992 أنه قد درس بعناية

(1) راجع: تقرير بطرس غالي عن أعمال المنظمة، 1996، مرجع سابق، الفقرة 41، ص14.
(2) راجع: تقرير بطرس غالي، سبتمبر 1994، مرجع سابق، فقرة 32، ص05.
(3) راجع: تقرير بطرس غالي عن أعمال المنظمة، 1996، مرجع سابق، الفقرة 42، ص16–17.

توصيات الأمين العام الـواردة في خطـة السـلام (24111/ د–277/ 47/ a) وأنـه قـد اجتمع سبع مرات منذ أكتوبر 1992 لدراسة هذا التقرير.

وقد شدد المجلس أيضا على قيمة الاجتماعات الرفيعـة المسـتوى وأعـرب عـن عزمه على عقد اجتماع مـن هـذا القبيـل بشـان موضـوع حفـظ السـلم في المسـتقبل القريب.

حرص المجلس على محاولة إضافة مجهودات للوصول إلى تحقيق السلم والأمـن، وأن المجلس ما هو إلا أداة تلجأ إليه القوة المسيطرة على الساحة الدولية لتحقيق غايتها السياسية، أي تحت ستار تستعمله الدول القوية تجاه الرأي العام العالمي.

فمثلا خلال شهوا فريل 1965 عندما انـدلعت الحـرب في جمهوريـة دومنيكـان طالب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية استعمال نفوذها لإجبـار الطـرفين الاستجابة لمجلس الأمن وتطبيق توقيف القتال مباشرة.

فلماذا اختيرت الولايات المتحدة الأمريكيـة مـن طـرف مجلـس الأمـن لتطبيـق قراراته إزاء دولة أخرى[1].

إن هذا يبين لنا مدى سيطرة الولايات المتحدة على الصعيد الدولي وبـالأحرى على مجلس الأمن قبل سنة 1990 وبقاء هذا الأخير تحت راية الدول القوية.

فبخصـوص جلسـة مجلـس الأمـن المنعقـدة في 30 نـوفمبر 1992 تحـت رقـم 24872 /s وفي تصريح للأمين العام السابق بطرس غالي جاء فيه ما يلي:

«أن مجلس الأمن يشكر الأمين العام على استعداده في اسـتعمال حقـه بكاملـه، وفرض سلطته المخولة له من طرف المادة التاسعة والتسعين – السالفة الذكر»[2].

أصبحت المادة التاسعة والتسعون السالفة الذكر تخول سـلطة للأمـين العـام في أداءه لمهمته الأمنية.

---

(1) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة، سبتمبر 1993، مرجع سابق، ص02.

(2) Voir; Réunion du conseil de sécurité N°S/24872 du 30/11/92 p.02.

يتعين أن إعادة الاعتبار إلى مجلس الأمن مرتبط ارتباط وثيق بإعادة النظر في الميثاق، وتنضبط جميع الدول أمام هذه التغيرات، التي تمثل إرادة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

وقد تمنى الأمين العام السابق بطرس غالي أن يصل إلى تحقيق الغاية قبل الاحتفال بالسنة الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة أي سنة 1995[1].

إن تشكيل مجلس الأمن على هذا النحو أي كما هو عليه اليوم يؤكد حقيقتين:

1. أنه يعد اعترافا وتكرسها للأوضاع السائدة في العلاقات الدولية من وجود دول لها من الإمكانيات ما يمكنها من توجيه العلاقات الدولية، مما يؤدي إلى ضرورة إتاحة الفرصة لها بالتمثيل الدائم في مجلس الأمن حتى يتم التصدي للمشاكل الدولية لذا فمن الواضح أن مجلس الأمن على عكس الجمعية العامة – لا يأخذ بمبدأ المساواة في التمثيل بين الدول.
2. لابد من إدراك أن تشكيل مجلس الأمن على هذا النحو لا يمثل فقط اعترافا بالفوارق القائمة بين الدول، بل يمثل أيضا محاولة لإيجاد جهاز محدود العضوية يستطيع مواجهة الأوضاع والتي قد تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت أو التي يمكن أن توجه للأمم المتحدة إلا أنها ظلت محل اهتمام من طرف الدول المحبة للسلام ويعود ذلك في اعتقادنا إلى قدرة هذه المنظمة في تكييف نفسها مع التطورات الجديدة والاستجابة بصورة تلقائية للمشاكل العديدة التي يواجهها العالم.

---

(1) Voir: M. Piérre cot –M. J.Fouques –Duparc –M. Henri Laugier –Table ronde sur la révision de la charte des nations unies – les nations unies chantier de l'avenir –Op.cit – p -296.
M.M...... ".....d'ailleurs j'ai l'impression que nous sommes un peu tous d'accord pour les textes actuels ne représentent aucune réalité ...".

(2) راجع: محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص90.

وبما أن أهداف المنظمة لم تتغير منذ نشأتها وفي مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أنه مع ذلك تعرف هذه الأهداف تطورا في مضامينها بما يتماشى والمجتمع الدولي المعاصر فمثلا يتطلب وجود تحقيق السلام بكل أبعاده السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية[1].

لم يقتصر الميثاق على تحريم استعمال القوة وإدعاء نظام للدفاع الجماعي وإلزام الدول بالبحث عن حل لخلافاتها ونزاعاتها بالوسائل السلمية بل حاول القضاء على أسباب النزاعات والخلافات والاحتكاك الدولي المتمثلة في التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفوارق الملحوظة في التطور لدى مختلف الدول وكذلك الإنصاف في توزيع العمل والدخل العالمي وما إلى ذلك.

ومن مبادئ الميثاق في هذا الشأن، التعاون في كافة المجالات حسب نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق والتي تنص على أن:

3. «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

إن الميثاق خصص الفصلين التاسع والعاشر منه كنصوص تنفيذية لها ولا بأس أن نورد هنا مقتطفات من المادة الخامسة والخمسين من الميثاق حيث تنص على أنه:

«رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم». وقد أنشأت لهذا الغرض عدة منظمات دولية متخصصة وألحقت تلك التي سبقت الأمم المتحدة في نشأتها بهذه

---

(1) راجع: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص175.

الأخيرة، حيث تشرف هذه المنظمة العالمية على وكالاتها ومنظماتها المتخصصة منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم انجازات هذه الهيئات في مختلف مناطق العالم، إلا أنها بعيدة عن تحقيق دورها كاملا لأسباب عدة نذكر منها:

- ضعف الوسائل المالية وتخبطها في الصراعات السياسية المختلفة، مما يؤثر على فعاليتها[1].

إن هذه المادة لها التأثير الفعال على الدول في جميع منازعاتها إذ هي مرتبطة ارتباط فعال بالتقدم والازدهار الدولي، فهي تكون حافزا أمام الدول في تقدمها وتطورها وهي تشكل سببا من الأسباب المؤدية إلى النزاعات الدولية الأخرى بتوفر الظروف الاقتصادية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع، وأمام جميع المشاكل الاقتصادية كان موقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن هو موقف سلبي في العديد من المناسبات.

وقد اعتبرت المادة الخامسة والخمسون السالفة الذكر ذات أهمية كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة – فقد أعرب الممثل الأسترالي في مؤتمر سان فرانسيسكو باعتبار أن هذه المادة تعتبر كمية أكسوجين – بالنسبة للبشرية إذ اعتبرت مسألة التقدم المنصوص عليه منبع ومنطلق قيام الأمم المتحدة، ولهذا فقد خولت هذه المادة الصلاحيات الواسعة للأمم المتحدة وفسحت المجال لمجلس الأمن للقيام بتحقيق أسباب التقدم[2].

ففي 23 سبتمبر 1993 صرح السيد M. Samuel R.Insanely من دولة (Guyana) رئيس الجمعية العامة سابقا في سنة 1993 للصحفيين في نيويورك.

---

(1) راجع: د. محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص240.

(2) Voir: Professeur Alain Pellet –Chapitre IX –Jean Pierre Cot et Alain Pellet –Op.cit. – p.845.

بأن السنة المقبلة (أي سنة 1994) سوف تكرس للمبادرات التي من شأنها تحسين عمل الأمم المتحدة من حيث بناء التعاون المتناسق بين الأمم، وأنه ما لم تتوافر بنية أساسية من الظروف الاقتصادية والاجتماعية المستقرة فلا يكن ضمان السلم بطريقة فعالة[1].

وفي 30 يونيو 1993 حذر الأمين العام السابق بطرس غالي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أنه: «ما لم يتحرك إلى الأمام لإيجاد عالم أكثر توازنا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية فإن السلم والأمن سيتعرضان للخطر...»[2].

ومن هنا يتبين لنا مدى الارتباط الواضح بين الجانب الاقتصادي والجانب الأمني وقد اقترح السيد بطرس غالي (خطته للسلام) أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي درجة مجلس الأمن في التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين.

فالارتباط الموجود بين تحقيق السلم والأمن والناحية الاقتصادية باعتبار أن هذه الأخيرة تكون سبب انهيار الأمن وانعدام السلم[3].

---

(1) راجع: مجلة الوقائع الأمم المتحدة، ديسمبر 1993، مرجع سابق، ص06.

(2) راجع: مجلة الوقائع الأمم المتحدة، ديسمبر 1993، مرجع سابق، ص38.

(3) Voir: Albert Bourgui et Jean Pierre Colin – L'ONU entre le renouveau et la crise–revue politique étrangère –OP.CIT-P 583.
(le conseil économique … selon l'expression du secrétaire général devrait jouer un rôle essentiel pour suivre ces situations et alerter l'organisation en temps utile …..D'autres propositions ont été faites depuis longtemps, en particulier par Maurice Bertrand, dans le sens d'une plus grande efficacité. On a ainsi suggéré, et Jaques Delors en a repris l'idée récemment, la création d'un ' conseil de sécurité économique « ….le nouveau conseil pourrait être composé des Etats-Unis, du Japon, de la communauté européenne, de la Chine, de la Russie, et des pays assurant la présidence des organisations régionales, d'Afrique, d'Amérique latine, d'Asie, et du pacifique…. Cette idée n'est pas nouvelle elle avait été avancée, il ya vingt ans, par le doyen – Claude –Albert Colliard, Al' époque … aujourd'hui la fin de l'empire soviétique a permis aux institutions …. De travailler en harmonie avec les autres institutions du système).

ونحن نتفاءل خيرا عند تفطن الدول لهذه المشاكل حتى تتماشى ونفس الدرب الذي يسعى لتحقيقه رجال السياسة في العالم، ولهذا فإن نجاح وتقدم السلم والأمن مرتبط ومتشابك فيما بينه.

لكن ما هو ملاحظ هو رغم المشاكل التي يتخبط فيها مجلس الأمن في محاولة تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا أنه مازال هذا الأخير يتصارع في فرض وجوده على الساحة الدولية أمام العديد من المشاكل الذي واجهها وما زال يواجهها.

ومن كل هذا فإنه يبقى واضحا مدى ضرورة وجود مجلس الأمن على الساحة السياسية والدور الفعال الذي يلعبه في تحقيق الأمن الدولي وهذا ما يسانده قول الفقيه M. Viraly[1] وقد يؤكد الفقيه Guy.Gosselin إن بقاء الأمم المتحدة ما هو إلا عامل ايجابي لها في تحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

إلى جانب هذا فقد أكد هذا الفقيه محمد بجاوي بقوله: "بنهاية الحرب الباردة وظهور ظروف جديدة على الساحة الدولية"[3].

---

(1) Voir: guy gosselin – L'ONU et la paix internationales depuis 1945 – études internationales –décembre 85 –OP.CIT – P 754.
--- **OU**---
Michel virally Organisation mondial –OP.CIT. –P 512.
"Cependant observe Michel Virally les problèmes que les opérations de maintien de la paix ont soulevés, sont dans une certaine mesure une réaction à leur efficacité et le fait même qu'elles continuent en depit de ces difficultés et un indice de leurs vitalité".

(2) Voir: guy gosselin – L'ONU et la paix internationales depuis 1945 – études internationales – décembre 85 –IBID – P 755.
"En réalité, cette longévité est l'indice d'un bilan plutôt positif pour l'organisation dans le domaine de la paix et de la sécurité"

(3) Voir: Mohamed Bedjaoui –1996- OP-CIT-p 70.
"…Ce vaste problème, tantôt masqué tantot exacerbé par la guerre froide, doit aujourd'hui être révisé. Des temps nouveaux sont nés. Le conseil de sécurité, 40 ans débilité par les rivalités, focalise tous les espoirs que l'on veut bien placer dans l'avènement d'un nouvel ordre mondial dont il serait la pièce maitresse.
…..De la semi-paralysie le conseil de sécurité est subtilement passé à une renaissance, du moins apparente, provoquant une relance des nations unies dont le nombre d'états membres est passé à 185. Des pays comme l'Allemagne, le Japon, l'inde, le Brésil, le Nigéria, prétende a la qualité de membres permanentent du conseil de sécurité. Des projets de refonte ou de restructurations de l'organisation se multiplient. Certains

إلا أنه وعكس ما هو ملاحظ أن مدة بقاء الأمم المتحدة – واحدة وخمسين سنة – لا يعني بالضرورة تمكين تحقيق السلم والأمن بل العكس أن النتيجة النهائية المستوحاة من مجلس الأمن أمام مهمته فهي سلبية باعتراف الملاحظين على المستوى الدولي.

وإن ازدياد الإقبال في النظر للبند المتصل بالتقرير السنوي لمجلس الأمن عند تناول الجمعية العامة له يستدعي الانتباه باعتبار أنه في السنوات السابقة لم يكن هذا يتطلب الاهتمام القليل من الدول. فيما أدلت وفود كثيرة ببيانات بشأنه خلال الدورة الثامنة والأربعين[1].

وقد أنشأ المجلس فريقا من المختصين للنظر في إدخال تحسينات على أساليب عمل المجلس سعيا لتحقيق عدة أمور منها:

- أن تكون أكثر شفافية.

ومن بين القرارات التي اتخذها المجلس بناء على توصيات الفريق المختص نشر جدول الأعمال التفصيلي لجلساته في (اليومية) ومن هذا يفهم مدى الاهتمام المتزايد من طرف الجمعية العامة تجاه مجلس الأمن.

---

proposent d'instituer une chambre haute et une chambre basse en plus de la mise en œuvre de la vieille idées, toujours récurent, du vote dit "pondéré".

(1) راجع: بطرس بطرس غالي، سبتمبر 1994، مرجع سابق، ص05.

الفصل السادس
عملية تحقيق السلم والأمن الدوليين

إن القاعدة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في شأن حل المنازعات بالطرق السلمية كانت حاسمة فيما قررته من منع اللجوء إلى الوسائل غير السلمية لتسوية المنازعات الدولية وشاملة فيما قررته من واجب تسوية الخلافات الدولية، تسوية سلمية وعلى ما تقدم، وقد جعل الميثاق اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية إحدى السبل التي يتعين على الهيئة الدولية العمل بها لإدراك الهدف الأول والأكبر الذي قامت من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدولي وهذا متفق عليه في الميثاق وخاصة منها المادة الأولى الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي:

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وحدة الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وقد جاء قول الأستاذ الكندي Mc.Kenzie King:

«إن هذه المادة تبين المبدأ الرئيسي والأساسي للأمم المتحدة لحل المنازعات الدولية وفقا للميثاق وباعتباره ميثاق الأمن الدولي بالنسبة للعالم»[1].

وبقي العمل العدواني دائما مقترنا حسب إرادة الدول الخمس ومواقفهم السياسية.

---

(1) Voir: Professeur – juge-Mohamed Bedjaoui-article 1-Charte des Nations Unies – JEAN Pierre Cot et Alain Pellet –OP–CIT–P. 24.

هذا وقد قال الأستاذ A. Evenssen إن هذه الفقرة (فقرة أولى من المادة الأولى) تحمل تناقض واختلاف بين الحقيقي والنظري باعتبار أنها تعمل على تحقيق مقصد أمني مهم غير متحقق على الساحة الدولية، وبأن الوسائل السلمية ومبادئ العدل مدونة في ميثاق الأمم المتحدة لكنها غير معمول بها[1].

ومن هنا فإن حل المنازعات الدولية لا يقوم به مجلس الأمن وحده بل يتوجب احترامه من طرف الجمعية العامة، وقد أدلى السيد B. Halderman في نظريته:

«أن المبدأ المذكور في المادة الأولى الفقرة الأولى لا ينطبق على هيئة واحدة للأمم المتحدة فقط (أي مجلس الأمن) بل على الأمم المتحدة كلها، وعلى هذا الأساس فإنه وفي الحالات التي يتعذر على مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء في قضية ما فإن الجمعية العامة لها أن تتدخل وتتخذ التدابير الجماعية».

وقد دعم السيد B.Halderman - الجمعية العامة في تدخلها باعتبارها هيئة ذات صلاحية وكل قراراتها جماعية في صالح المجتمع الدولي[2].

إن الأستاذ Stone يخالف الأستاذ Evenssen بقوله:

«إنه لا يولد أية ضرورة للتعاون من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل على مجلس الأمن وحده صلاحيات في ذلك».

إن هذه الأحكام التي رسمها الميثاق لإقامة المبدأ المتقدم جاءت دليلا على حرص واضعيه في استكمال التوازن بين مبدأ عدم استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، فقد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة في محاولة دعم السلم والأمن الدولي واستبعاد مبدأ استخدام القوة[3].

---

(1) Voir: A Evenssen –Ali L-Karosmanoglu - OP-CIT –p.217.
"A la lumière de ART 1 paragraphe 1 et art2 para.2et -5 soutient que les états membres ne peuvent pas refuser d'une manière continue leur assistance a l'organisation et l'opération des forces armées destinées a la réalisation du but principal des Nations Unies. Cependant il constate qu'il existe a cet égard une contradiction entre la théorie et la pratique".

(2) Ali L-Karosmanoglu - OP-CIT –p.218.

(3) Voir: Professeur Stone –la doctrine –Ali.L. Karosmanoglu – IBID –p.228.

فقد سار المنحنى السياسي الذي كان قائما في عدم تطبيق المبادئ الأساسية الميثاق وكان عامل الأمن الجماعي الذي كان يقوم على قاعدتين أساسيتين غير مطبق على الساحة الدولية حيث اتجهت الأولى:

1. إلى أن الدول تؤخذ منها الالتزامات والتعهدات لضم جهودها في نطاق عهد مشترك منسق.
2. أما الثانية فإن السلطات التي أنشأتها المنظمة الدولية ورسمت لها المسؤوليات والوظائف والسبل في تنسيق هذا الجهد وتوجيهه وتحويله إلى عمل دولي فعال تنصرف به لأدراك غاياتها في حفظ السلم والأمن.

إن (الأمن الجماعي) يعتبر من الوسائل الرئيسية لتحقيق السلم والأمن ولقيام منظمة دولية قوية فقد أدى إلى تدهور العلاقات وعدم فاعلية مجلس الأمن منذ سنوات خلت من أداء مهامه الدولية بصفة فعالة[1].

فهو لم يستطع أن يجسد مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء حسب ما جاءت به المادة الثانية الفقرة الأولى من الميثاق.

إن مجلس الأمن ظهر في العديد من الحالات غير كفء، وغير قادر على تحمل مسؤوليته حينما يتعلق الأمر بوجود أحد الأعضاء الدائمين أو احد حلفائهم في الصراع، فهو غير قادر أن يكون المعتدي والقاضي في أن واحد.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا المبدأ

- فقد اعتبر الأستاذ KELSEN (أنه مبدأ مختلط ومبهم).
- أما الأستاذ TREITSCHKE (أنه مبدأ غلط وغير مطبق)[2].

باعتبار أن الدول القوية هي التي تعبر بنفسها على نفسها لمبدأ المساواة.

---

(1) راجع: حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970، ص68.

(2) Voir: Keba Mbaye –article 2 paragraphe 1- Jean Pierre Cot et Alain Pellet –OP-CIT-P 88-87.

فما هو مصير الدول الصغيرة التي لا تملك قوة، ولا تستطيع أن تعمل بهذا المبدأ؟

إن الأمين العام السابق Perez de Cuellar ندد سنة 1987 بالأعمال التي قام بها مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن بالصفة التي منحها له الميثاق.

إلى جانب هذا فقد كانت الأمم المتحدة تتخبط في أزمة مالية حادة، وهذا لعدم دفع الدول لأنصبتها المقررة مما أدى إلى استحالة الوقوف في وجه المنازعات الدولية وعدم تمويل العمليات الأمنية.

ففي سنة 1964 كانت المنظمة تواجه عجزا ماليا لعمليات حفظ السلام زاد على 100 مليون دولارا.

إن مسؤولية الاعتمادات المالية تمثلت في كون أن دولا معينة وفي طليعتها الاتحاد السوفياتي سابقا، وفرنسا رفضتا دفع ما ترتب عليهم من نفقات من عمليات حفظ السلام، وأصر الاتحاد السوفياتي على أنه لما كان مجلس الأمن هو المسؤول بالدرجة الأولى عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين فإن مثل هذه الاعتمادات يجب أن تكون أمرا يقرره مجلس الأمن ذاته، وهذا ما يبرر موقف الاتحاد السوفياتي سابقا بأن العقوبات الواجب اتخاذها ضد دولة لم تدفع نفقتها إلى الأمم المتحدة للمحافظة على السلم يجب أن تمر على مجلس الأمن، باعتبار أن الدولتان عضوتان داخل مجلس الأمن فبمجرد تقديمه أمام مجلس الأمن فان القوة الغالبة تعود إلى حق الفيتو المستعمل، وهذا ما أدى إلى إفشال مجلس الأمن في تحقيق مهمته بسبب التصرفات المماثلة للأعضاء[1].

غير أنه عندما خول مجلس الأمن للأمين العام سنة 1964 إرسال قوات إلى قبرص اضطر هذا الأخير إلى تأخير اتخاذ أي إجراء خلال أسبوعين أمضاهما في كيفية توفير المال اللازم. وكادت أن تنشب – خلال هاذين الأسبوعين – حرب تركية يونانية – تؤدي إلى انشقاق في حلف الشمال الأطلسي وتورط الاتحاد السوفياتي سابقا بل ربما العالم بأسره.

---

(1) Voir. les Nations Unies service information publication des Nations Unies- 1985/1986.

لم يواجه مجلس الأمن موضوع دفع النفقات الخاصة بعمليات المحافظة على السلم أزمة مالية فحسب بل كذلك أزمة قانونية أدت به إلى الفشل في الوصول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعدم الوقوف في وجه المنازعات الدولية المختلفة[1].

واجه مجلس الأمن مشاكل عديدة أدت به إلى أن يصبح عديم الفاعلية في المجتمع الدولي إلا أن هذا كان سببه التصرفات الدولية السلبية، إلى جانب الموقف الهزيل الذي كان يقوم به الأمين العام مع الدول الكبرى، والصمود في وجه القوتين وفي هذا الصدد نتذكر المشاكل السالفة الذكر التي طرحت بين الأمين العام السابق Dag Hammerkjold مع الاتحاد السوفياتي سابقا.

المبحث الأول: تطور نظرة مجلس الأمن في تبني السلم والأمن الدوليين

كان من الخطأ الافتراض في سنة 1945 إن الدول الخمس الكبرى ستظل متحدة، كما كان من الخطأ أيضا الافتراض بأن عضوية الأمم المتحدة المتزايدة ستظل قائمة بسيطرة الدول معينة ولم يكن الميثاق ليحدد أي الدول ستكون دولا كبرى في المستقبل لكن لولا نشوب الحرب الباردة وحب المصلحة من طرف الدول الكبرى لظلت الدول تعيش ظروف غير التي هي عليه الآن، ولاستطعنا أن نتفادى خسائر في الأرواح والتي قدرت بالآلاف سقطت في حرب محلية.

ولحسن الحظ فقد خطى العالم خطوة كبيرة إلى الأمام خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا، وفي هذا المجال فقد نادى الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي أنه حان الوقت خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وحق الفيتو الذي أصبح غير نافعا، بأنه لا يمكن توسيع عضوية المجلس دون تعديل الميثاق[2].

---

(1) راجع د: كلارك ايشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، مرجع سابق، ص38.

(2) Voir: Boutros Ghali.Chronique ONU –septembre 1992 numéro 3 volume XXIX P 02
"... Pendant plusieurs dizaines d'années, les antagonismes de la guérre froide l'ont empêchée de tenir ses promesses initiales le sommet de janvier 1992 à fourni l'occasion, jusqu'alors inédite, de réaffirmer à l'échelon politique, le plus élevé l'attachement de chacun des états membres aux buts et principes énoncés dans la charte...".
Dans la communauté des Nations, grandes ou petites le sentiment prévaut désormais qu'une occasion nouvelle se présente et que nous pouvons aujourd'hui espérer atteindre les objectifs premiers de la charte.

وعليه فانه يجب على الجمعية العامة أن تعمل الكثير لإعادة الاعتبار إلى أعضائها لتحسين فعالية عملياتها، إذ تعتبر الأساس بالنظر إلى العدد الهائل من أعضائها الحاليين 192 دولة.

ولهذا فإن الآن أصبح غير معقول التمييز بين الدول مهما كانت درجتها السياسية بل أن كل دولة قادرة على تلقي نفس مصير الإتحاد السوفياتي مهما كانت نظرة المجتمع الدولي إليها. ومن الواضح إن فصل جديد يكتب في تاريخ المجتمع الدولي وهذا في مرحلة أصبح فيها هذا الأخير بحاجة ماسة إلى مجلس أمن أكثر قوة وفعالية من أجل تحقيق السلم والأمن الدولي، لحمايته ومساندة التطور في جميع معانيه ولحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان(1).

وفي هذا الإطار جاء قول رئيس الجمعية العامة السابق في الدورة 48/ 93 السيد M.Samuel R.Insanally حيث قال:

«نحن نمر بمرحلة أين نبحث فيها عن بطاقة تعريف جديد»(2).

أصبحت بعض الدول الآن تطالب بفرصة لاحتلال مقعد في مجلس الأمن، إلا أن دول أخرى اقترحت توسيع سلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن باعتبار أن الجمعية العامة يمكن تقوية العمل فيها بصورة أسرع من مجلس الأمن. ولما كانت جميع الدول الأعضاء تنتمي إلى الجمعية العامة فإنها ستقوم بإصلاحها بفعالية أكبر من تلك التي سوف تتخذ لتقوية مجلس الأمن. إن هذا التغيير يبدوا واضحا في جميع المجالات فقد كان عدد عمليات حفظ السلم من سنة 1945 إلى 1987 ثلاث عشرة عملية، وسجلت 13 عملية أخرى مماثلة منذ ذلك الوقت إلى غاية 1992، وفي

Une organisation des Nations Unies capable de maintenir la paix et la sécurité internationales, d'assurer la justice et le respect des droits de l'homme, ainsi que pour reprendre les termes mêmes de la charte...".

"....Le sentiment de vivre un moment privilégié de l'histoire".

(1) Voir: Chronique ONU Mars 1994 – Volume XXXI- N 1P 3.

(2) Voir· Chronique ONU Mars 1994- IBID – P3.

"La 48 éme session déclaration du président de l'assemblée générale session 48/93 par N. Samuel Visanally (Guyana).

شهر جانفي 1992 بلغت حوالي 528000 شخص منهم عسكريين – شرطة – ومدنيين ساهموا تحت لواء هيئة الأمم المتحدة.

فقد قدر المبلغ الإجمالي لهذه العمليات حتى 1992 بحوالي 8.3 مليار دولار، وما زالت الأمم المتحدة تتخبط في مشاكل مالية قدرت بحوالي 800 مليون دولارا في ذمة المنظمة لصالح الدول التي قدمت قوات عسكرية[1].

إن المجتمع الدولي من واجبه استخلاص الدرس، والعبرة من الأزمات المالية والعسكرية الخاصة بمجلس الأمن المستعملة بصفة سلبية على الساحة الدولية. وأمام مجلس الأمن فرصة سانحة لتحقيق السلم والأمن. لذا فإن تظاهر الجهود الدبلوماسية وسيلة لتحقيق أمن عادل أمام جميع الأزمات. فقد يستطيع مجلس الأمن وبصفة دائمة أن يقوم باجتماعات للنظر في الأوضاع السياسية السائدة على الساحة الدولية، واحتواء جميع المخاطر، التي يمكنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومحاولة علاجها قبل اندلاعها، وهذا حتى يتم التنسيق بين أعضاء مجلس الأمن والمجتمع الدولي.

هذا وحتى يسترجع المجتمع الدولي ثقته ناحية مجلس الأمن وإتباع قراراته يجب عليه أن يظهر نوع من الصرامة في العمل أمام جميع الأزمات وبصفة عادلة بين جميع الأعضاء وقد أشار الأمين العام السابق بطرس غالي وثيقته أن:

«مفهوم بناء السلم كأساس لبيئة جديدة، ينبغي التفكير فيه كنظير للدبلوماسية الوقائية التي تسعى إلى تفادي انهيار الظروف السلمية. وعند نشوب الصراع، فإن جهود صنع السلم وحفظ السلام المتكاملة تدخل الحلبة ومتى حققت هذه الجهود وأهدافها، فإن العمل التعاوني المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الكاملة هو وحده الذي يمكنه أن يقيم السلم على أساس دائم. إن الدبلوماسية الوقائية هي لتجنب وقوع الأزمة، أما بناء السلم بعد انتهاء الصراع فلمنع تكرارها»[2].

---

(1) راجع: بطرس بطرس غالي خطة للسلام، جانفي 1992، مرجع سابق، فقرة 47، ص30.

(2) راجع: د. بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، نفس المرجع، فقرة 57، ص34.

ويلاحظ هنا أن الدبلوماسية الوقائية المشار غليها تحت الثقة المتبادلة وحسن النية هما عاملان مهمان لتقوية العلاقات السياسية بين الدول، وكذا مسار الصداقة السلمية على الساحة الدولية.

فقد ندد الأمين العام السابق Perez de Cuellar سنة 1987 بهذا الوضع.

«حيث طالب مجلس الأمن العمل والوصول إلى حلول جماعية لحل بعض من المشاكل التي كانت مطروحة أمامه منذ عدة سنوات وهذا ما أدى إلى محاولة الخروج من الركود الطويل الذي كان يتخبط فيه مجلس الأمن»[1].

ومن الملاحظ وعند الكلام عن السلم والأمن أن جميع الحالات التي تمثل خطرا على السلم والأمن الدوليين فهي ليست بمحض الدراسة الشاملة عند مجلس الأمن وهذا لأسباب متعددة ومختلفة، سواء باستعمال طرق أخرى للوصول إلى السلم أو لعدم قبول طرف أو الأطراف لتقديم الشكوى إلى مجلس الأمن، يبقى هذا دائما خطرا على المجتمع المتأثر مباشرة من جراء ذلك.

إن وجود العارضات العديدة (السياسية) على الساحة الدولية وداخل العديد من الدول يؤدي إلى تغيير المغزى السياسي الدولي وتعود بالنفع على الساحة الدولية وعلى النظام الدولي الجديد مثلما حدث في الاتحاد السوفياتي، رومانيا الخ......

إن مبدأ حقوق الإنسان والدفاع على الأقلية الضعيفة من طرف المجتمع الدولي والوقوف في وجه الأزمات بجميع الوسائل الأمنية أصبحت من العوامل والمبادئ الأساسية التي يدعمها المجتمع السياسي والقانوني بحيث أصبحت في المدة الأخيرة هذه الدول تطالب أكثر من أي وقت مضى بهذه المبادئ باعتبار انه أصبح يزعزع الكيان السياسي لكبار الدول في سياستها الداخلية.

وفي هذا المجال جاء في مذكرة السلام للأمين العام السابق بطرس غالي في حديثه عن التعاون مع المنظمات الإقليمية أنه يعيد النظر في الفصل الثامن من الميثاق باعتبار أن الأمم المتحدة وبتعاملها مع المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

---

(1) Voir: Rapport du secrétaire Général sur l'activité de l'organisation sep 1991, Op. Cit., p. 01.

تصبح أكثر فعالية، فقد دعت الأمم المتحدة لتدعيم هذه المنظمات مهما كان نوعها إلى شرط واحد أن تكون مدعمة لمواد الميثاق وخاصة الفصل الثامن منه[1].

فقد أبدت منظمة الوحدة الإفريقية – وجامعة الدول العربية – ومنظمة المؤتمر الإسلامي تدعيم مجهوداتها للتعاون مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن في الصومال ومناطق نزاع أخرى إلى جانب المنظمات الدولية الأخرى التي أنظمت إلى الهيئة الدولية للتعاون معها ويعتمد الأمين العام في تقريره على هذه المنظمات الإقليمية في الحرص على تدعيم السلم والدبلوماسية الوقائية وتدعيم الأمن.

وتؤدي عملية اللامركزية تحقيق السلم الدولي لا لتسهيل عمل مجلس الأمن فقط بل حتى في تحقيق الديمقراطية فيما يخص المسائل الأمنية، فالمنظمات الإقليمية لم تكن تتمتع بكل الصلاحيات التي كانت مخولة لها عند دراسة وتدوين الميثاق إذ أنها كانت تعتبر وسيلة أمنية، إلا أنه وبعد ظهور نظرة جديدة للسياسة الدولية فإن عمل ومرتبة المنظمات الإقليمية أصبحت أكثر فعالية في مساندة مجلس الأمن لتحقيق مهامه الأساسية مع احترام بقاء سلطة مجلس الأمن دائما هي العليا[2].

وتدعيما لما قلناه فإن القرار الذي قدم من طرف مجلس الأمن حول المنظمات الإقليمية – تبعا لمذكرة السلام للأمين العام – فقد ركز مجلس الأمن حول الفقرات 63-64-65 المتعلقة بالمنظمات الإقليمية وهو يعلق أمله الكبير فيها لدعم الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

هذا ويبدو أن مجلس الأمن مستعد لإعطاء الدعم لهذه المنظمات لتحقيق الأمن الدولي حسب ما ينص عليه الميثاق.

إن مجلس الأمن يطلب من المنظمات الإقليمية أن تنظر في:

1. وسائل تدعيم المنظمات الإقليمية حسب اختصاصها في تحقيق السلم والأمن الدوليين حتى ولو طلب هذا اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية.

---

(1) راجع: بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، نفس المرجع، ص ص38–41.

(2) راجع: بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، نفس المرجع، فقرة 62، ص39.

2. وسائل تطوير التنسيق في المجهودات حول تحقيق الأمن، وعملية التعامل في إبرام اتفاقيات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل التالية:

- التبادل الإعلامي.
- التعامل مع الأمين العام أو ممثلوه الخاص خاصة في تدعيم الأمم المتحدة في المراقبة الدولية أو في اتخاذ التدابير العاجلة.
- باستطاعة هذه المنظمات أن تشارك بصفة رسمية في الجلسات الرسمية للأمم المتحدة[1].
- تمثيل المنظمات بموظفين ملحقين يمثلونها في الأمم المتحدة.
- وقد تشارك هذه المنظمات في المساهمة المالية للأمم المتحدة وفي ظل هذه الظروف السياسية الجديدة فإن مجلس الأمن يعقد اهتمام كبير لوجهة نظر هذه المنظمات واقتراحاتهم.

فقد قام مجلس الأمن بإقامة علاقات مع المنظمات الأوربية، والجامعة العربية. وطالب من المنظمات الإقليمية التي لم تقدم عضويتها لأن تصبح عضوا ملاحظا في الجمعية العامة، والهدف من هذا هو تحقيق نظام جماعي بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة.

إن هذه المنظمات تستطيع أن تلعب دورا فعالا في تحقيق الأمن الدولي باعتبار أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يصل إلى حل سلمي دولي كما تفعله المنظمات الإقليمية وباعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر في المرتبة الأولى، إذ أن تدخلها يكون أسرع من تدخل مجلس الأمن، ولهذا فالتركيز عليها واجب لتحقيق السلم الدولي، كما جاء في الجلسات العامة العديدة في الدراسات الشاملة لتحقيق الأمن من جميع جوانبه فهي تطالب جميع الدول باحترام الأمن بتدعيمها للمنظمة بالقوات العسكرية والشخصيات السياسية المختصة، وبالوسائل المالية، والبشرية لتدعيم قوات الأمن الأممية للوصول إلى تحقيق هدفها الأمني فقد لقيت المنظمة تدعيم من طرف الدول التالية:

---

(1) راجع: تقرير مجلس الأمن ليوم 28.1.1993، تحت رقم S /25184.

-السويد – أيسلندا-النرويج- في جلسة استثنائية عقدت للتطور السياسي العالمي ومحاولة إعطاء رأيها حول منظمة الأمم المتحدة(1).

ومن بين ما جاء في رسالتها:

«إن مجلس الأمن بدأ يؤدي وبصفة فعلية مهمته الأساسية في تحقيق السلم والأمن وفي هذه المرحلة فإن مجلس الأمن له أن يدعم عمله في المهمات والأزمات التي يجب عليه أن يدعمها ويدرسها في سنوات التسعينات تحت رئاسة أمين عام جديد وأكد على دور مجلس الأمن في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على السلم ودعم أمني واسع في مجال الجيش أو الأموال حتى يستطيع مجلس الأمن تلبية مردود البعثات المختلفة للأمم المتحدة في تسوية النزاعات، وتدعم هذه الدول الاقتراح الخاص بتكوين – قرض خاص – أو مال احتياطي لتحقيق عمليات الأمن والسلم وهي وسيلة جديرة بالاعتبار»(2).

من هنا يظهر الضعف الذي كان عليه مجلس الأمن، ولم يكن باستطاعة أي دولة أن تعلي صوتها وتندد بالفشل فهي لم تكن قادرة على انتقاد مجلس الأمن.

وقد نفهم من رسالة دول أوروبا الشمالية عندما جاء في قولها فيما يخص إنشاء ميزانية خاصة (Fonds special) للمنظمة أنه:

(solution qui ‘ils preconisent eux – même depuis longtemps)(3).

إذ أن جميع الدول والمنظمات أبدت رأيها في مواضيع عديدة منها الميثاق ومجلس الأمن، والوسائل المالية إلا أن مجلس الأمن بقي منحصر بين أيدي دول معينة، فقد أخذ منظور السلم والأمن الدولي منذ سنة 1990 طابع آخر ومنعطف سياسي جديد

---

(1) راجع: جلسة 07.12.92 رقم 613/ 417/ A مجلس الأمن.
جلسة 24.01.92 رقم 48/ 46/ res/ A مجلس الأمن.
جلسة 10.02.92 رقم 23770.

(2) راجع: جلسة مجلس الأمن حول الرسالة المقدمة من طرف دول شمال أوروبا بتاريخ 22.01.1992 رقم 23457/ د، ص2.

(3) راجع: رسالة دول شمال أوروبا، نفس المرجع، فقرة 4، ص2.

تستطيع به الدول أن تعتمد وبسرعة في تحقيق الدعم والتماسك داخل المجتمع الدولي حتى يكون هذا دافع سياسي جديد في تطوير المسار السلمي الأمني إلى أبعد الحدود الدولية.

فقد أصبح الاتحاد الروسي يعتمد تدعيم الأمن الدولي ويعتبر أن المهام القادمة لمجلس الأمن فيما يخص السلم والأمن تأخذ بعين الاعتبار جميع التغيرات الجذرية التي طرأت على الساحة الدولية لدعم مواقفه الجماعية لفرض نظام دولي ديمقراطي جديد. ويرى الاتحاد الروسي أن الأمم المتحدة دور في تحقيق نظام أمني دولي جماعي باحترام للمقاييس التالية:

1. تشجيع عملية نزع السلاح وتحقيق الأمن بواسطة اتخاذ تدابير فعالة ضد المعتدي.
2. تثبيت المبادئ الإنسانية العالمية.
3. ضمان التطور الاقتصادي والاجتماعي لجميع الدول، والوقوف في وجه المشاكل الكبرى[1].

فأين كان الاتحاد الروسي من هذه الاقتراحات التي تخدم المجتمع الدولي قبل سنة 1990؟

حتى أصبح الاتحاد الروسي يطالب ويقترح أسس وأنظمة جماعية دولية لتحقيق الأمن الجماعي، وتسخير الوسائل لمجلس الأمن لأداء مهامه الأمنية وتدعيم مجلس الأمن بالوسائل المادية وحماية حقوق الإنسان واحترام حريات الأفراد والبحث إلى جانب الدول الأخرى عن السبل والوسائل سعيا لتحقيق وتعزيز الأمن والسلم العالميين.

ومن هنا فإن ميزان المقارنة بعيدا جدا، وميزان التغير أكبر بالمقارنة مع الإتحاد السوفياتي بوقوفه أمام جميع المسائل بالصفة السلبية، إذ أعرب ممثل الاتحاد السوفياتي سابقا أن دول العالم لم يبقى لهم اختيار في تحقيق الأمن سوى الرضوخ إلى الأوضاع

(1) راجع: جلسة الجمعية العامة ليوم، 7.10.92 رقم 5/ 47/ A، ص8.

التاريخية والتغيرات الجذرية التي طرأت على الساحة السياسية وإلا فإن العالم سينهار أمام نووية ليس لها مثيل[1].

إن عمليات حفظ السلام موجهة باستمرار لتسهيل تحقيق اتفاقات وقعت بين متفاوضين للسلام لكن المهم إن الشروط المحددة لنجاح العمليات تبقى غير قابلة للتبديل.

إن التجديد الجذري السياسي الذي طبعت به الأمم المتحدة لم يأتي بصفة تلقائية بل طرأ بناء على عدة اختلافات سياسية سواء كانت داخلية أو دولية والدليل هو التغيير في وجهة النظر السياسية التي أصبح ينظر إليها بوجه مخالف[2].

ولهذا فإن دور مجلس الأمن الآن هو إعطاء نظرة فعلية لهذه التغيرات، فقد فتح أفاقا جديدة أمام الدول للتعاون والتعامل مع بعضها البعض أكثر من أي وقت مضى.

فقد عقد مجلس الأمن في الفترة الممتدة ما بين أكتوبر 1992 وماي 1993 جلسات لدراسة المقترحات المقدمة في (خطة السلام) وصدرت ثمانية بيانات، إذ عمل الأمين العام على عرض اقتراحات لتنفيذ التوصيات الواردة في الخطة حسب تقرير 15 جوان 1993[3].

قام الأمين العام السابق بطرس غالي ومنذ توليه المهمة بعد سنة 1990 بإعطاء دعم كبير لتحقيق السلم والأمن لبعثات عمليات حفظ السلم والأمن من خلال رفع المبالغ المخصصة لهذه المهمة لتبيان الأهمية التي اضطلعت بها المنظمة.

إن الأمم المتحدة قد أرسلت عدة بعثات لحفظ السلم واعتبرت هذه الأخيرة في السنوات الأربعة الأخيرة أكثر من تلك العمليات التي قام بها مجلس الأمن خلال 43 سنة من إنشاء الأمم المتحدة.

---

(1) Voir; G. Efimov-OPCIT-P 07.
«L'URSS estime que tous les états membres devraient s'appliquer à rendre ses activités encore plus efficaces et constructives cela acquiert une actualité toute particulière à l'heure actuelle ou l'humanité entre dans la phase la plus critique de son histoire et doit faire ce choix crucial. Vivre en paix ou périr dans un cataclysme nucléaire… ».

(2) راجع: بطرس بطرس غالي خطة للسلام، جانفي 1992، مرجع سابق، فقرة 50، ص32.

(3) راجع: تقرير الأمين العام بطرس غالي عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1993، مرجع سابق، ص99.

فقد كانت ميزانية سنة 1992 المخصصة لهذه العمليات تقدر بـ3 ملايير من الدولارات اعتبر هذا رقم مضاعف بالنسبة للسنة الماضية (1991).

فمنذ سنة 1948 شارك أكثر من 000.600 عسكري في عمليات حفظ السلام أما في السنوات الأخيرة فقد ساهمت أكثر من 67 دولة في عمليات حفظ السلام نذكر من بين هذه الدول فرنسا التي تعتبر أول دولة مساهمة بـ 6680 عسكريا[1]. إن الميزانية الحالية المخصصة لذلك تزيد عن 2.8 مليار دولار فهي موزعة على الدول التالية تملك أكبر الحصص وهي:

- الولايات المتحدة الأمريكية بـ31.7%.
- اليابان بـ12.5%.
- ألمانيا بـ0.9 %.
- الإتحاد السوفياتي بـ8.5%.
- فرنسا بـ7.6%.
- بريطانيا بـ6.6%.

لهذا فإنه والى غاية 1992.12.31 فإن قيمة المديونية الملقاة على الأمم المتحدة لصالح هذه الدول (يعني الدول الكبرى التي ساهمت بقيمة إضافية زائدة في ميزانية حفظ السلام) تقدر بـ672.6 مليون دولارا، وأكبر مدين لغاية هذا التاريخ هي الدول التالية:

- الإتحاد السوفياتي بـ300.7 مليون دولارا.
- الولايات المتحدة الأمريكية بـ80.9 مليون دولارا.
- اليابان بـ68.2 مليون دولارا.
- إيطاليا بـ34.3 مليون دولارا.

---

(1) Voir. Document service information ONU et le maintien de la paix INF 93/30-OP-CIT-N.U P2.

- أوكرانيا بـ29.9 مليون دولارا.
- ألمانيا بـ25.4 مليون دولارا.
- إفريقيا الجنوبية بـ22.3 مليون دولارا.

على الرغم من هذه المساندات المالية إلا أننا نرى بأن مجلس الأمن لم يتحرك رغم التغيرات السياسية، وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية تضع نفسها في مرتبة صاحبة القرار الوحيد في العالم بعد سقوط الإتحاد السوفياتي(1).

وفي إطار محاولة وبقاء سيطرة الولايات المتحدة على الأوضاع السياسية الحالية فإن القرار رقم 48/ 83 الذي صدر لتنفيذ الإعلان الخاص ولتعزيز مسألة الأمن المطروحة في الجمعية العامة سنة 1993.

فقد أكدت الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن أنها هي الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية وحل المشاكل العالمية لصون السلم والأمن وتعزيزهما تعزيزا فعالا وكذلك صون وتعزيز السلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. واحترام جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتعرب عن الأمل في أن تواصل التصدي لجميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق وعلى هذا فإن الأمم المتحدة تسعى جاهدة لحل المنازعات بالطرق السلمية والتعهد بواسطة مجلس الأمن للوصول إلى أن يشارك الجميع في حق ومسؤولية جعل العالم أمنا للجميع إزاء الخطر الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد صدر التصويت على هذا المشروع بالشكل التالي:

- 122 مؤيدون – منها الصين.
- 01 معارض – الولايات المتحدة الأمريكية.
- 45 ممتنعون – منها الإتحاد السوفياتي – فرنسا- بريطانيا.

---

(1) Voir: Document service information ONU- IBID, P. 2.

إذن فالدولة الوحيدة المؤيدة للأمن والسلم لحد سنة 1994، هي الصين رغم التغيرات السياسية على الساحة الدولية، وتبقى الدول الإفريقية الأخرى تصارع وتعارض وتتبع الأهواء السياسية بأي طريقة كانت[1].

وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية تعارض وتسيطر بصفة سياسية على الساحة الدولية ومن هنا ترى مدى الصعوبات التي تعترض العالم في تحقيق أهدافه السلمية وما هو الدور الكبير الذي ينتظره في تحقيق الهدف المنشود.

في هذا السياق عبر الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد Perez de Cuellar في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لسنة 1983:

" إن إرادات الدول في إختيار مسار التقدم والنمو واضح إلا أن طريق السلام يجد نفسه دائما في طريق مسدود "[2].

ومن هنا نلاحظ دور الضغوطات السياسية التي تفرضها الدول الكبرى لتحقيق سياستها وهذا ما أدلى به رئيس الوليات المتحدة الأمريكية WILLIAM J.CLINTON في حوار نشرته " واشنطن بوست ": "أنه بالرغم من نهاية الحرب الباردة ليس بإمكان الولايات المتحدة أو الأمم المتحدة حل مشاكل العالم ".

وأضاف عن العام ما بعد الحرب الباردة حيث قال:

«بأن ذلك لا يجعل بلاده – ديكتاتور العالم – ولا يحث الأمريكيين لأن يكونوا على استعداد دائم لحل المشاكل بمساهمات مالية وبشرية مذكرا بأنه من الخطأ الاعتقاد بأن الولايات المتحدة قادرة على حل هذه المشاكل بمجرد تقديم اقتراحات أمريكية»[3].

---

(1) راجع: قرارات الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين من الفترة 21 سبتمبر إلى 23 ديسمبر 1993، ص ص142–144.

(2) Voir: Mr J. Pérez de Cuellar S.G de L'ONU rapport relatif aux activités de l'organisation en 1983 – G.Efimov – op.cit. p. 53.
«la prioorité est claire c'est de parer aux menaces de paix et à la sécurité international .... Ses membres permanents du conseil de sécurité s'engagcant à coopérer à cette fin dans le cadre des Nations Unies. Et c'est l'affaiblissement de cet organe.. qui a conduit à la paralysic partielle de l'ONU en tant que gardienne de la paix et de la sécurité internationale...».

(3) راجع: جريدة الخبر، ليوم 18 أكتوبر 1993، رقم 905، ص24

يظهر من خلال الواقع بأن أمريكا هي فعلا الناطق الرسمي لمجلس الأمن وعن الأمم المتحدة ككل إذ أنه يعبر بأن الأمم المتحدة ليس بإمكانها حل مشاكل العالم. ومما يوضح أكثر سيطرة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة هو استقالة السيد دانتي كابوتو الأرجنتيني الجنسية من مهامه كممثل للأمم المتحدة في هايتي في يوم 19 سبتمبر 1994 وقد عوض بالسيد الأخضر الإبراهيمي الجزائري الجنسية.

فقد ندد السيد كابوتو في رسالة الاستقالة التي وجهها إلى الأمين العام الأممي السابق بطرس غالي (بغياب التشاور التام) بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة متهما واشنطن بالعمل (من جانب واحد) في (الملف الهايتي)[1].

إن هذا يؤكد الكلام الذي سبق عن الولايات المتحدة وسيطرتها بصفة دبلوماسية خاصة إذا جاء الاعتراف من طرف ممثل الأمم المتحدة وكان أرجنتيني الجنسية ما هي إلا تعزيز لسلطة الدولة القوية على مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك فالتصريح الأخير لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحالي – William J.Clinton عن الأمم المتحدة الذي ورد فيه ما يلي:

«أنها تضع مقاييس ومعايير وشروط حتى تقبل الولايات المتحدة الأمريكية قضايا السلام في العالم إذ يجب عليها أن تخضع لشروط أمريكا وأنه على مجلس الأمن أن يتدخل حسب إرادة الولايات المتحدة بالإضافة إلى ذلك فإن أمريكا تقترح إعادة النظر في تدخلات مجلس الأمن في القضايا الأمنية»[2].

وعلى هذا الأساس أصبحت الأمم المتحدة غير فعالة كقوة في تحقيق السلام العالمي فقد لجأ الأمين العام السابق السيد DAG HAMMARSKJOLD عندما حاول تسوية النزاع في قناة السويس سنة 1956 إلى استعمال القوة العسكرية، وقد

---

(1) راجع: جريدة الخبر، السبت 24 سبتمبر 1994، العدد 1187، ص24.

(2) Voir: William J. Clinton – chronique ONU –Mars 1994 volume XXXI N 1 P36 «l'ONU ne peut s'engager dans chacun des conflits du monde si l'on veut que le peuple américain dira oui aux opérations de maintien de la paix il faut que les Nations Unies sachant à quel moment elles doient dire non.. il faut également que l'on réinvente la façon dont les Nations Unies opèrent».

طلب الإعانة من دول محايدة وليس من الدول الكبرى لمحاولة الحفاظ على الأشخاص والممتلكات.

فقد حاولت الدول الكبرى إعطاء مجلس الأمن (ضرس نمر) إلا أنها لم تتمكن استعمالها منذ عدة سنين وأدت بالهيئة إلى وضع هش.

"... On a voulu donnée au conseil de sécurité des «dentsde tigre» ... dans le contexte international elles se sont révélées être «des dents de papier»...".

لهذا فإن العوائق التي كانت حافزا في الوقوف في وجه مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن قد تلاشت مع مرور الأحداث والسنين وقد وجد مجلس الأمن اليوم أهليته التي خولها إياه الميثاق(1).

في هذا السياق، ولمحاولة إعطاء نظرة جديدة لمجلس الأمن فقد أعلن السيد غانيف رئيس الجمعية العامة سابقا قائلاً:

«... أنه لم يسبق للمنظمة طوال تاريخها أن طلب منها مثل هذا العدد الكبير من الدول أن تقوم بمثل هذا القدر من الجهود...»(2).

واستطرد قائلاً:

«أنه لكي تكون الأمم المتحدة ومجلس الأمن قادران على مواجهة هذه التحديات ينبغي لهما أن يعيدا ليس فقط تقييم لآلياتها وهياكلهما بل ما يمس ممارستهما أيضا لكي يكتسب المجلس مزيدا من القوة والكفاءة»(3).

إلى جانب ذلك ولإمكان تحقيق وتثبيت السلم فقد جاء قول أمينها العام السابق السيد DAG HAMMARSKJOLD فيما يخص تطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون من الميثاق لتكوين قوة دائمة لمواجهة أي عدوان:

---

(1) Voir: Robert BOSC –Guerres froides et affrontements de 1950 à 1980 analyse et prospective internationale R.E.S Aubier Montaigne –Paris 1980-pp 105.111.

(2) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة، ديسمبر 1993، السنة 14، العدد 04، ص07.

(3) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة، ديسمبر 1993، نفس المرجع، ص07.

«وقد جاء في الموضوع ومنه إنشاء مجلس الأمن أن قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة هي أول قوات من نوعها وقد أنشأت في أيام معدودات وظروف طارئة دون أن تكون هناك سابقات تمكن الاستفادة منها، وهي قوة مؤقتة ذات اختصاص محدود، والمقصود بها مواجهة حالة خاصة. غير أني أعتقد أن قيمة مثل هذه القوة في حالة كالحالات القائمة في الشرق الأوسط تجلت بكل وضوح ويجب أن نحافظ عليها في المستقبل. وهناك حاجة إلى العناية بتحليل كافة نواحي التجربة التي ينطوي عليها إنشاء قوات الطوارئ ودراستها كي تزود الأمم المتحدة بأساس سليم فيما لو رغبت الأمم المتحدة في تقرير خطة مهيأة لإنشاء قوة سلام تابعة للأمم المتحدة يمكن أن تستخدم في وقت وجيز في حالات الطوارئ المقبلة للخدمة بطريقة مماثلة»[1].

وقد تعمل السياسات الدولية الحديثة على تكريس جهدها لتحقيق مثل هذه الإرادات وخاصة إذا علمنا أن هذه القوات التابعة لمجلس الأمن تخدم المصلحة الدولية إلى جانب كل هذا فهي تراعي تطبيق قرارات مجلس الأمن وتكون بمثابة سند لمتابعة كل أحكامه وقراراته لتطبيقها إلا أنها قد تخدم مصلحة بعض الدول على أخرى.

وأمام جميع هذه الانتقادات الموجهة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن فقد أدلت الدول الغربية، والاشتراكية، ودول العالم الثالث برأيها في للأمم المتحدة.

1. **الدول الغربية:** يتمثل الاتجاه العام للدول الغربية فيما يمكن أن نسميه:

- **التطور السلبي:** بمعنى أن هذه الدول لما كانت لها الأغلبية في الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة، وكانت تؤيد المنظمة الدولية في كل المجالات ولكن مع تصاعد وتعاظم دور دول العالم الثالث وامتلاكها الأغلبية، تغير موقف الدول الغربية ناحية الأمم المتحدة، فأصبح يميل إلى الحد من توسيع مهام المنظمة الدولية، ونحبذ بالتالي أن تصدر القرارات بمقتضى صيغة التوافق، بل أن الدول الغربية تحاول أن تقوم بمعالجة المسائل الهامة خارج نطاق الأمم المتحدة حيث تخضع الدول الأخرى لروابط القوى القائمة وهي في صالح العالم الغربي[2].

---

(1) راجع: د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ص632–633.

(2) راجع: د. محمد سعيد دقائق، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ص55–56.

2. **الدول الاشتراكية:** يتمثل موقف الدول الاشتراكية في أنها تتخذ موقفا مضادا (حق الفيتو) لموقف الدول الغربية حيث أن طابعه العام هو ما يمكن أن تطلق عليه.

- **التطور الايجابي:** ففي فترة الحرب الباردة وامتلاك الدول الغربية وحلفائها للأغلبية في الأمم المتحدة كان موقف الدول الاشتراكية يتمثل في انخفاض التأييد للمنظمة الدولية، والتقيد بقدر الإمكان بدورها في مختلف المجالات.

ولكن مع انتقال الأغلبية إلى دول العالم الثالث وتطور العلاقات الدولية من ثنائية الأطراف أخذت الدول الاشتراكية تؤيد الأمم المتحدة وتشجع الاتجاه نحو توسيع نطاق دورها ونشاطها.

دور دول العالم الثالث

من خلال دراسة موقف الدول الغربية، والدول الاشتراكية من الأمم المتحدة يتبين أن دول العالم الثالث تؤيد المنظمة الدولية بل تطالب بزيادة دورها ومجالات تدخلها في العلاقات الدولية، فنظرا لامتلاكها الأغلبية، وتمسكها بسياسة الحياد الايجابي وعدم الانحياز، وسعيها الدؤوب من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، فإن خير وسيلة لتحقيق ذلك هي العمل الدولي من خلال الأمم المتحدة[1].

فقد تعتبر مواقف منطقية باعتبار الملابسات العديدة التي كانت تخيم على السياسة الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة، وأن دور مجلس الأمن كان منهارا مسبقا في تأدية عمله السياسي الأمني، وبقيت دول العالم تتخبط في مشاكلها الداخلية.

لقد حان الوقت لأن تعتمد هذه الفئة منن الدول على نفسها ومحاولة الإتحاد لقصد الوصول إلى نتيجة تعيد بسياستها أكثر اعتبار وقوة اتجاه الدول الغربية. وانعدام العراقيل التي كانت سبب في عدم تحقيق الأمن والسلم فإن العالم الآن وخاصة دول العام الثالث أمام فرصة لأن تثبت نفسها وتعمل على تحقيق مصيرها بأيديها حتى يستطيع مجلس الأمن أن يدعم مصلحتها ومساندة إدعاءاتها الأمنية ولتحقيق كل هذا

---

(1) راجع: د محمد سعيد دقاق، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص56.

فإن الجمعية العامة تعمل على تكوين لجان جديدة سياسية وعسكرية لتصفية الاستعمار.

وقد أعلن رئيس الجمعية العامة السابق السيد M.Samuel R.Insanally:

«أنه بصدد إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بإعادة تنشيط عمل الجمعية العامة بهدف تنفيذ المهام الواردة بالقرار 47/ 233»[1].

فقد تمنى الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي أن كل التحسينات واجتماع الإرادات سواء في تحسين دور الجمعية العامة أو مساندة زيادة فعالية مجلس الأمن ينبغي أن يشرع فيها فورا إذا ما أرادت الأمم المتحدة أن تساير الوتيرة السريعة لحركة التاريخ التي تميز هذا العصر.

فقد أكد البيان الذي اعتمده اجتماع القمة الأول لمجلس الأمن في 31 يناير 1992 تحت رقم 23500/ د الأهمية الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام كوسيلتين من وسائل صون السلام والأمن الدوليين وهما وسيلتان واضحتان جدا تستخدمهما الأمم المتحدة منذ البداية مع أن تنفيذهما ليس سهلا دائما، فغالبا ما يكون طرف ما غير مستعد لتمكين الأمم المتحدة من أداء دور المساعدة على حل نزاع محتمل أو قائم[2].

وعلى هذا الأساس فعلى الدول أن تتحد لتحقيق الأمن وإعطاء الأمم المتحدة مكانتها الدولية، وفي هذا الصدد فإنه رغم وقوع التغيرات السياسية فإن مجلس الأمن لم ينتهز الفرصة للسمو وتحقيق ما هو منتظر منه باعتبار أن جهود وإرادات الدول لم تنتظم بعد ولم تنطوي تحت راية واحدة لتحقيق السلم والأمن بل أن الدول بقيت تحذوا جذورها بصفة أحادية.

لهذا تلاشت جميع إرادات الدول وطغى عليها الطابع الأحادي في العمل، عن الطابع الجماعي الذي هو وحده الذي يستطيع أن يأتي بجديد للمجتمع الدولي، وأمام

---

(1) راجع: مجلة الوقائع للأمم المتحدة، ديسمبر 1993، مرجع سابق، ص46.

(2) راجع: بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1994، مرجع سابق، فقرة 411، ص58.

مجلس الأمن فرصة جديدة للاضطلاع بدور وقائي في مجال صنع السلام، وهذا بتوفير جميع الوسائل والقدرات التي تتمتع بها الأمم المتحدة في ظل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام من الأنشطة التي تحظى لدى المنظمة بأولوية عليا في المستقبل.

- **حسب ما جاء به الفقيه M.Virally أنه:**

«اعتبر أن مسؤولية الحماية الجماعية التي جاء بها الميثاق لم تكن شاملة وبدت جميع المحاولات فاشلة أمام تحقيق الأمن الجماعي حسب الميثاق...»[1].

فقد شهدت سنة 1996 تجديد الدول الأعضاء التزامها بصورة لم يسبق لها مثيل بمقاصد منظمتها ومبادئها. ففي اجتماع تذكاري خاص للجمعية العامة دام ثلاثة أيام، عقد في أكتوبر 1995 اعتمد 128 من رؤساء الدول والحكومات، يشاركهم ممثلون آخرون رفيعو المستوى عن الدول الأعضاء ومراقبون دائمون، الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، تعهدوا فيه بإهداء القرن الحادي والعشرين أمما متحدة لها العدة والتمويل والبناء ما يجعلها قادرة على تقديم خدمة فعالة، لشعوب العالم، التي أنشئت المنظمة باسمها.

بيد أن الفترة شهدت أيضا دلائل على فتور الرغبة في معالجة القضايا الحساسة المدرجة على جدول الأعمال الدولي من خلال الأمم المتحدة. وكان من أبرز هذه الدلائل الأزمة المالية المستمرة، التي هيمنت على النصف الأول من السنة ولا تزال شغلا شاغلا، والانخفاض نشاط عمليات حفظ السلام (حيث كان عدد الجنود المنتشرة 67269 جنديا في يولية 1996) دون أن يرافق ذلك انخفاض في مستوى المنازعات التي تتطلب اهتمام المجتمع الدولي، واستمرار الاتجاه النزولي المفزع في مستوى المواد المتاحة للتنمية، بما في ذلك الموارد المتاحة عن طريق منظومة الأمم المتحدة. ومع ذاك، أحرز في العام الماضي (1995) قدر كبير آخر من التقدم، ولما كانت حالة العالم السريعة التطور تتطلب انطلاقات جديدة في المضمون والهياكل على حد سواء، فإن

---

(1) Voir: Guy Gosselin- L'ONU et la paix internationales –depuis 1945 chronique ONU-REVUE D'ETUDE INTERNATIONALES –N4decembre 1985-OP-CIT P748.
-Ou-
**Michel Virally – L'organisation mondiale –OPCIT-P469.

الأمم المتحدة ما برحت تشهد تغيرات شاملة للتصدي للمشاكل الجديدة والناشئة، ولمعالجة المشاكل المستعصية في سياقات جديدة.

فخلال الإثني عشر شهرا الماضية، ظل الإصلاح يحتل مكان الصدارة على جدول أعمال الأمين العام، وكذلك على جداول أعمال الهيئات الحكومية الدولية، ولاسيما برنامج عمل الجمعية العامة. فقد تناولت خمسة أفرقة عاملة تابعة للجمعية الجوانب الرئيسية للإصلاح.

وفي البيان الذي أدلى به الأمين العام السابق بطرس غالي في 11 مارس 1996 أمام الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة شدد على أن الإصلاح – بل التغير في المنظمة – ينبغي أن يؤخذ لا على أنه عبء مفروض، ولا على أنه ينتقص من أهداف الميثاق، وإنما على أنه يعدل الهياكل والأساليب لتتواءم مع البيئة العالمية الجديدة التي ساعدت المنظمة على إيجادها.

وفي أثناء السنوات الماضية، زاد الاقتناع بهذا المفهوم على صعيد الأمانة العامة وصعيد الهيئات الحكومية الدولية على حد سواء. وقد اتخذت تدابير إصلاحية ملموسة أخرى. وتحقق في النهاية كثير من الأهداف التي كانت منشودة ولم تتكلل بالنجاح في السنوات القليلة الماضية. بيد أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة أمامنا.

وهناك ثلاثة مستويات رئيسية للإصلاح المؤسسي:

1. مستوى الهيئات الحكومية الدولية.
2. مستوى المنظمة.
3. المستوى الإداري.

ويختلف كل مستوى عن المستويين الآخرين من حيث التغيرات اللازمة ومن حيث توزيع المسؤولية بين الأمين العام والدول الأعضاء عن التدابير اللازمة لتحقيق هذه التغيرات. بيد أنه يجب السعي إلى تحقيق هذه الإصلاحات جميعها على نحو يجعلها تعزز بعضها بعضا. وفي هذا الصدد أيضا أحرز تقدم كبير.

1. فيما يتعلق بإصلاح الهيئات الحكومية الدولية – الذي تقع المسؤولية عنه في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء – يجري العمل، صراحة أو ضمنا، على تحقيق ثلاثة أهداف مترابطة هي:

- تحقيق تحسينات في فعالية وإدارة الهيئات الرئيسية، وتحقيق توازن أفضل في سلطات مجلس الأمن، والجمعية العامة، على النحو المتوخي في الميثاق، وتبسيط عمل الهيئات الفرعية وهو شرط هام للإصلاح الشامل الفعال[1].

وفيما يتعلق بالجمعية العامة، كانت التحسينات في أدائها موضع تركيز رئيسي في برنامج الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة.

2. ويعني إصلاح المنظمة بتبسيط هياكل الأمانة العامة وترشيد العدد الوافر من البرامج والصناديق وترشيد علاقاتها مع الأمانة العامة على حد سواء. وهكذا يكون هذا الإصلاح مسؤولية مشتركة بين الأمين العام والدول الأعضاء. وقد تعززت إعادة التنظيم التي أجريتها بعد أن توليت منصبي بفترة وجيزة، وتضمنت تخفيضا شديدا في عدد الوظائف العليا وتبسيطا هاما في هياكل الأمانة العامة، وجاء ذلك خلال فترة الميزانية البرنامجية للسنتين 1993-1995. ومكنت إعادة التنظيم هذه بدورها من تحقيق نمو أسمى مقداره صفر في ميزانية فترة السنتين الجارية، ومهدت الطريق أمام مرحلة إصلاح أخرى، لا تشمل الأمانة المركزية فحسب، بل تشمل أيضا جميع البرامج والصناديق التي تتكون منها المنظمة، وقد أوردت مجملا لها في البيان الذي أدليت به في 11 مارس 1996 أمام الفريق العامل الرفيع المستوى التابع للجمعية العامة.

3. أما الإصلاح الإداري الذي هو في المقام الأول مسؤولية الأمين العام، قطع شوطا بعيدا. وكان التقدم المحرز خلال السنة كبيرا فيما يتعلق بكل مجال من المجالات الإستراتيجية للإدارة:

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، 1996، مرجع سابق، الفقرات من 2 إلى 9، ص02.

- الموارد البشرية.
- وهياكل التكاليف.
- والمعلومات والهيئات الحكومية الدولية.

- ففي مجال الموارد البشرية: زاد تعزيز نظام المساءلة والمسؤولية الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وكجزء لا يتجزأ من ذلك النظام، يجري تعزيز واستكمال مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية. وبدأ الأخذ بنظام جديد لتخطيط العمل وتقييمه في جميع مراكز العمل.

كما بدأ برنامج شامل للتدريب في مجال الإدارة وقد أتمه بالفعل أكثر من 300 من كبار المديرين.

- وفيما يتعلق بإدارة التكاليف تمثل الميزانية المعتمدة حاليا تخفيضا بنسبة 10 في المائة بالقيمة الحقيقية وتتضمن تخفيضات في التكاليف بلغت 154 مليون دولارا أمرت بها الجمعية العامة زيادة على مبلغ 98 مليون دولارا المبين بالفعل في الميزانية التي قدمتها.
- التقدم التكنولوجي أداة تأثر على طائفة واسعة من عمليات الأمانة العامة.

ولكي يكون الإصلاح فعالا في مؤسسة عالمية كالأمم المتحدة يجب أن يكون مبنيا على توافق عام في الآراء وعلى وعي بالسمات الرئيسية للبيئة العالمية الجديدة، والدور المطلوب من المنظمة أن تؤديه في هذه الظروف المتغيرة.

وأيا كانت الآلية التي تقررها الدول الأعضاء لمعالجة المشاكل العالمية المشتركة، فإنه من الضروري أن تتوفر الإدارة اللازمة لذلك إذا ما أريد تأكيد المنجزات ذات المضمون التي حققتها الأمم المتحدة مؤخرا وكذلك إذا ما أريد تحقيق رؤية مقنعة لمستقبل المنظمة[1].

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة، 1996، نفس المرجع، الفقرات من 10 إلى 14، ص ص02–04.

هذا وقد عبر الفقيه محمد بجاوي برأيه في إعطاء دعما لمجلس الأمن[1].

المبحث الثاني: عدم فاعلية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين

مرت الأمم المتحدة ومجلس الأمن بأزمات متكررة كان بعضها خطيرا إلى درجة أن بعض المعلقين تكهن باحتمال اندثار المنظمة إذ جاء في التقرير السنوي للدورة الثالثة والعشرين للجمعية العام سنة 1968 أنه:

«طرأ انحطاط خطير في مقاييس الأخلاق والآداب الدولية إذ أخذت الدول تعتمد على القوة وأعمال العنف كوسيلة لحل خلافاتها الدولية، وهذا الاتجاه أدى إلى استخدام القوة كوسيلة من الوسائل السياسة الوطنية يستهدف أسس الأمم المتحدة ودور مجلس الأمن... وما لم يعكس هذا الاتجاه... فإن مستقبل السلام والأمن مظلم حقا»[2].

وقال وزير الخارجية الأمريكي الراحل المستر Edward stitiniosse -Fils وهو يعرض ميثاق الأمم المتحدة على لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ سنة 1945 ما يلي: «إن إعطاء الدول الخمسة الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن الدولي ومنحها حق الفيتو يشكلان في الواقع اعترافا بحقائق القوة في الحياة وأن الأمم المتحدة ستعتمد في نجاحها على إجماع هذه الدول الخمسة وقد اعتبرتها دول أخرى شرطة العالم التي تحافظ على السلام»[3].

---

(1) Voir: Mohamed Bedjaoui –OP-CIT-P76.
« .... A D'autres temps d'autres règles certes.Mais pour instaurer un utile contrôle juridictionnel des actes des organes politiques intermationaux.il n'est même pas nécessaire aujourd'hui d'attendre le murissement complet de la révision de la charte. De la réforme au système des Nations Unies. De l'élargissement du conseil de sécurité. du développement du droit international.bref de l'instauration concrète du nouvel ordre mondial. ce contrôle juridictionnel peut être mis en place aux moindres frais et sans bousculer outre mesure l'ordonnancement général de l'édifice de San Francisco.Pour s'en convaincre, on pourra d'abord évaluer l'héritage de 1945 et sa gestion à ce jour en ce qui concerne le contrôle de légalité des actes, puis esquisser ensuite les ressources qui apparaissent à présent pour rendre effectif un tel contrôle ».

(2) راجع: د كلارك ايشلبرغر، نفس المرجع، ص12.

(3) راجع: د كلارك ايشلبرغر، نفس المرجع ص10.

إن الدول الخمس سمحت لنفسها فعلا بأن تكون الممثل الرئيسي للعالم في تحقيق السلم وقد اعتبرت نفسها منذ سنة 1945 بأنها الدول التي تصنع الأحداث في العالم، وكل هذا أدى إلى بقاء مجلس الأمن تحت رحمة دول معينة على الساحة الدولية.

فقد رأى الرئيس السابق Franklin Roosvelte أنه ليس هناك ما يدعو إلى إعادة الاستعمار إلى منطقة فقدها الفرنسيون في الحرب العالمية الثانية، غير أنه وبعد موته لم يوجد من كان يتمتع بسلطة كافية للإصرار على تنفيذ ما كان يريده، وعاد الفرنسيون ونشبت الحرب وعشية هزيمة الفرنسيين في (ديان بيافو) أعربت الولايات المتحدة الأمريكية بتأييد كندا والبرازيل – عن أملها بعرض المشكلة على مجلس الأمن، ولكن الفرنسيون عارضوا ذلك ولم تكن هناك دولة واحدة مستعدة لعرض المشكلة على مجلس الأمن دون موافقة فرنسا، وكان السبب في ذلك هو انقسام الفيتنام إلى شمالية وجنوبية ولم تلبث طويلا حتى اندلعت الحرب بينهما، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بناء على طلب من فيتنام الجنوبية، تبعتها بعد ذلك عملية مفجعة من توسيع رقعة القتال وارتفاع عدد القوات الأمريكية إلى نصف مليون جندي(1).

وما يلفت الانتباه هنا أن الفيتنام الجنوبية تدخلت وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل للمساعدة وليس إلى مجلس الأمن، وهذا ما يبين المكانة التي كانت تتمتع بها الولايات المتحدة الدولية ودور مجلس الأمن السلبي.

فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل للفصل في النزاعات الدولية بدون اللجوء إلى مجلس الأمن، فهي التي تتدخل وتطلب من مجلس الأمن أن يتدخل في حل المنازعات وتطلب من الأمم المتحدة مساعدتها، فهي التي تقرر ما يجب على مجلس الأمن فعله.

إن مجلس الأمن لا يمكن أن يتخذ أي خطوة في مجال حفظ السلام دون موافقة أو على الأقل مباركة هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بالطبع

---

(1) راجع: د كلارك ايشلبرغر، نفس المرجع ص48.

هذا لا يقلل نظريا، على الأقل من القدرة الدستورية الجماعية لباقي الأعضاء على أن يكون لهم رأي ورد فعل مستقل في مختلف شؤون العالم[1].

لقد شاهد مفهوم المحافظة على السلم والأمن الدوليين تطورا فكريا كبيرا ففي الفترة الأخيرة امتدت حدوده وكثرت لتشمل أبعادا جديدة، لقد أوكلت المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق التي تنص على ما يلي:

«يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

لمجلس الأمن مسؤولية تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبما انه ليس هناك تعريف محدد لهذه العوامل في الميثاق فأن خطر اندلاع الصراعات والمواجهات المسلحة بين الدول كان تاريخيا هو المعيار الذي يمتد به.

فالقرارات والتوصيات التي اتخذها مجلس الأمن والتي تضمنت تطبيق تدابير القسر والقمع في العديد من الأزمات الدولية الحادة خلت من إدانة أي طرف من الأطراف لهذه الأزمات أو العدوان، أو توجيه مسؤولية الاكتفاء باللجوء إلى إجراءات تدابير معينة كوقف الاقتتال وسحب القوات ومنع إرسال الأسلحة والتسلل وإرسال بعثات مراقبة أو قوات طوارئ دولية وما إلى ذلك.

لقد شل عمل مجلس الأمن بسبب الافتقار إلى الوحدة بين الدول الكبرى وانعكس هذا في الحرب الباردة أين مارس فيها الاتحاد السوفياتي حق الفيتو – أكثر من مئة مرة، ومارست كل من بريطانيا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق في العديد من المناسبات وبدت الدول الكبرى جميعها دون استثناء أكثر اهتماما بتسجيل تفوق ضد خصومها في الحرب الباردة منها وللوصول إلى اتفاق لمعالجة المشكلة قيد البحث[2].

---

(1) راجع: د كلارك ايشلبرغر – نفس المرجع ص48–49.

(2) راجع: د. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وآفاق المستقبل: ملاحظات ختامية، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تحرير د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص ص285.

ومن هنا كانت قوة مجلس الأمن تتضاءل بانتشار الحرب الباردة من منطقة جغرافية إلى أخرى، فقد كانت الجمعية العامة تجتمع في دورات طارئة أو خاصة بحثت فيها في منازعات بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام حين كان يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات مناسبة ما نتيجة لممارسة إحدى الدول الكبرى حق – الفيتو – وقد حدث هذا في العديد من المرات، منها الدورة التي عقدت بمناسبة الغزو السوفياتي للمجر، فقد مارس الاتحاد السوفياتي سابقا حق – الفيتو – ضد قرار مجلس الأمن يدعوه فيه إلى سحب قواته.

- فقد كان عدد الأصوات المؤيدة للسحب في الجمعية العامة آنذاك 54 صوتا.
- عدد الدول المعارضة 08 أصوات.
- عدد الدول الممتنعة عن التصويت 15 دولة.

وهو استعمال تعسفي لحق الفيتو باعتبار أن قرار مجلس الأمن لا يتماشى ومصلحة الاتحاد السوفياتي[1].

لقد شهد مجلس الأمن صور مثيرة للغاية في المجابهة بين الدولتين وقد توصل إلى طريق مسدود بينهما، حين تفاقمت الأوضاع السياسية بينهما حتى وصل إلى حد أنه خلال افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم توفير الأمن لممثلي الإتحاد السوفياتي سابقا عند تنقله إلى الدورة العادية للجمعية العامة، مما أدى بهم إلى عدم المشاركة في الدورة[2].

---

(1) راجع: د. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وآفاق المستقبل: ملاحظات ختامية، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي تحرير، د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص286.
وقد جاء على الخصوص ما يلي:

(2) Voir: G. Efimov - op.cit. P. 75.
«a la veille de l'ouverture de la 38 éme session les autorités US ont entrepris des actions qui ont rendu impossible le voyage du chef de la délégation soviétique à New York.Elle (U.S.A) ont refusé de donner des garantics de sécurité au chef de la délégation soviétique de ce fait, le gouvernement soviétique a décidé que le voyage du chef de la délégation soviétique à New York était impossible».

وقد انتقد هذا الأخير بشدة هذه الأعمال باعتبار أن الدولة صاحبة المقر ترفض توفير الأمن لممثلي الدول[1].

إن مسألة المقر الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية أمر كتب فيه العديد من الفقهاء وانتقدته العديد من الدول وهو لا يعتبر سببا كافيا للتمييز في العمل داخل مجلس الأمن. فقد اقترح الإتحاد السوفياتي سابقا في تلك المرحلة وفضل أن يكون مقر الأمم المتحدة في أوروبا، في جنيف أو برلين الغربية أو لندن بدلا من نيويورك إلا أنه في الأخير حظيت بالقبول بعد اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية[2].

كان اقتراح الإتحاد السوفياتي في المستوى حتى لا يكون الضغط ولأول وهلة على مجلس الأمن من طرف دولة ذات العضوية الدائمة، إلا أن اقتراح الولايات المتحدة كان مقبولا دون النظر إلى الايجابيات أو السلبيات التي تؤدي لذلك. فقد صدر في الرابع عشر فبراير من سنة 1946 قرارا باتخاذ مدينة نيويورك مقرا مؤقتا للمنظمة، وفي الرابع عشر من ديسمبر 1946 صدر قرار باتخاذها (مدينة نيويورك) مقر المنظمة الدائم.

وكان من العوامل الأساسية التي شجعت الجمعية العامة على اختيار نيويورك – بالذات – مقرا دائما للمنظمة هو تبرع المليونير الأمريكي John Rock Feller-Fils، للأمم المتحدة بمبلغ ثمانية ملايين ونصف من الدولارات لبناء مقرها الدائم في مدينة نيويورك[3].

وهكذا بدأت المنظمة بصفة جلية تحت رحمة الولايات المتحدة الأمريكية بنفقات وتبرعات أمريكية محضة منذ إنشاءها، ومنذ اللحظة الأولى خضعت المنظمة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد وقع اتفاق بين هذه الأخيرة ومنظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1947 يقضي بموجبه على منح الأمم المتحدة سلطات معينة على منطقة المقر

---

(1) Voir· G. Efimov –IBID –P75.

وقد جاء على الخصوص ما يلي:

"...comment un pays qui manque à ses engagement et n'assure pas les conditions nécessaires aux représentants étrangers devant participer aux travaux de l'organisation des Nations Unies peut-il être à même d'accueillir le siège de l'ONU".

(2) Voir. Robert Charvin - op.cit.-p13.

(3) راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص99.

ولكنها سلطات محدودة لا تحول دون خضوع هذه المنظمة كأصل عام لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وقضائها.

فقد منحت له بعض الاختصاصات التشريعية والبوليسية، ويعتبر حق المنظمة على هذه المنطقة ليس حق سيادة ولكنه حق ملكية خاضع في تنظيمه ومداه للقانون الداخلي الأمريكي. إلى جانب أن المقر يتمتع بحصانات وامتيازات التي يقرها القانون الدولي العام بمقر البعثات الدبلوماسية، وبمرور الوقت ظهرت اقتراحات في الموضوع للمحافظة على السمعة التي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن لاحظت الدول أن هذه الأخيرة أصبحت تسيطر على الأمم المتحدة وتسير مجلس الأمن حسب إرادتها. فقد قدم اقتراح من طرف كوبا في سنة 1960 لتغيير مقر الأمم المتحدة بعد ما ساندت هذه الأخيرة في المرة الأولى على اختيار الموقع في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الثقة التي خانتها الولايات المتحدة تجاه دول العالم في تسيير المنظمة إذ اعتقدت أنها تخدم المصلحة الدولية وتحرص على تطبيق القواعد القانونية، والسعي وراء الهدف المرجو من مجلس الأمن وبعد مرور السنين أدركت أن مقر الأمم المتحدة يعتبر من بين الحوافز السلبية لأداء مهمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن. إلى جانب هذا فقد آثار الرئيس المصري السابق جمال عبد الناصر هذه القضية واعتبر أن ترحيل المقر وتغييره هو من الأمور الأساسية والرئيسية حتى تستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تؤدي عملها بصفة جيدة، وأن هذه الأخيرة ليس لها أي ضمان يخول لها إمكانية أداء مهمتها، نفس الرأي أبدته الدول الغربية حيث أعربت عن قلقها اتجاه مقر الأمم المتحدة[1].

فقد صرح مسؤول في جريدة NEW YORK TIMES باعتبار أن الولايات المتحدة ستتلقى طلبات لمحاولة ترحيل مقر الأمم المتحدة إذا كانت غير قادرة على تحقيق الأمن للمنظمة في أداء مهمتها على أحسن وجه[2].

---

(1) Voir: Robert Charvin, op.cit. P. 50.
(2) Voir: Robert Charvin, op.cit. P. 68.
Problème de siège de l'ONU –Extrait du discours du Président O.Dorticos (Cuba) a la conférence des pays non –Alignes de Belgrade 1962.
Texte;

إن مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين لم تكن ممنوحة إلى مجلس الأمن بالمعنى العام بل إلى الدول الخمس الكبرى عالميا، فقد اعتبر الإتحاد السوفياتي أن كل أمر تقوم به الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن يعتبر غير مشروع، فقد عارض قرار الإتحاد من أجل السلام، وامتنع عن التصويت عند إنشاء قوة الطوارئ الدولية، وأنه مستعد لاستخدام الجمعية العامة كمنبر للدعاية لا للعمل الذي تركه لمجلس الأمن.

وتمتعت الدول الكبرى داخل المجلس بسلطة كبيرة مكنتها من التلاعب بإحكام الفصلين السادس والسابع طبقا لمصالحها وأهدافها السياسية الخاصة، مما أدى إلى عجز مجلس الأمن عن تقرير الحلول و إلى نقل مركز الثقل في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة منذ أن أصدرت قرار الاتحاد من أجل السلام[1].

إن المشاكل الرئيسية التي عرضت على مجلس الأمن والأمم المتحدة كانت ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالدول الكبرى وقد جاء قول الأستاذ René Dégni Ségui:

«أن جميع الوسائل ممكنة لتحقيق السلم والأمن فهي تجعل من مجلس الأمن أكثر إتساع في إتخاذ قراراته وتخول له صلاحيات أوسع في تجسيد مبادئه القانونية»[2].

وقد كان دافع الولايات المتحدة الأمريكية إلى اقتراح نقل وسيلة التنفيذ إلى أيدي الهيئة البرلمانية بدلا من أن تتلاعب بها أيدي الدول الكبرى التي تتمتع بالسلطة الأولى والأخيرة في حفظ السلم طبقا لأحكام الفصل السابع هو الرغبة في تزويد الجبهة الغربية بسلاح جديد لمساعدتها في الحرب الباردة القائمة بينها وبين الاتحاد

حيث جاء على الخصوص:

"...Comme l'a généreusement cite et mentionnée le Président Nacer que le pays ou siège l'organisation des Nations Unies N'offre pas a toutes les délégations qui composent cet organisme les garanties nécessaires pour remplir parfaitement, décemment et dignement leurs fonctions et que lors de la prochaine assemblée générale on doit promouvoir des discussions a ceàsujet et considérer le transfert futur du siège de cette organisation dans un lieu ou dans un pays ou du moins la dignité humaine ne se trouve pas si rudement méprisée".

(1) Voir: Manuel sur le règlement pacifique des différents entre états N.U 1992 PUBLICATIONS DES Nations Unies N̊92 V7 pp. 118-135.

(2) Voir: Professeur René Dégni Ségui –Article 24- Paragraphe 1-2 – Alain Pellet.J.Pierre Cot, Op.cit. pp. 463-464.

السوفياتي، لذلك قبلت وأبدت استعدادها للتنازل عن حق الفيتو والأخذ برأي الأغلبية في الجمعية العامة.

ومن بين الآثار التي نتجت في فترة السبعينات أنه تم إنكار حق الانضمام إلى الأمم المتحدة إلى 17 دولة، فقد مارس الإتحاد السوفياتي حق – الفيتو – ضد الدول التي أيدت الدول الغربية في عضويتها للانضمام إلى الأمم المتحدة، وفي مقابل ذلك فإن الدول الغربية عن طريق الامتناع عن التصويت وبعدم توفر النصاب حالت دون انضمام الدول التي اقترحها الإتحاد السوفياتي.

فقد تأسف الأمين العام السيد Perez de Cuellar حول المردود السلبي للأمم المتحدة وفقد السمعة التي كان يتمتع بها مجلس الأمن في معالجة العديد من الأزمات المطروحة أمامه، وأدلى بتصريح جاء فيه:

«إن منظمة الأمم المتحدة لم تصل إلى تحقيق أهدافها بصفة فعلية، وهذا منذ أن نشأت سنة 1945»[1]. إذن فنحن نتساءل فما كان دورها منذ سنة 1945 إلى سنة 1980 خمسة وثلاثين سنة من نشاط يلخصها الأمين العام بأنها كانت غير فعالة، ولم يستطع العالم أن يقف في وجه مجلس الأمن.

والى جانب هذا صرح السيد M.Khurshed Alamkhan وزير التجارة الهندي قائلا: «أن المشاكل الداخلية والأزمات الحادة بين الدول الأعضاء جعلت منه مجلسا غير فعال ولم يؤد عمله كما جاء في الميثاق، وأن عدم التعامل مع الدول الصغيرة أدى به إلى عدم تحقيق مهامه الرئيسية»[2].

أما السيد M. wu xuegian مستشار ووزير الخارجية الصيني، فقد صرح بقوله:

"que lorsque les grandes puissances, agissent contrairement aux buts et principes delà charte, ont imposé leur volonté au conseil de

---

(1) راجع: د راتب، عائشة وصلاح الدين، عامر، مرجع سابق، ص242.

Ou

G.Efimov. op.cit.-p57.

"le représentant des Etats Unis à déclarer que la responsabilité du maintien de la paix doit être assurée non seulement par les grandes puissances mais aussi par l'opinion éclairée du monde".

En la personne de l'Assemblée Générale.

(2) Voir. Chronique des Nations Unies – Volume xxii Sept 85 N° 8 PP. 13-15.

sécurité, celui-ci à essuyé des Rivers pour rehausser le rôle de tous les organe des nations unies, il faut renforcer les fonctions non seulement du conseil de sécurité mais encore celle de l'assemblée générale.Ces dernières années grâce aux efforts du tiers monde et de nombreux pays moyens et petits l'assemblée générale a en effet adopté un certain nombre de résolutions importantes relatives au maintien de la paix et de la sécurité à la prévention de l'agression et à la défense de la justice"(1).

فالجميع يتفق أن مجلس الأمن لم يصل إلى تحقيق مهامه وكل حسب وجهة نظره في سبب فشل تحقيق السلم والأمن.

إن الأستاذ بن شيخ مجيد يرى:

«بأن الوسائل العسكرية تستطيع أن تغض النظر عنها وتعمل على أن الوساطة للدول الصغيرة في محاولة تحقيق الأمن، والمجهودات المبذولة في عملية المشاورات في تحقيق السلم والأمن فهي تعتبر مساهمة فعالة وفي بعض الأحيان أكثر نجاعة وفعالية من مجهودات وأعمال الدول الكبرى القوية»(2).

ولهذا فإن التعاون الدولي خاص بين الدول الصغرى يعطي أكثر نجاعة من استعمال القوة وأن إدعاء الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الخامسة والثلاثين بأن توسيع مجلس الأمن يؤدي ويؤثر سلبيا على فعاليته ومردوديته.

فكل الأمور والقضايا التي عاشها مجلس الأمن كانت وليدة رفض القوة المسيطرة على الساحة الدولية، ففي كل القضايا كان الأعضاء الدائمون يعارضون كل الاقتراحات ووجهات النظر المقدمة من طرف الدول الصغرى، والدول النامية، فقد طالبت هذه الفئة الأخيرة من مجلس الأمن بأن تقدم إلى الجمعية العامة تقارير منظمة ومفسرة في كل القضايا والقرارات التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارا حتى تكون المعلومات شاملة لجميع الدول، إلا أن مجلس الأمن رد باسم الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي بأن هذه الشروط في تقديم المعلومات تعتبر تدخل في اختصاصات مجلس الأمن في أوضاع سياسية حرجة. فكل الاقتراحات المقدمة من طرف دول مجلس الأمن اعتبرت إما تدخلا في مصلحته الداخلية، أو إعاقته في أداء مهامه فكان

(1) Voir: Chronique ONU Sept 85, IBID, p. 15.
(2) Voir: Professeur Madjid Bencheikh-Article 22, J.Pierre Cot, Alain Pellet, Op.cit.-p 444.

الرفض من طرف مجلس الأمن يسند له سبب قانوني. ويتبين لنا من التصريح الذي قام به الأمين العام السابق للولايات المتحدة الأمريكية السيد M.George Schultz:

"A estimé qu'il faut faire en sorte que le conseil de sécurité s'emploie de manière aussi efficace que possible à trouver des solutions pacifiques.cela exigera peut être que le conseil, intervienne plutôt dans les conflits et de manière plus systématique et plus importante, qu'il soit dote d'une plus grande capacité d'enquête d'observation et de bons offices, que les membres du conseil tiennent des consultations officieuses plus détaillée et régulières ..."(1).

إن قاعدة تجسيد الأولوية للأعضاء الدائمين قد انتقدت من طرف الأمين العام السابق Waldheim kurt من خلال مقدمته في تقريره السنوي حول وضعية الأمم المتحدة في 13 أوت 1972 حيث أكد: «أن تسيير مجلس الأمن من طرف الدول القوية عالميا ما هي إلا أمور تعود إلى القرن التاسع عشر وليس إلى القرن العشرين وهذه الأمور سوف لن تكون مقبولة من طرف دول العالم في السنوات القادمة»(2).

إن سيطرة الدول القوية على الساحة الدولية أدت فعلا إلى شل مجلس الأمن باعتبار أن مسألة السلم التي جاء بها الميثاق لم تكن مجسدة فعلا على الساحة السياسية من طرف الدول الكبرى، وأن مجلس الأمن كان يواجه صعوبات عديدة في تجسيد أهدافه السياسية بسبب الحرب الباردة التي كانت قائمة.

فقد كانت النجاحات داخل مجلس الأمن في الحالات التي استطاعت فيها الأطراف المتنازعة التفاهم بينها، وأمام العديد من الحالات التي قدمت أمامه وأين كانت الأمم المتحدة لا تستطيع أن تفعل شيء إلا إبداء رأيها بصفة عامة حول القضية، ومن هذا اعتمد عدم صلاحية مجلس الأمن وعدم قدرته على معالجة الأمور السياسية(3).

---

(1) Voir: Chronique des Nations Unies –Sept 85. op. cit., p.15

(2) Voir: Charles Rousseau–Droit international public TomeII–Editions SIREY, 1974, P 568.

(3) Voir: Michel Virally L'organisation mondiale, Op.cit., P. 455.

--- **OU** ---

- Guy Gosselin–L'ONU et la paix international depuis 1945, Revue d'Etudes internationales Décembre, 1985, op. cit., P. 753.

وعلى هذا فإن الأستاذ: C.ALBERT COLLIARD

«اعتبر أن الفصل السابع من الميثاق أصبح غير مستعمل وأنه غير مطبق في سنوات السبعينات، وقد اعتبره تحفة فنية في متحف»[1].

فقد قال:

- رئيس الإتحاد السوفياتي سابقا السيد نكيتا خروتشوف في تصريح بمناسبة استقبال دبلوماسي في الكرملين موسكو في 17/ 11/ 1956 بما يلي:
  - «سواء أردتم أم لا فإن التاريخ لصالحنا، سندفنكم».
- وقد أضاف في مدينة ليبزغ في 09/ 07/ 1958 قائلاً:
  - «إن إيماننا الراسخ هو أن الرأسمالية ستنهار أمام الاشتراكية عاجلا، أم لا أجلا. فلا يستطيع أحد إيقاف تحرك الفرد نحو الأمان، مثلما لا يستطيع أحد منع ظهور النهار بعد الليل».
- أما السيد ستيفينسون فقد أدلى في مقالة لـHarper's Magazine في تموز سنة 1963 تحت عنوان (النوع الصعب من الوطنية).
  - «أننا نواجه في عداء الشيوعية وتوسعها قوة هائلة، وسواء كان السيد خروتشوف والسيد ماوتسي تونغ متعاونين أو متخاصمين فهما يختلفان حتى الآن فقط فيما إذا ينبغي دفن الرأسمالية بطرق سلمية أو عنيفة وكلاهما يؤيدان الجنازة»[2].

C'est en référence aux nombreux cas ou l'intervention de L'ONU s'est limitée à de simples jugements que l'on a conclu à l'inefficacité de l'organisation cependant les états valorisent hautement cette légitimation collective puisqu' 'ils persistent à la rechercher pour soutenir leur cause ou affaiblir celle de leurs adversaires. Aussi reconnait-on que la légitimation collective est devenue une fonction majeure de L'ONU et que la proéminence de cette fonction est un corollaire de son incapacité à contraindre les états.

(1) Voir: Claude Albert Colliard, op. cit. pp.399-401.

(2) راجع: د. روبرت كانتور، مرجع سابق، ص37.

إلا أن الحقيقة أظهرت العكس وبقيت الرأسمالية سيدة العالم وانهار الإتحاد السوفياتي. لذا فإن تحقيق السلم والأمن في هذه الفترة كان من الأمور الصعبة والصعبة جدا بالنظر للسياسة المنتهجة في تلك المرحلة.

وقد عبرت ممثلة الولايات المتحدة Madelaine K.Albright في 11 جوان 1993 عن إخفاق الأمم المتحدة في تأدية مهامها وعن بقاء السياسة الأمريكية تواصل طريقها المسطر من طرف الإدارات السابقة[1].

فقد اعتبر وزير خارجية الإتحاد السوفياتي السيد E. Chévardnadzé - أنه وبمرور أربعين سنة، ما زالت بوادر العنف وعدم احترام حقوق الإنسان إلى يومنا هذا[2].

وهذا ما أدى بالأمين العام السابق بطرس غالي إلى اقتراح عدة طرق للخروج من هذا المأزق والركود السياسي، وبقي مجلس الأمن يتخبط في مشاكله إلى أن حلت سنوات التسعينات ووقفت الحرب الباردة وانبعثت شعلة جديدة في السياسة الدولية.

---

(1) Voir: Maurice Bertrand–L'ONU, 1995, op, cit., P. 111.
"...L'habitude ainsi prise d'attribuer les échecs politique de l'organisation à sa" mauvaise gestion "est devenue si forte qu'elle continue d'inspirer encore en 1995 l'analyse américaine des problèmes.Ainsi Madelaine K.Albright,représentante américaine auprés de L'ONU, a expliqué le 11 juin 1993, devant le Council of Foreign relations, que les échecs de L'ONU dans les opérations de maintien de la paix, de la Yougoslavie à la somalie en passant par l'Angola, étaient dus à "l'amateurisme" des Nations Unies en ce domaine, et que c'est en réforme la méthodologie de ces interventions que le succès deviendra possible.Cette façon de remplacer l'analyse politique par une critique des méthodes de gestion montre que l'administration Clinton a continué de raisonner en ce dommaine de la même manière que les administrations Reagan et Bush...".

(2) Voir: G.Efimov, op, cit , p 123.
Discours prononcé par E. Chevardnadze membre du bureau politique du comité central de P.C.U.S et ministre des affaires étrangères de l'U.R.S.S à la 40éme session de l'A.G des Nations Unies le 24 Septembre 1985.

الخاتمة

إن خاتمة البحث لا يمكن أن تكون نهائية كما سبق لنا ذكره باعتبار أن الموضوع هو وليد العهد وهو حديث المجتمع الدولي حاليا أكثر من أي وقت مضى، بحيث ما زالت فيه وجهات النظر متضاربة، ومتعارضة.

لقد بدأت العملية بانتهاء الحرب الباردة فجأة، عندما انهار، دون مقدمات، النظام ذو القطبين وهو نظام يمكن إلى حد ما، استشراف معالمه، وإن لم يكن متفقا عليه، ترتب الأمم علاقاتها وفقا له. ومع ذلك الانهيار لمعت بوارق أمل جديد في إمكانية ما بشر به ميثاق الأمم المتحدة بأنه من الممكن أخيرا إقامة نظام دولي يستند إلى الأمن الجماعي والقيم المشتركة والتعاون في حل المشكلات. كان هذا هو السياق الذي دعت إليه الدول الأعضاء الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير لم يسبق لها مثيل من حيث حجمها أو نطاقها.

ولم يكن التحول سلسا ولا ميسورا، فالحقائق والافتراضات التي كانت موجودة قبل 50 سنة لا يمكن ببساطة أن تخلق من جديد، وليس من الممكن أن تفهم على الفور الأبعاد الكاملة للتغيرات الحاصلة ولا الآثار المترتبة عليها، والآمال المعلقة على الأمم المتحدة كانت كبيرة للغاية في بداية عملية لابد من أن تكون طويلة وصعبة، إذ أنه بعد انتهاء كل نزاع كبير في التاريخ كان أوضع نظام دولي فعال ودائم يستغرق سنين طويلة، وأحيانا جيلا أو أكثر. وبعد انتهاء الحرب الباردة مازال التحول إلى نظام دولي جديد جاريا، غير أن الأمم المتحدة، وهي الأداة التي يستخدمها العالم في هذه العملية ، تتحرك قطعا إلى الأمام، وهي في ذلك صادفت صعوبات وآلاما في بعض الأحيان، وحققت نجاحا في أحيان أخرى. والحقائق السياسية نفسها شهدت تحولات، فقد استدعى الأمر أشكالا جديدة من التعاون الدولي، وما زالت آخذة في التشكل. وبدأت تظهر قواعد ومفاهيم وإجراءات جديدة، حالة بعد حالة، ويجري الآن تبسيط هياكل الأمم المتحدة وجعلها أكثر انفتاحا. وبسط التنظيم ورفعت القيود عنه،

وخفضت التكاليف وعززت المساءلة وتحسن الأداء. وفي السنوات الخمس الماضية وحدها كانت المسافة التي قطعت كبيرة. وقد آن الأوان لبحث مدى ارتباط ما تم إنجازه برؤية متصورة للأمم المتحدة في الفترة المقبلة[1].

لقد عملت الأمم المتحدة على تحقيق السلام والأمن في عالم أصبح فيه الآن انتشار النزاعات والمواجهات داخل الدول أكثر من انتشار الحروب بينها.

في حين أن عمليات حفظ السلام التقليدية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ظلت تثبت فعاليتها حالات النزاع الذي ينشب بين دول تتوافر لديها إرادة حفظ السلام، عملت الأمم المتحدة على تكييف أداة حفظ السلام التي تستخدمها بحيث يصبح من الممكن استخدامها في معالجة النزاعات الداخلية من خلال عمليات أكثر تعقدا ولها جوانب متعددة، وهذه العملية تشمل عناصر من حفظ السلام التقليدي، ومع جوانب اجتماعية واقتصادية وإنسانية وجوانب تتعلق بحقوق الإنسان، وهو نهج ثبت نجاحه في النزاعات التي تحل من خلال عملية التفاوض وشهد نكسات في الحالات التي استمرت فيها الحروب.

ومن الجوانب الهامة لهذه الجهود ما يتعلق بتعزيز الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية في تحقيق السلام والأمن في حالات محددة وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

وكان هناك بعد جديد هام آخر وهو التأكد على بناء السلام بعد انتهاء النزاع من خلال ربط السيطرة على النزاع وحله بإجراءات لمعالجة جذور النزاع وتقوية أساس التعمير والتنمية[2].

إن التجربة التي دامت واحدا وخمسين سنة لا يمكن تجاهلها من أجل الوصول إلى نظام دولي عادل ومستقر، في الوقت الذي يدخل فيه العالم عصراً جديداً نظراً للتغيرات السياسية الحديثة.

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة – التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، 1996، نفس المرجع، الفقرة 1129– 1130، ص335.

(2) راجع. تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة – التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، 1996، نفس المرجع، الفقرة 1131، ص335–336

فلا بد على مجلس الأمن أن يستعيد مكانته لتحقيق السلم والأمن الدولي، وللوصول لهذه الغاية يجب أن يتخذ من الأسباب والوسائل في الصياغة القانونية، سواء في الميثاق أو القواعد القانونية التي تخدم مصلحة مجلس الأمن باعتبار أن هذه المرحلة تخدم مصلحة المجلس في إعادة اعتباراته. إن النظام الأمني الحالي يرتكز على نصوص قانونية مبنية على أساس التعايش السلمي وسياسة توازن القوى إلا أن الواقع الدولي لم يعد كذلك حيث أصبح هذا النظام وحيد القطب يفتقر إلى المعارضة، كما أن الصراع في هذه المرحلة لم يعد على الجبهة العسكرية ولا السياسة فحسب، بل تحول إلى صراع اقتصادي دون المغامرة في البحث عن القوة التي ستشكل معارضة في أعقاب هذه المرحلة[1].

يحق لنا أن نطرح بعض التساؤلات في سير بعض أسس النظام الأمني الحالي لحفظ الأمن، فنقول: على أي أساس تحتفظ روسيا بالمقعد الدائم للإتحاد السوفياتي سابقا في مجلس الأمن؟

أليس من الأجدر بناء النظام الأمني للأمم المتحدة باستعادة الثقة بين الحضارات المختلفة؟

يجب الاعتراف بأن تعديل الميثاق أو إعادة صياغته بأخذ كل المعطيات السابقة الذكر بعين الاعتبار هو من أصعب المهام إن لم نقل من المستحيلات.

يقول في هذا الشأن السيد Kurt waldheim الأمين العام الأممي الأسبق:

«في الواقع أنا متأكد أنه لو تمت صياغة ميثاق جديد في الوقت الحالي لكان هذا الميثاق أكثر نقصا من ميثاق 1945، الذي أبرم حين كانت شعوب وحكومات العالم تحت صدمة الحرب العالمية الثانية، وبالتالي أكثر استعداداً للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح منظمة دولية»[2].

---

(1) راجع: د. محمد بو سلطان، حفظ السلم والأمن في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، جامعة البليدة، مرجع سابق، ص245.

(2) راجع: د. محمد بو سلطان، حفظ السلم والأمن في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، جامعة البليدة، نفس المرجع، ص24.

إن مجلس الأمن ونظرا للتغيرات السياسية الحالية يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والتدخل في جميع أشكال القمع والاحتلال الأجنبي أو تدابير الإكراه السياسي والاقتصادي، التي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستغلالها وأمنها، فضلا عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية واحترام جميع الدول في علاقتها الدولية.

إن المجتمع الدولي إذا أراد أن يعيش في سلم واطمئنان يجب أن يراعي العديد من العوامل التي يستطيع أن يكون بواسطتها مجتمعا راقيا من جميع جوانبه فمن بينها:

نزع السلاح ، تخفيف من حدة التوتر الدولي، احترام مبادئ المساواة بين الدول في السيادة ، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، احترام حقوق الإنسان... الخ.

لهذا فإن جميع الدول في الوقت الحالي مجبرة على أن تتخذ تدابير فورية جديدة تهدف إلى تعزيز واستخدام نظام الأمن الجماعي استخداماً فعالا على النحو المتوخي في الميثاق وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية باعتبارها المهمة الأساسية والرئيسية للمجتمع الدولي تحت إشراف مجلس الأمن متجدد[1].

من انهيار الإتحاد السوفياتي سابقا، وانتهاء الحرب الباردة، والمخفاض استخدام حق الفيتو، وتربع على الساحة الدولية قوة سياسية، واقتصادية جديدة (اليابان وألمانيا) كما أثيرت موضوعات من قبيل سيطرة الدول الخمس الكبرى على المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، واتجاه أوروبا الغربية نحو مزيد من الوحدة ، وزيادة أهمية بعض دول العالم الثالث التي تطالب بالمشاركة في تقرير مصير العالم.

إن كل هذه العوامل الجديدة تعكس التطورات الاقتصادية والسياسية في المجتمع الدولي المعاصر، كما ظهرت الحاجة إلى ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن ليعبر عن حقائق توزيع القوة في عالم ما بعد الحرب الباردة[2].

---

(1) راجع: د. عائشة، راتب، الخطاب الافتتاحي نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة، الأمم المتحدة في ضل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مرجع سابق، ص21.

(2) راجع: د. عائشة، راتب، الخطاب الافتتاحي نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة، الأمم المتحدة في ضل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مرجع سابق، ص22.

إن السنوات العديدة مضت وفشل مجلس الأمن في تحقيق غايته السلمية، فبإرادة الشعوب والمجتمعات تستطيع هذه الأخيرة بإيمان أكثر أن تخرج من هذه الأزمات الحالية ويخرج المجلس أقوى ماديا ومعنويا.

والواقع أن المداولة الجديدة المطروحة على أنه إذا أريد للجمعية العامة أن تكون مجتمعا عالميا يقوم على القانون فلابد من أن تكون جميع الدول أعضاءً فيها، ولكي تزداد قوة بغية تحقيق مهمتها، فلابد من أن تكون برلمانا عالميا وتكون المكان الذي تنطلق منه آمال الدول واحتجاجاتها وتصبح الناطق الرسمي باسم 192 دولة وقوة قانونية كبرى باعتبار أن جميع وكالات الأمم المتحدة تقدم تقاريرها للجمعية العامة.

إن مجلس الأمن يزداد قوة بوسائل عدة هي:

- إبداء الدول الأعضاء مزيدا من الإخلاص وتنفيذ التزاماتها كاملة.
- تنقيح نص الميثاق.
- تحسين هيكل الهيئات القائمة وطريقة عملها.
- توفير مصدر مستقل للدخل.
- توسيع الأجهزة القائمة وإضافة هيئات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وعلى هذا الأساس فإن مراعاة هذه المبادئ، يستطيع مجلس الأمن أن يعمل لتحقيق أهدافه كاملة وأن يصل إلى نتائج عالمية أكثر نفعا للمجتمع الدولي(1).

وفي هذا الصدد نعتقد أن الأمر يستلزم إبداء اهتمام لمسألة استخدام الإمكانيات الوقائية للأمم المتحدة على نطاق أوسع ونرى أنه ينبغي تعزيز مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام.

---

(1) Voir: Rapport du Secrétaire General de l'organisation Javiei Perez de Cuellar N

(A/46/1) Année 1991, op. cit., P.11.

إن ميثاق الأمم المتحدة يبقى دائما هو دليل الدول رغم تغير الظروف والمعطيات إلا أنه لم يعد يتماشى معها فقد جاء في قول الأمين العام السابق Perez de Cuellar:

«إننا إن نعتبر، ورغم تغير الأوضاع والظروف إلى هذه الدرجة، أن ميثاق الأمم المتحدة غير قابل للتغير... سوى تشكيلة مجلس الأمن التي سبق وأن طرحت على الساحة الدولية... باعتبار أنها مصادق عليها من طرف جميع الدول... ولا نغير هذا الميثاق إلا إذا تحصل على موافقة كبيرة»(1).

فقد أراد الأمين العام أن يبقي على الميثاق رغم انه أصبح لا يخدم المصلحة العامة ولم يعد يتماشى مع الأوضاع السياسية الحالية، حتى أن بعض مواده أصبحت غير صالحة ويجب إعادة النظر فيها ، حتى أن الدول المساهمة في وضع الميثاق سنة 1945 اعترفت بأنه يجب إعادة النظر فيه إذ أن الظروف السياسية الحالية غير التي كانت عليها سنة 1945.

لهذا فإن مسألة الميثاق ، وإعادة توسيع مجلس الأمن، إلى جانب المجال المالي يجب إعادة النظر في السياسة المنتهجة في هذه المسائل ومراجعة جميع القرارات التي لها علاقة بكل هذا حتى نستطيع أن نقول أننا اجتهدنا مع مجلس الأمن للوصول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

فإذا بقي الأمين العام ينظر إلى الميثاق والى مجلس الأمن بالمنظور الذي ذكرناه آنفا ستبقى الأمم المتحدة تتخبط دائما في مشاكلها، ولا تستطيع تحقيق مهامها، وعلى هذا فإن الأمين العام يصبح هو السبب في كل المصاعب وهذا لمساندته غير المشروعة. وبهذا فإن فشل مجلس الأمن في أداء مهامه يؤدي إلى عدم فاعلية منظمة الأمم المتحدة ويؤدي حتى إلى شلها(2).

---

(1) Voir: Rapport du Secrétaire General de l'organisation Javier Perez de Cuellar Année 1991, IBID P 11.

(2) راجع: ج- ب دروزيل تعريب د.نور الدين حاطوم، التاريخ الدبلوماسي تاريخ العالم من الحرب العالمية II إلى اليوم دار الفكر الكويت، 1970، ص402.

فرغم انهيار النظام الشيوعي، وبقاء حق الفيتو يحظى بخصائصه في مجلس الأمن، فإن هذا الأخير أصبح مجمدا إلى غاية استعماله من طرف ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة السيدة Madelaine K. Albright ضد ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس غالي لفترة رئاسية ثانية على رأس الأمم المتحدة، وأضحى غير قادر على اتخاذ قرارات في الحالات الصعبة. ولهذا يوجد اتجاه جديد في التعامل إلى زيادة مسؤوليات الجمعية العامة الذي يتوجب على المجتمع الدولي تحقيقها بالإضافة إلى المشاكل المطروحة في عملية تعديل الميثاق حسب المادة الثامنة بعد المائة.

يبقى سلام العالم معلقا اليوم بين طموحات جميع الدول في تحقيقه، بحيث أصبح لا يعتمد على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن فحسب بل أنه يعتمد على الخوف والتوازن والأخلاق[1].

وفي هذا المجال وحول دور الأمم المتحدة في الحياة اليومية فقد صرح الرئيس المجري السيد: M. Pal lonsonezi ما يلي:

«فإذا رأينا رجال ورؤساء الدول، وسياسيين وكبارا اجتمعوا في مقر المؤسسة لتأكيد مدى ثقتهم في منظمة الأمم المتحدة وميثاقها فهذا يعبر بأنهم مازالوا متعلقين ببقاء منظمة الأمم المتحدة ، وسبب كيانها لبقائها قائمة على الساحة الدولية»[2].

وأضاف إلى ذلك الوزير الأول الصيني السيد M .zhao ziyang قائلا:

«بالإضافة إلى المشاكل التي تتخبط فيها منظمة الأمم المتحدة فهي لا تعتبر مشاكل لا تستطيع تعويضها، أما بالنسبة للمهمة التاريخية الملقاة على عاتقها، فإن العالم مازال في حاجة إلى الأمم المتحدة والعكس صحيح»[3].

---

(1) راجع: ج - ب دروزيل تعريب د.نور الدين حاطوم، نفس المرجع، ص402.

(2) Voir: Chronique des Nations Unies volume XXII N°9 Octobre 1985 p 7.

(3) Voir; Slimane Cheikh- op.cit. p.57.

وأمام كل الأزمات المطروحة على مجلس الأمن فإننا نحبذ ختام موضوعنا هذا بتبيان رأي الجزائر حول منظمة الأمم المتحدة.

إن الجزائر تؤيد محاولة الحفاظ وحماية المنظمة الدولية للأمم المتحدة وهذا ما صرح به وزيرها للخارجية في تدخله أمام الجمعية العامة في جلستها 42 للأمم المتحدة يوم 07 أكتوبر 1987.

بحيث أراد أن يرفع من المعنويات الدولية للمنظمة ومحاولة الدعم الدولي للخروج بالمنظمة من المأزق الخطير الذي توجد فيه.

وبهذا فإن الجزائر ما زالت تريد الحفاظ على المنظمة لأنه بإمكانها أن تقدم الدعم والمساندة للكثير من دول العالم وباعتبارها مازالت بحاجة إليها وخاصة بعد سقوط الإتحاد السوفياتي سابقا.

فبعد توسيع مجلس الأمن يستطيع هذا الأخير أن يكون سندا وأداة فعالة في يد الدول في تحقيق سلامتها والحفاظ على حقوقها الدولية ومساندة السلم والأمن الدوليين.

وقد اعتبر مؤيدو مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن إذ قالوا:

«أن محاولة إنشاء أي جهاز دائم آخر يزاحم مجلس الأمن في قيامه بمهمة حفظ السلم والأمن يشكل محاولة لإضعاف سلطة مجلس الأمن، وتحويل الجمعية العامة إلى جهاز دائم، الأمر الذي يعد خروجا صريحا على روح الميثاق ومنطقه»[1].

"les nations unies se retrouvent aujourd'hui à croisée d'interrogations essentielles .Elles doivent prendre en charge les problèmes liés à la survie même de l'humanité quand elles – même se voient menacées dans leur existence". Et de poursuivre plus loin…..
"C'est-à-dire ainsi l'absence d'alternative à la préservation et au renforcement du rôle de notre organisation si pour ce faire des réformes sont nécessaires en vue d'accroitre son efficacité et si de ce point de vue, il relève de la certitude qu'il y a place à des aménagements de structures, le devoir de chacun est d'y apporter sa part d'encouragement et sa contribution . Mais l'on ne saurait et encore une fois la situation internationale est la pour en témoigne, se passer de l'outil le seul en vérité, dont dispose l'humanité pour rassembler les forces de tous et s'ouvrir, enfin des perspectives universelles de paix et de progrès".

(1) Voir: Chronique des Nations Unies Octobre 1985 OP-CIT-P 8.

فإذا كان هذا الخروج عن نطاق الميثاق الحالي يخدم المصلحة الدولية، وأن الجهاز الدائم الآخر الذي سيزاحم مجلس الأمن الحالي يهدف أكثر إلى تحقيق السلم والأمن الدولي لقلنا أن هذا الخروج، وهذا التجديد سيكون خيرا بالنسبة للبشرية.

لقد بدأ من الواضح أن مجلس الأمن لم يحقق آمال بعض من دعوا إليه عند إنشاء الأمم المتحدة، سنة 1945 إذ اعتبر وسيلة أمنية يساعد على حل المشاكل.

لهذا يجب أن ندرك أن كثير من المشاكل التي طرحت على مجلس الأمن اعتبرت خطيرة ويصعب البت فيها نظرا للوسائل الضعيفة المتوفرة لديه، وعلى هذا لم يستطع مجلس الأمن القضاء على الحرب غير أنه قلل من التهديدات للسلام(1).

وقد أقام مجلس الأمن جسرا بين دول نصف الكرة الشمالي ونصف الكرة الجنوبي حيث توجد معظم الدول الجديدة وحيث تجاهد معظم الشعوب في العالم لكي تتخلص من عبء الفقر الفاقع(2).

إن مجلس الأمن يزود شعوب العالم بإطار يمكن خلاله خدمة الإنسانية بخدمة أوطاننا، وخدمة أوطاننا لخدمة العالم(3).

إن مجلس الأمن أنشأ ليبقى وذلك لسبب بسيط هو أن كل الحكومات والشعوب في حاجة إليه وعليه يجب ألا نجزع حين نقرأ أن هناك أزمة تواجه مجلس الأمن أكانت بسبب مشكلة مالية أو حتى بسبب أزمة سياسية.

وطالما أنه يتردد أن هناك اختلافات وأزمات تواجه المجتمع الدولي وبالتالي مجلس الأمن فإن النتيجة هي دليل واضح أن مجلس الأمن لن يختفي بل أنه سيستمر في أن يحيا ويواجه مسؤولياته التي تضمنها الميثاق.

إن الأمم المتحدة باتت تفهم على أنها أفضل أمل للبشرية في سعيها إلى تحقيق السلم والتنمية وتستوفي مسؤولياتها تحت شرط لنجاح مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان واحترامها.

---

(1) راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص142.

(2) راجع: د. محمد سعيد سلامة، أضواء على سياسة أمريكا الخارجية، مرجع سابق، ص289.

(3) راجع: د. إسماعيل فهمي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 22، مرجع سابق، ص218.

وقد كرست الأمم المتحدة نفسها لرفع قيمة الفرد وتنميته، إذ تستمد شرعيتها من الدول جميعا وتعبر عن توافق الرأي بين الدول وقد أسندت مهمة تحقيق هذا الأمر إلى مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة حسب المادة الخامسة والعشرين منه.

وتكون قرارات مجلس الأمن عالمية تحظي بالطابع القانوني تكرسها مشاكل الحياة الأساسية والتي تمس الأفراد مباشرة وبإمكانات أعظم مما تصورت الإنسانية تحقيقه في يوم من الأيام.

فمن هنا نرى مدى ضرورة قيام الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بالتعديلات المطلوبة من طرف العديد من الدول لمساندة السلم والأمن الدوليين إلا أنها لا تستطيع تحقيق هذه الأهداف إن هو بقي بهذه الصفة. ولذا فإن تجديد وإعادة النظر في المنظمة وخاصة مجلس الأمن أصبح شيء مفروغ منه.

ختاماً لموضوعنا هذا فإننا نطرح سؤالين:

- هل يستطيع مجلس الأمن أن يستعيد ثقة الدول والمنظمات الإقليمية اتجاهه؟
- هل أن التوازن المقترح في الميثاق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام سيتحقق فعلاً؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة تبقى مطروحة والجواب عليها هو باقي للتطورات السياسية الجارية حاليا في العلاقات الدولية الجديدة ونحن اليوم نفهم فهما أعمقا أين تكمن مصادر الاضطراب في العالم ونحن نعلم الآن أن الأمن يعني ما هو أكثر بكثير من مسائل الأرض والسلاح[1].

إن الاجتماع الأول من نوعه لمجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات الذي انعقد في يناير 1992 بمثابة التزام سياسي تجاه الدول في مرحلة هامة من مراحل الشؤون العالمية.

---

(1) راجع: تقرير بطرس غالي عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1994، مرجع سابق، الفقرة 796، ص108.

وهكذا فإن السنوات المقبلة ستكون فرصة ليجدد فيها المجتمع الدولي بأسره تأكيده والتزامه اتجاه مجلس الأمن بصفة فعالة وذلك بتوسيع نطاق الاهتمامات الدولية نحوه.

ومن هنا فإن الإنسانية أدركت بأن دور مجلس الأمن ليس مجرد أداة للسلام والعدالة بين الدول، بل أنه محطة أنظار جميع الدول ولمستقبلها يستحق هذا الجانب من طرف شعوب العالم اهتمام وتعميق في الموضوع لتحقيق مجلس أمن أكثر قوة وفعالية.

إن الإصلاح السياسي والمؤسسي يجب أن يكون عملية مستمرة. فالإصلاح عملية وليس حدثا. ولا توجد نقطة واحدة يمكن للأمم المتحدة عندها أن تعلن أن الإصلاح قد (تم).

غير أنه يمكن استكمال المرحلة الحرجة الحالية من مراحل التحول. ويجب استكمالها إذا أردنا أن نضع الأمم المتحدة، بثبات، على طريق مستقبل يمكن أن يتحقق فيه الأمن الجماعي، والمساواة بين الأمم كبيرها وصغيرها، وتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أرحب، تماما كما أرادها الميثاق.

لقد أنارت جهود الإصلاح في السنوات الماضية طريقنا إلى مستقبل المنظمة، وهي في أساسها رؤية بسيطة – رؤية لأمم متحدة تؤدي الوظائف التي أنشئت لأدائها[1].

---

(1) راجع: تقرير بطرس بطرس غالي عن أعمال المنظمة – التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، 1996، مرجع سابق، الفقرة 1143–1144، ص340.

الخاتمة

المراجع

المراجع بالعربية

1. د. لبيب عبد الستار، أحداث القرن العشرين منذ 1919، الطبعة الثانية، دار المشرق بيروت لبنان، 1960.
2. د/ بطرس بطرس غالي، خطة السلام، الجزء الأول، الأمم المتحدة، جانفي 1992.
3. د/ بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1992.
4. د/ بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، سبتمبر 1993.
5. د/ بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال المنظمة، نسخة مسبقة عن تقرير الأمين العام، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 01/ 49/ A، سبتمبر 1994.
6. د/ بطرس بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة من الدورة 49 إلى الدورة 50 للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك 1995.
7. د/ بطرس بطرس غالي، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة في عيدها الخمسين، من الدورة الخمسين إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك 1996.
8. د/ بيار سالنجر- أ يريك لوران، ترجمة عبد العزيز لعيونا، الملف السري لحرب الخليج، دار الشريفة 1992.
9. د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
10. د. بلقاسم أحمد، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ماي 1995.

11. د. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1994/ 1995.

12.د. ج. أ. نونكين، ترجمة أحمد رضا، القانون الدولي العام قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972.

13.د. ج. ب. دروزيل تعريب، د. نور الدين حاطوم، التاريخ الدبلوماسي، تاريخ العالم من الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، دار الفكر الكويت 1970.

14.د. حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحث والدراسات العربية 1970.

15.د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ضل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 1994..

16.حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، إدارة الإعلام العام، الأمم المتحدة، نيويورك 1980.

17.د. روبرت دكانتور، أعد الترجمة وقد لها، د. أحمد ظاهر، السياسة الدولية المعاصرة، مركز الكتب الأردني 1989.

18.د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين ما بعد الحرب العالمية الثانية 1913، دار المشرق، بيروت لبنان 1960.

19.د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه 1975.

20.د. عبد العزيز محمد سرحان، ميثاق الأمم المتحدة، دراسة نظرية وعلمية على ضوء النظرية العام للتنظيم الدولي، موجز المحاضرات التي ألقيت على الطلاب كلية الحقوق بجامعة عين الشمس القاهر، مصر 1987.

21.د. عائشة راتب، د. صالح الدين عامر، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 1978.

22.د. غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

23.د. شارل شومون، ترجمة، د/ جورج شرف، منظمة الأمم المتحدة، منشورات عويدات لبنان 1986.

24.د. الشافعي محمد البشير، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاه 1974.

25.د. كلارك ايشليرغر، تعريب عباس العمر، الأمم المتحدة في ربع قرن، دار الأفاق الجديدة، بيروت 1970.

26.ميثاق الأمم المتحدة.

27.د/ محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي القاهرة، 1985.

28.د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية بيروت 1990.

29.د. محمد السعيد سلامة، أضواء على سياسة أمريكا الخارجية، مختارات من خطب دين راسك وزير خارجية الولايات المتحدة،ة عالم الكتب القاهرة 1961.

30.د. محمد حسن الأبيار، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978.

31.د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الثقافة الجامعية 1979.

32.د. محمد طلعت الغنمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية القاهرة 1991.

33.د. محمد طالب، الوجيز في التاريخ المعاصر، الحرب العالمية الأولى والثانية وآثارها على المجتمع الدولي، المعهد التربوي الوطني، الجزائر 1960.

34.مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة 1989.

35.جموعة أعمال الملتقى الدولي، لمعهد الحقوق، جامعة البليدة، المنعقدة يوم 24/ 26 ماي 19936م تحت عنوان "النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث".

36.يوم للأمم المتحدة، مذكرات للمتحدثين 24 أكتوبر 1989، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، سبتمبر 1989.

37.د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

رسائل الماجستير

1. الأستاذ مسعودي حسين، رسالة ماجستير في القانون الدول والعلاقات الدولية، تحت عنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية 1987.

مراجع باللغة الفرنسية

1. Ali L. Karaosmanoglu-Les actions militaires coercitives et non coercitives des nations Unies - librairie Droz - Genève 1970.
2. Alain Gondolf - préface . C.A Colliard - Institutions internationales – première année - masson et CIE éditeurs paris, 1971.
3. ABC des nations Unies - département de l'information N. U 1990.
4. ABC des nations Unies - département de l'information N. U 1994.
5. Charles Chaumont -L'organisation des nations Unies - neuvième édition - Collection que sais je - puf - 1977.
6. Charles Chaumont - Georges Fischer -25 ans de Nations Unies - un bilan positif - texte rasemblées Librairie générale de droit et de jurisprudence P. Pichon et R. Duraud Auzias Paris -1970.
7. Claude Albert Colliard -institutions des relations internationales – sixième édition - precis Dalloz - 1974.
8. Charles Rousseau -Cours de droit international public - licence Sème année 1951 - 1952 - 1974.
9. Charles Rousseau - Droit internationale public - Tome 2 - édition sirey - 1974.
10. Charles Rousseau -Droit international public - Sixième édition – precis Dalloz - 1971.
11. G.Efimov-La charte de l'ONU instrument de la paix - édition Naouka - Moscou 1987.
12. Hubert Thierry - Jean Combacau - Serge sur - Charles Vallée- Droit International public - édition montchrestien paris - 1976.

13. Image et Réalité - ONU - questions et réponses sur son Fonctionnement et son financement - Département de l'information des nations unies - Novembre 1993. - Javier Perez de Cuellar- Rapport du secretaire général sur -'activité de l'organisation 1990. N. U.

14. Jean Graven - Difficile progrès de Regue de la justice et de la Paix internationale parle droit des origines à la société des nations de 1970. - Jean Charpentier -institutions internationales -huitième Édition - Dalioz - paris - 1987.

15. Jean Piérre Cot et Alain Pellet -La charte des nations Unies – Commentaire article par article - préface de javier perez de cuellar 2[eme]édition revue et augmentée - économica paris 1990.

16. Kara Mostefa- Borsali Naima.-Les institutions internationales– Alger OPU - 1985.

17. Le Conseil de Sécurité des Nations Unies - Département de L'information des nations unies – 1989.

18. L'ONU et le maintien de la paix - Service de l'information – INF/93/30 - GE1931993.

19. L'organisation des Nations Unies - Comment elle fonctionne, ce qu'elle fait, cequ'elle est - publications N. U oct 66.

20. Les Nations Unies chantier de l'avenir - les Nations Unies au Service de la paix Tome 2 - collection Tiers monde - presses Universitaires de France - 1962.

21. L'avenir des organisations internationales - Préface de Mario Bettati - perspectives économiques et juridique - Institut International D'Études Diplomatiques - 3ème conférence internationale de l'INED/P Paris 8 - 9 Juin 1982 - économica - Paris - Collection 1984.

22. Louis François-Les institutions internationales - faire le point classique - Hachette Paris - 1975

23. L'organisation des Nations Unies -Département de l'information des nations unies 1986.

24. Manuel sur le règlement pacifique des différents entre états Bureau des affaires juridiques - division de la codification N. U 1992.

25. Michel Viraily- L'organisation mondiale - Collection U - A. Colin - paris - 1972. - Michel Viraily -L'ONU d'hier à demain – édition du seuil paris - Sept 1961. - Mohamed Bedjaoui – contrôle de légalité des Actes du conseil de sécurité itinéraires en droit- in hommage à

François Rigaux-bibliothèque de la-Nouveaux faculté de droit de l'université catholique de Louvain – (xxii).

26. Maurice Bertrand -L'ONU-Nouvelle édition-Collection Repéras – Editions la Découverte -paris -1995.
27. Nations Unies - le Conseil de Sécurite - Département de l'information des nations unies -juillet 1984.
28. Paul Reuter - Institution Inernationales - Cinquième édition – présses universitaires de france - themis 1967.
29. Paul Reuter - Jean Combacau-Institutions et Relations internationales - présses universitaire de france themis - 1980.
30. Pièrre le Pillet-Actions Internationales - les treizes missions militaires de l'ONU - 1993.
31. Philippe Manin -L'organisation des Nations Unies et le maintien de la paix - Le respect du concentement de l'état par – Librairie générale de droit et de juris prudence. R Pichon et R.Duand Audias Paris 1971.
32. Publications des Nations Unies -les nations Unies service information-1985 - 1986.
33. Publications des Nations Unies 1992.
34. Pierre Gerbert- Les organisations internationales - troisième édition – Collection -Que sais je - N°792 P. U. F 1963.
35. Rapport du Secrétaire Général sur l'activité de l'organisation - 46 ème session N° 1 (A/46/1)13 Sept 1991.
36. R. Kherad- Les organisations internationales - OPU Alger - 1983.
37. Robert Charvin-Les états socialistes aux nations Unies A. Colin paris 1970.
38. Robert Bosc -Guerres froides et affrontements de 1950 à 1980 – Collection – RES Aubier montaigne paris - 1980.
39. Rapport du Secrétaire Général sur l'activité de l'organisation 47ème session - supplement N°1 (A/47/1) NU septembre 1992.
40. Slimane Cheikh -Prospéctives et Stratégies N°1 - 2ème semestre INESG Alger - 1991.
41. Wolfang Friedmann - De l'efficacité des institutions internationales –Collection U. librairie Armand Colin- paris – 1970.

الدوريات

1. الوقائع مجلة الأمم المتحدة، السنة الثالثة عشرة، العدد 01، مارس 1992.
2. الوقائع مجلة الأمم المتحدة، السنة الرابعة عشرة، العدد 01، مارس 1993.
3. الوقائع مجلة الأمم المتحدة، السنة الرابعة عشرة، العدد 03، سبتمبر 1993.
4. الوقائع مجلة الأمم المتحدة، السنة الرابعة عشرة، العدد 04، سبتمبر 1993.
5. المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد العاشر 1954.
6. المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الثاني والعشرون 1966.
7. مجلة العالم، أسبوعية، رقم 271، 22 أفريل 1989.
8. مجلة المجال رقم 248، نوفمبر 1991.
9. مجلة المجموعة الأوروبية، العدد رقم 27 سبتمبر 1990.
10. مجلة التضامن، العدد الثاني السنة الأولى، من 02 إلى 14أفريل 1992.
11. مجلة الوطن العربي، سنة 1981.
12. مجلة الوطن العربي، سنة 1982.
13. مجلة الوحدة، رقم 481 من 13 إلى 19 سبتمبر 1990.
14. مجلة الوحدة، رقم 597 من 03 إلى 09 سبتمبر 1992.
15. مجلة المستقبل العربي، أوت 1988.
16. مجلة المستقبل العربي، رقم 08/ 1990.
17. مجلة المستقبل العربي، رقم 07/ 1991.
18. مجلة المستقبل العربي، رقم 02/ 1993.
19. مجلة عالم السياسة، العدد الأول، التجريبي، 20 نوفمبر 1991.
20. مجلة عالم السياسة، العدد الثالث، 20 جانفي 1992.

Revues

- Annuaire Français de droit international - édition du CNRS paris influence des Etats nouveaux sur la conception du droit international - Milan Sahavic 1966. -Annuaire Français de droit international éditions du CNRS paris XXXVI 1990.
* Etats allées ou nations Unies - l'ONU face au conflit entre l7rak et l'Iran Joe Verholven.
- Annuaire Français de droit international - éditions du CNRS pari XXXVII 1991. * Le chapitre Vil de la charte et son application par le conseil de sécurité - Phillipe Weekel.
- Annuaire Français de droit international XXXVI éditions du CNRS Paris 1990 - *Paul Tavernier -l'année des nations unies - 23.12.89 - 21.12.90. - Chronique ONU volume XII numéro 10 Novembre 1975.
- Chronique ONU N°09 - 1984.
- Chronique des N. U - volume XXI - N°09-1984.
- Chronique des N. U volume XXII N°8 - Septembre 1985.
- Chronique des nations Unies - volume XXII Numéro 09 octobre 1985. - Chronique ONU volume XXIX numéro 3 Sept 92.
- Chronique ONU volume)MI numéro 1 Mars 1994.
- Chronique ONU volume XXXII N°01 Mars 1995.
- Chronique ONU volume)MI/, N°02 Juin 1995.
- Chronique ONU N°03 Septembre 1995.
- Chronique ONU N°04 Décembre 1995.
- Etudes internationales - numéro spécial l'ONU quarante Ans après volume XV! N°4 décembre 1985.
* quarante Ans avec les N. U - Michel Virally
* L'ONU et la paix internationales depuis 1945 guy gosselin
* L'avenir de l'organisation mondiale - gut Hevey.
- Tribune pour l'Europe - information du parlement européen N°04 Avril 1991. - Revue Juridique politique indépendance et coopération N°04 1992.
* Réflexion sur la validité et la portée de la résolution 678 du conseil de sécurité - Michel Cyr Djienna Wembou. - Le Musulman N°22 du 15 mars/ 15 juin 1993.
- Politique Etrangère - l'ONU entre le renouveau et la crise - Armand

Colin - 1993 .N °03.

QUOTIDIENS

- Journal Horizon
- du 20 Octobre -N°2789 - 1994.
- Journal الحياة العربية
- 20 Juillet-N°331 1994.
- Journal El Watan
- 31 Janvier. 93.
- 30 Septembre 1993.
- 12 octobre- N°923-1993. - 18 octobre 1993.
- 02 Octobre -N°1217-1994. - 04 Septembre 1996.

Journal El Khabar

- 17 Juillet - N°825- 93.
- 13 Septembre - N°875- 93. - 14 Septembre-N°876- 93.
- 30 Septembre - N°890-93.

- N°892-93.	- 03 Octobre
- N°904- 93.	- 17 Octobre
- N°905- 93.	- 18 Octobre
- N°906- 93.	- 19 Octobre
- N°908- 93.	- 23 Octobre

- 09 Novembre - N°923- 93. -13 janvier 94
- 24 Septembre - N° 1187-94. - 22 Avril 96.

El Chaab

- 07 Avril - N° 10042-1993.

Liberté

- 17 Décembre-N°145-1992.
- 12 Septembre -N°328- 93.
- 16 Septembre –N"332-93.
- 04 Septembre - N°1201-1996.

الجزائر اليوم

- 26 Novembre - N°232- 92.
-28 Novembre - N°233- 92.
- 05 Décembre - N°239-92. -21 Février - N°277- 93

- 27 Février - N°282- 93. - 28 Mars - N°305- 93.
- 12 Avril - N°318- 93-23 Mai - N°352- 93- 05 Mai 93
- 08 Juin - N°364- 93.- 28 Juin - N°381- 93.
-14 Juillet - N°395-93.

Réunions du Conseil de Sécurité

Année 1990

- Conseil de Sécurité - S/21100IAdd 31 la situation entre L' IRAK et le koweit20 sept 1990.
- Conseil de Sécurité. SIRES 681 - Résolution 681 -90- 1990. 20.12.90. - Conseil de Sécurité S121100/Add 38 - la situation entre l'Irak et le Koweit20 Oct 90.

- قرارات مقررات مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الخامسة والأربعون، الأمم المتحدة 1990.

Année 1991

- Conseil de Sécurité - S/22942 - projet de résolution USA – France - Grande Bretagne - URSS-14 Aout 91
- Conseil de Sécurité SIRES1686 - Résolution 686 - 91-02 Mars 1991.
- Conseil de Sécurité S/RES/687 -Résolution 687-91-09 Avril 1991.
- Conseil de Sécurité S122941 -projet de résolution BEL- USA - F - GB -URSS-14 Aout 91.
- Conseil de Sécurité S122298 - projet de résolution-. B–U–F–IR–Rou - G.B–URSS–Zaïre–01 Mars 1991.
- Conseil de Sécurité S122110/Add 40 - Rapport du S. G du 29.10.91.
- Conseil de Sécurité S/22110/Add 32 Rapport du S. G sur le Koweït et l'Irak du 21 Aout 91
- Conseil de Sécurité S/RES/706 - 91 - Résolution 706-91-du 15 Aout 91.
- Conseil de Sécurité SIRES/707 - 91 - Résolution 70–91-du 15 Aout 91.
- Conseil de Sécurité SIRES/712 - 91 – Résolution 712 -91-du 19 Sept 91. - Conseil de Sécurité 5/23036 - lettre adresse au président du C. S par le président du Comité du C. S crée par la résolution 661 -90 - concernant la Situation entre l'Irak et le Koweït-du 13 Sept 91.
- Conseil de Sécurité Sf22110/Add.37 - Rapport du S. G-08 oct 91.
- Conseil de Sécurité S/RES/690 -91- résolution 690 - 91 du 29 Avril 91.



- Conseil de Sécurité S/222321REV 3 - Cuba projet de résolution –du 03 Mars 91.
- Conseil de Sécurité S/RES1705 - 91 - résolution 705 - 91-du 15 Aout 91
- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في 03 سبتمبر 91 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة 23264/ د بتاريخ 03 ديسمبر 91.

Année 1992

- Conseil de Sécurité - S/23370 Add -4- Rôle du conseil de sécurité dont le maintien de la paix du 10 février 1992.
- Conseil de Sécurité S/RES/790 -92- projet de résolution 790 - 92-du 25.11.92.
- Conseil de Sécurité S/23457 du 22 janvier 1992 - lettre des pays nordiques -concernant l'organisation des N. U du 22.01.92.
- Conseil de Sécurité S/23500 note du président de sécurité sur le maintien de la paix et la Sécurité internationales du 11%2/1992.
- Conseil de Sécurité S/23370 Add 43 - agenda pour la paix du 2.11.92.
- Conseil de Sécurité S/24587 - Réunion des cinq permanents du 25 Sept 92.
- Conseil de Sécurité S/24872 - note du président du conseil de sécurité sur l'agenda de la paix du 30 Nov 92.
- Conseil de Sécurité S/24 728 - note du président du C. S sur le personnel du 29 oct 92.
- القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، فيفري 1992.

Année 1993

- مجلس الأمن- رسالة مؤرخة في 08 يونيه 93 موجهة إلى الأمين العام من الممثل للعراق لدى الأمم المتحدة 25916/ د في 09 جوان 93.
- مجلس الأمن- رسالة مؤرخة في 10 يونيه 93 موجهة إلى الأمين العام من الممثل للعراق لدى الأمم المتحدة 25924/ د في 10 جوان 93.

-Conseil de sécurité S/ 25996 – Agenda pour la paix réponses de la ligue arabes du 15 juin 93.

- Conseil de sécurité S/ 25070 – Agenda pour la paix –du 09 janvier 93.
- Conseil de sécurité S/ 25070/Add -4 – maintien de la paix et organismes régionaux du 04/02/93.
- Conseil de sécurité S/ 25493 note du président du Conseil de sécurité, forces du personnel des N.U du 31 mars 1993.
- Conseil de sécurité S/ 25184 – examen du rapport du S.G intitule agenda pour la paix sur les accords et organisations régionaux du 28/01/93.
- Conseil de sécurité S/ 25344- note du président du Conseil de sécurité sur le rapport du S.G du 26/02/93.
- Conseil de sécurité S/ 25696- Rôle des organes des N.U du 30 Avril 93.
- Conseil de sécurité S/25070/ Add 1 situation entre L'Irak et le Koweït du 14/01/93.
- Conseil de sécurité S/25149- expulsion des civils palestiniens par Israël du 25/01/93.
- Conseil de sécurité S/ RES/ 806 -93- résolution 806- 93 limitations des frontières internationales entre L'Irak et le Koweït du 05/02/93.

Réunions de l'assemblée générale

Année 1991

- Assemblée Générale - quarante sixième session – procés verbal de la 45ème séance - tenue le 27 Novembre 1991 N. Y.
- Assemblée Générale - quarante sixième session – procès Verbal De la 43ème séance -àtenue le 26 Novembre 1991 N.Y.

Année 1992

- Assemblée Générale - AMnf/47/S quarante septième session Rapport du secrétaire Général sur l'activité de l'organisation du 05. oct. 92.
- Assemblée Générale - quarante septième session - A147/505 examen de - l'application de la déclaration sur le remplacement de la sécurité Internationale
- rapport du S. G - Réponse Reçue des gouvernements - URSS du 07 oct 92
- Assemblée Générale - conseil de sécurité A147/361 - S/24370 – 47ème session - décision de Helsinki du 03 Aout 92.
- Assemblée Générale - A147/613 - - étude d'ensemble de toute la Question des opérations de maintien de la paix sous tous leur saspects du 07.12.92.

- Assemblée Générale A147/569 Restructuration et Revitalisation de L'organisation des N. U. Crise de la dette extérieure du 23 oct 92.
- Assemblée Générale A/RES146/48 étude d'ensemble de Toute la question de maintien de la paix sous tous leurs Aspects du 24.01.92. - Assemblée Générale A/AC . 121.39 - Réponses reçue des gouvernements – Portugal – Suede du 02. Avnl.92 .
- Assemblée Générale A/47/424/Add.2-Réponse reçue des Gouvernements du G.8 du 16.11.92.
- Assemblée Générale A147 - 386 - Rapport du S. G sur L'activité de l'organisation sur le maintien de la paix du out 92.
-Assemblée Générale - A/6-5/47/60 - provision des travaux des N. U 92 - 93 sur le maintien de la paix du 24.11.92. Assemblée Générale A1471655 aspects financier des opérations de Maintien de la paix des N. Udu 12.11.92. Assemblée Générale A1471355 - Le progrès scientifique et technique et leurs Incidences sur la sécurité internationale du 10 Aout 92.

- القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها 74 من 15 سبتمبر إلى 23 ديسمبر 1992.

Année 1993

- Assemblée Générale A/48/186 - position du gouvernement Mexicain en ce qui concerne la question de la représentation Équitable au conseil de sécurité et de l'augmentation de nombre de Ses membres du 02 Juin 1993.
- Assemblée Générale A/47/990 - 47ème session aspect Financier des opérations de maintien de la paix des N. U du 30 juillet 93.
- Assemblée Générale A1481281 -. 47 ème session – Financement du fond de réserve - 90 - 91 - et en 92 - et Sur le budget programme 91.92 du30 juillet 93.
- Assemblée Générale A/48/264/Add 1- question de la Représentation équitable au conseil de sécurité et de L'augmentation du nombre de ses membres - Réponses des États - Algérie - du 26 juillet 93.
- Assemblée Générale - A/481264 - - 48ème session Question de la représentation équitable au conseil de Sécurité et de L'augmentation du nombre de ses Membres - Allemagne –Chine - Etats Unis d'Amérique
- fédération de Russie – France - Italie - Japon du20 juillet 93.

- Assemblée Générale - conseil de sécurité - A1471965– S/25944 47ème application des recommandations figurant dans l'agenda pour la paix du 15 juin 93.

- Assemblée Générale - A/RES147/41 - financement de L'opération des N. Udu 23 Mars 93

- Assemblée Générale -A/RES/47T71 - étude des opérations de Maintien de le paix, et le financement, efficacité de L'organisation du 12 février 93

- Assemblée Générale AIRES/47/217 - création d'un fond de Réserve pour les opérations de maintien de la paix du 12 février 93.

- Assemblée Générale AIRES/47/218 - aspect Budgétaires et Administratifs des opérations de maintien de la paix des N. U du12.02.93.

- Assemblée Générale - AIRES/47/210 – financement de la force de protection des N. U du 24.3.93.

- Assemblée générale A/AC. 121/40/Addl - Réponses de la Fédération de Russie sur la question de maintien de la paix du 22 avril 93.

- Assemblée Générale - AIRES/47/62 question de la Représentation équiôable au conseil de sécurité et de L'augmentation du nombre de ses membres. du 10.2.93.

- Assemblée Générale - AIRES/47 - 72 - protection de Maintien de la paix. du 01 Mars 1993

- Assemblée Générale - AIRES/47/60. - examen de l'application De la déclaration sur le renforcement de la sécurité Internationale du 14.01.93

- القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين من الفترة 21 سبتمبر إلى 23 ديسمبر 1993.

الملحق

Les Différentes opérations de maintien de la paix et missions d'observation des Nations Unies (1)

01- *Opérations cours 01 Forpronu*

Elle tient son origine de la crise intervenue dès 1991 entre plusieurs republiques issues de la dissolution de l'ancienne Yougoslavie. Etablie initialement en Croatie, son mandat état de maintien le cessez-le-feu entre l'armée croate et l'armée serbe dans les " zones protégées (UNPA) " peuplées majoritairement de serbe ou contenant une minorité substantielle de serbes.

Le déploiement de la Forpronu dans ces zones vise à assurer le retrait de l'armée de la république fédérale de Yougoslavie (Serbie et Monténégro) du territoire de la Croatie, la complète démilitarisation de ces zones protégées (UNPA), et le maintien du fonctionnement des autorités locales existantes et de la police sous supervision des nations Unies.

La Forpronu veille au retour des personnes civiles déplacées. La situation s'étant détériorée en Bosnie - Herzégovine, la Forpronu a été chargée (en Juin 1992) de maintenir un contingent autour et dans l'aéroport de Sarajevo de façon à ce que l'aide humanitaire y transitant puisse être cheminée[1].

Le mandat de la Forpronu a encore été élargi en septembre 1992, afin que la force puisse soutenir les efforts du HCR destinés à distribuer

(1) L'ONU et le maintien de la paix - Service de l'information - INF/93/30 - GE/93-1993.

l'aide humanitaire dans toute la Bosnie - Herzégovine et protéger les envois et le personnel du HCR.

A la demande du CICR, il assure également la protection des convois de détenus civils libérés des champs de détention. En octobre 1992, la Forpronu s'est vu chargée de contrôler le respect de l'interdiction des vols militaires dans la zone d'exclusion aérienne crée par le conseil de sécurité au dessus de la Bosnie Herzégovine en avril 1993 le conseil de sécurité a votée une nouvelle résolution (816) donnant des pouvoirs accrus à la Forpronu pour faire respecter l'interdiction de survol.

Enfin, en décembre 1992, le mandat de la forpronu a été étendu à l'ancienne république Yougoslave de macédoine aux frontières avec l'Albanie et la république fédérale de Yougoslavie (Serbie et Monténégro).

Elle est chargée d'y assurer une présence des nations Unies et d'une action préventive consistant à surveiller l'évolution de la situation et à signaler tout événement se produisant dans les zones frontalières qui pourrait menacer le territoire macédonien.

02- *UNF!CYP*

Cette force a été crée en 1964 par le conseil de sécurité, suite a la guerre civile les deux communautés Chypriotes Turque et grecque de décembre 1963 et à l'échec des négociations de Londres en 1964, son mandat consiste à préserver la paix et la sécurité et à prevenir la reprise des combats entre les deux communautés. Elle contribue aussi à restaurer le droit et l'ordre et à faciliter le retour à des conditions normales à la suite des événements de 1974 qu'ont conduit à la partition de facto de l'Ile.

l'Unficyp est de ployée dans des zones tampons ce l'ouest à l'est, séparant le nord de l'lie occupée par les armées turques, du sud de l'Ile admini :trée par le gouvernement chypriote.

L'opération est financée par des contributions volontaires.

06- *UNMOGIP*

L'UNMOGIP trouve son origine dans le conflit entre l'inde et le Pakistan à propos du statut de la province du Jammu et Cachemire en 1947.

L'UNMOGIP, crée en janvier 1948, surveille depuis janvier 1949 la ligne de cessez-le-feu entre les parties. Depuis la reprise des Hostilités en 1971, le groupe d'observateurs contrôle le cessez-le-feu demandé parle conseil de sécurité. L'opération est financée par le budget ordinaire des nations Unies.

8B- *APRONUL*

Elle trouve son origine dans les accords de paris d'octobre 1991 entre les quartes parties Cambodgiennes.

L'autorité est chargée de dominer le pays, de s'assurer du retrait des troupes étrangères, du respect du cessez-le-feu du désarmement et de la démobilisation des factions. Elle est chargée également d'assurer la paix civile et le respect des droits de l'homme, du rapatriement et de la réinstallation des personnes de placées. Elle doit également constituer les listes électorales et préparer les élections constituantes de 1993. Pour cela elle administre 5 secteurs de l'administration : l'information, les finances, la sécurité publique, la défense nationale et les affaires étrangères.

10- *MONuIK*

La force fut crée après l'arrêt des Hostii;tes entre la coalition d'états membres de l'ONU et l'Irak. Elle est chargée de surveiller la zone c'émilitarisée terrestre et maritime entre l'Irak et le Koweït (fondée sur la frontière établi entre les deux pays en application de l'accord de 1963), afin d'éviter les violations de cette frontière et doit signaler toute action hostile de la part de l'un ou de l'autre pays.

11- *FNUOD*

Crée en Mai 1974, à la suite du conflit d'octobre 1973, la FNUOD à pour mandat de surveiller le retrait des troupes israéliennes d'une partie du Golan et d'assurer la démilitarisation du plateau.

La FNUOD est cautonnée dans une tour tampon allant de la frontière libano Syrienne au nord à la frontière Syro-Jordanienne au sud dans laquelle elle patrouille régulièrement afin de maintenir le cessez-le-feu.

12- *FINUL*

A la suite de l'invasion israélienne du sud de Liban en Mars 1978, le gouvernement libanais à protesté auprès du conseil de sécurité et la résolution 425 a été adopté, créant la FINUL dont le mandat consiste à surveiller le retrait des forces israéliennes rétablir la paix et la sécurité, superviser la cessation des Hostilités, aider le gouvernement libanais à restaurer son autorité effective sur les lieux et empêcher la reprise des combats dans la zone.

13- *ONUST*

Crée en Mai 1948 pour superviser les accords d'armistices et contrôler le cessez-le-feu entre Israël et ses voisins arabes, les observateurs sont repartis en Egypte (Simai), Israël, Jordanie, Liban (Beyrouth) et Syrie depuis juin 1948 leur rôle de médiateurs locaux entre les parties Hostiles permet de réduire l'importance d'incidents isolés qui pourraient dégénérer en conflit majeur. L'opération est financée par le budget ordinaire des nations Unies.

19B- *IUNAVEM II*

Elle fait suite à l'UNAVEM 1 qui était chargée de s'assurer du retrait effectif des troupes Cubaines. L'UNAVEM 11, crée en Mai 1991 a été chargée de surveiller le cessez-le-feu et le respect des droits de l'homme en Angola et de s'assurer de l'honnêteté de la consultation électorale: qui s'est déroulée en Septembre 1992 face à la reprise de la



guerre civile dans le pays en décembre 1992, l'UNAVEM Il à pour mission actuellement de s'entremettre pour une reprise des négociations et l'établissement d'un cessez-le-feu.

21- *MiNURSO*

Le Maroc et le front Polisario ont approuvé en 1988 le plan préparer par le secrétaire général des Nations Unies et le président de l'OUA visant à organiser au Sahara occidental un referendum d'aufùdétermination destine soit à intégrer le territoire du Maroc, soit à lui donner son indépendance.

La minurso à pour tâche de maintenir le cessez-le-feu entre les parties de constituer les listes électorales et de s'assurer de l'honnêteté de la consultation qu'elle doit organiser. Elle doit en outre s'occuper avec le HCR d'un programme de rapatriement de refugiés sahraouis et s'assurer de la libération et de l'echarge des prisonniers de guerre et détenus politiques.

22- *ONUSAL*

L'ONUSAL est une opération de consolidation de la paix chargée de surveiller l'application des accords entre le gouvernement Salvadorien et le FMLN visant à mettre fin à une guerre civile de 10 Ans.

Les accords de juillet 1990 et janvier 1992 prévoient l'application d'un cessez-le-feu, la démobilisation des forces du FMLN, la réforme et la réduction des forces armées gouvernementales, la création de nouvelles forces de police civile, la mise en œuvre de réformes constitutionnelles, économiques et sociales et le respect des droits de l'homme.

- 2 - *Opérations terminées*

03- *GONI1L : (1958)*

En Mai 1958, un violent conflit éclate au Liban à propos des modifications constitutionnelles qui sont proposées. La Syrie est accusée d'intervention. Le conseil de sécurité crée le GONUL afin de veiller à ce que des effectifs, des armes et du matériel ne soient pas infiltrés au Liban. Après le règlement di. Conflit, les tensions s'apaisent et le groupe d'observation se retire.

04- *GOMNUII - (1988 - 1991) -*

Après une guerre qui a duré prés de huit ans et à l'issue des activités diplomatiques menées par le secrétaire général, 17ran et l'Irak conviennent de cessez-le-feu et de procéder à des pourparlers directs. Le GOMNUII surveille l'application du cessez-le-feu les observateurs des nations Unies achèvent leur mission en 1991 apès avoir confirmé le retrait des forces des deux parties aux frontières internationalement reconnues.

5- *I1NIPOM - (1965 -1966) -*

Après les combats entre l'Inde et le Pakistan en Août 1965, le conseil de sécurité crée l'UNIPOM afin de consolider le cessez-le-feu le long de la frontière internationale et de superviser le retrait des forces.

7- *UNGOMAP - (1988 - 1990) -*

L'union soviétique intervient militairement en Afghanistan en 1979 après un débat sans résultat du conseil de sécurité, les efforts du secrétaire général et de son représentant personnel aboutissent aux accords de Genève de 1988, qui engagent l'Afghanistan et le Pakistan à respecter la non ingérence mutuelle, à assurer le retour librement consenti des refugiés et demandent le retrait des troupes soviétiques. Le conseil de sécurité autorise la mission de bons offices à cont6ler l'application des accords.



8A- *MI PRENUC - (1991 - 1992) -*

Cette mission préparatoire ouvre la voie à l'autorité provisoire des nations Unies au Cambodge (APRONUC).

9- *FSNU- (1962-1963)-*

Au différend éclate entre l'Indonésie et les Pays-Bas au sujet de l'Irian occidental. En Août 1962 un accord est conclu afin que l'ONU assume la responsabilité administrative du territoire en attendant son transfert à l'Indonésie. L'assemblée générale crée dans le cadre de l'accord de la force de sécurité en Nouvelle-Guinée occidentale (Irian occidental) la FSNU surveille le cessez-le-feu et contribue à assurer l'ordre public durant la transition.

14- *UNYOM - (1963 - 1964)*

L'Egypte et l'Arabie Saoudite appuient les forces qui s'opposent dans la guerre civile au Yémen, menaçant ainsi d'élargir le conflit. L'initiative du secrétaire général aboutit à un accord de désengagement en Avril 1963. Le conseil de sécurité crée l'UN YOM afin d'observer l'application de l'accord.

15- *ON USOMI - (1991 -1993) -*

Cette force fut crée en avril 1991 à la suite de violent combats qui se livraient plusieurs factions rivales pour le pouvoir. Elle a pour tâche de surveiller l'application du cessez-le-feu entre les parties, de coordonner l'aide humanitaire at assurer la sécurité de l'acheminement des secours.

16- *FUNU I- 1956-1967*

L'Egypte nationalise le canal de Suez en juillet 19--.6, Israël la France et le Royaume Uni intervient, le veto de la France et du Royaume-Uni paralyse le conseil de sécurité, Réunie en session d'urgence, l'assemblée générale crée la FUNUI afin de superviser le

retrait des forces d'invasion et de servir de tampon entre les Egyptiens et le Israéliens en Mai 1967, l'Egypte oblige la FUNUI à se retirer.

17- *FUNU II - (1973-1979) -*

Les forces Egyptiennes et Syriennes attaquent en octobre 1973 les positions israéliennes. Alors que les combats entre l'Egypte et Israël atteignent un stade critique, le conseil de sécurité exige un cessez-le-feu et constitue la deuxième force d'urgence des Nations Unies. La FUNU Il stabilise la situation dans le secteur du Canal et le Sinai supervise les dés engagement des forces et constitue entre elles un tampon.

18- *GANUPT - (1989 - 1990) -*

Le conseil de sécurité adopte en 1978 un plan détaillé pour la transition de la Namibie vers l'indépendance au moyen d'élections libres et régulières sous la supervision de l'ONU. De nouvelles négociations qui s'échelonneront sur près de 10 Ans sont nécessaires pour surmonter la résistance opposée à ce plan. Un accord est finalement obtenu et l'ONU déploie en 1989 le GANUPT.

Ce dernier ayant accomplir sa mission la Namibie devient indépendante et membre de l'ONU en 1990.

19A- *UNAVEM 1 - (1989 -1991) -*

Les négociations aboutissent à un accord de New York de décembre 1988 sur le retrait progressif des troupes Cubaines de l'Angola, vérifié par les observateurs militaires des Nations Unies sur le terrain. Les observateurs des Nations Unies signalent que les derniers soldats Cubains se sont retirés de l'Angola en Mai 1991.

20- *ONUC - (1960 -1964) -*

Le nouvel état indépendant du Congo fait face à une mutinerie des forces armées, à une intervention militaire Belge et à des troubles croissants, le gouvernement demande en juillet 1960 l'assistance militaire de l'ONU. Le conseil de sécurité crée l'ONUC. La province du Katauga

fait sécession et l'ONU est chargée de maintenir l'intégrité territoriale et l'indépendance politique du pays, d'empêcher la guerre civile et d'assurer le retrait des éléments militaires étrangers.

23- *ONUCA - (1989 -1992) -*

Dans le cadre du processus de paix en Amérique Centrale le conseil de sécurité crée l'ONUCA en 1989 afin de vérifier que les cinq gouvernements d'Amérique centrale se conforment à leurs engagements en matière de sécurité. Au titre de l'accord d'esquipulas 1!, l'ONUCA aide par la suite à surveiller le cessez-le-feu et la séparation des forces entre les parties opposées du Nicaragua et à démobiliser la résistance Nicaraguayenne.

24- *DOMREP - (1965 -1966) -*

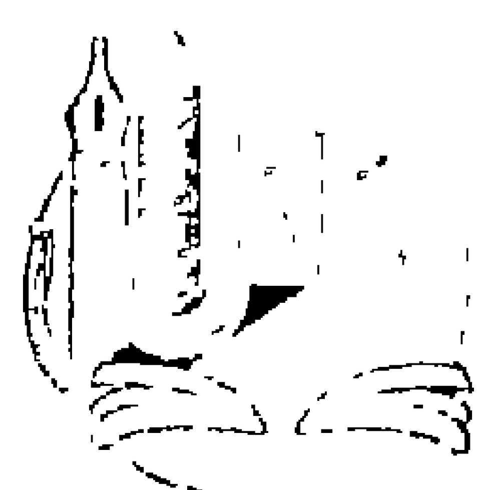
La violence éclate en avril 1965 alors que des gouvernements rivaux s'affrontent dans la République Dominicaine. L'organisation des états américains envoie une force de paix interaméricaine. A la demande du conseil de sécurité, le secrétaire général envoie un représentant spécial aidé d'observateurs militaires afin de faire un rapport sur la situation. Un accord est conclu au sujet d'un nouveau gouvernement. La force interaméricaine se retire et fait place à la mission du représentant du secrétaire général.

الملحق

الفهرس

الباب الثاني

بحث مجلس الأمن عن توازن جديد





دار وائل للنشر

تطلب منشوراتنا من

الأردن	مكتبة وائل - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالية- هاتف:5335837 فاكس:5331661- ص.ب 1746 الجبيهة
الأردن	دار وائل للنشر - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية مبنى الجامعة الاستثماري الثاني هاتف: 0096265338413
الأردن	مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع - عمان - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس : 0096264641162
الجزائر	الدار الجامعية للكتاب - ولاية بومرداس - هاتف : 0021324872766
مصر	مكتبة مدبولي-القاهرة- 6 ميدان طلعت حرب- وسط البلد- تلفاكس: 0020225756421
مصر	دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - 23 شارع الفريق محمد إبراهيم مدينة نصر هاتف: 0020222725312 فاكس: 0020222725376
مصر	دار الفكر الجامعي - 30 شارع سوتر الأزاريطة الإسكندرية هاتف: -5903950 -4843132 هاتف محمول: 002010779823
مصر	القاهرة - مجموعة النيل العربية - شارع عزت سلامة- متفرع من شارع عباس العقاد - هاتف : 00202267171345 فاكس : 002022717185
السعودية	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الرياض - المركز الرئيسي هاتف: 0096614626000 الرياض شارع العليا وكافة فروعها
السعودية	مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية- جدة- الشرقية شارع ستين هاتف: 0096626514222 فاكس: 0096626570628
السعودية	دار حافظ للنشر والتوزيع- جدة- شارع الجامعة- هاتف: 0096626892860
السعودية	مكتبة خوارزم العلمية- جدة- حي الجامعة مقابل كلية الهندسة هاتف: -0096626817090 فاكس: 0096626818831
السعودية	دار الناشر الدولي - الرياض -حي الملك فهد - هاتف : 0096612071186 الجوال : 00966569759417 - فاكس : 0096612070587
العراق	مكتبة الذاكرة - بغداد - الأعظمية هاتف: 0096414259987 نقال : 009647800740728 - E-mail: info@althakerabookshop.com
سوريا	دار المنجد للنشر - دمشق - الجمارك - المزة هاتف: 00963112135414 فاكس: 00963112118277
الإمارات	مكتبة دبي للتوزيع - دبي وكافة فروعها في الإمارات هاتف: 009714333998 فاكس: 0097143337800
قطر	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة- الدوحة- طريق سلوى- تقاطع رمادا- هاتف: 009744440212
البحرين	جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا- المنامة شارع المعارض- هاتف: -0097317295500 0097317294400
رام الله	دار الشروق للنشر والتوزيع - هاتف: 0097022965319
الخليل	مكتبة دنديس - الخليل - هاتف: 00970599319922 فاكس : 009722224123 - Email : info@dandis.ps
الكويت	مجموعة ايكوز للتجارة العامة - الكويت هاتف 0096522667778 فاكس: 0096522667779 نقال: 0096597150400
الكويت	مكتبة دار ذات السلاسل - الكويت- هاتف: 009652466255
ليبيا	دار الرواد - طرابلس - ذات العماد - هاتف: 00218213350332
ليبيا	المكتبة الجامعية - غريان - تلفاكس: 0021841630730
ليبيا	مكتبة الزهراء العلمية - البيضاء - هاتف: 0844632928 نقال : 0925791776 - E-mail : el_zahraa_library@yahoo.com
ليبيا	مكتبة طرابلس العلمية العالية - هاتف : 00218213601583 فاكس : 00218213601585 - E-mail : tisblibya@hotmail.com
لبنان	دار الكتب العلمية - بيروت - تلفاكس: -009615804810 009615804811
السودان	دار الجنان للنشر والتوزيع- الخرطوم- بري- حي الصفا- هاتف: 00249918064984
موريتانيا	المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى- انواكشوط- هاتف: 002225253009 ص.ب 341

www.darwael.com E-mail:wael@darwael.com

■ومن كافة دور النشر العربية والمكتبات في الوطن العربي

دور مجالس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين







المطابع المركزية
عمان - الأردن